قانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

بإصدار قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

(المادة الأولى)

بمراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، ومع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ والقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ والقوانين المنظمة للأنشطة المالية غير المصرفية ، يُعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن تنظيم ممارسة العمل الأهلى .

وتلتزم جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال فى أنظمتها الأساسية وأنشطتها وتمويلها باحترام أحكام ومبادئ الدستور والقوانين المصرية والاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر .

وتسرى أحكامه على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والاتحادات العاملة فى هذا المجال ، ويحظر ممارسة العمل الأهلى بالمخالفة لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المادة الثانية)

على جميع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والمنظمات الإقليمية والأجنبية غير الحكومية والكيانات التى تمارس العمل الأهلى وفق التعريف المنصوص عليه فى القانون المرافق أن تقوم بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه خلال سنة من تاريخ العمل بلائحته التنفيذية ، وإلا قضت المحكمة المختصة بحلها . وتئول أموالها إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق .

ويكون توفيق الأوضاع بإخطار الوزارة المختصة بجميع بيانات الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد أو المنظمة أو الكيان ، وأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم ، وذلك على النموذج المعد لهذا الغرض ، وأن تقوم كذلك بتعديل نظمها بما يضمن أن تتوافق مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

وفى جميع الأحوال ، يُحظر توفيق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات التى صدر قرار بإدراجها على قوائم الكيانات الإرهابية طوال مدة إدراجها ، أو التى حُكم باشتراكها فى إحدى جرائم الإرهاب ، وتشرف على أنشطتها المتفقة مع أحكام القانون المرافق جمعية أخرى تحددها الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى ، على أن تئول أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والكيانات المدرجة على قوائم الكيانات الإرهابية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنصوص عليه فى القانون المرافق فى حالة صدور حكم نهائى بإدانتها بإحدى جرائم الإرهاب .

ويقف بقوة القانون كل نشاط يمارس بالمخالفة لأحكام هذه المادة .

(المادة الثالثة)

تلتزم الجهة الإدارية بصفة دورية بحصر الكيانات التى لم تقم بتوفيق أوضاعها وفق أحكام القانون المرافق .

ويشكل الوزير المختص بشئون الجمعيات والعمل الأهلى لجنة أو أكثر من العاملين بالجهة الإدارية وغيرهم ، على أن تضم فى عضويتها ممثلاً للمحافظة التى يقع مقر الكيان فى دائرتها ، تتولى تنفيذ أعمال الحل وإتمامها بعد صدور الحكم القضائى بذلك ، ويحدد القرار الصادر نظام عملها ، ومدة قيامها بتلك الأعمال .

(المادة الرابعة)

يحظر على أى جهة أو كيان ممارسة العمل الأهلى أو أى نشاط مما يدخل فى أغراض الجمعيات وغيرها من مؤسسات المجتمع الأهلى الواردة فى القانون المرافق دون الخضوع لأحكامه .

وعلى الكيانات التى تمارس أنشطة مرخصًا بها بخلاف العمل الأهلى وقامت بممارسة العمل الأهلى أو نشاطًا يدخل فى أغراض الجمعيات ، أن تقوم بتوفيق أوضاعها بمجرد العمل باللائحة التنفيذية للقانون المرافق أو بمجرد إخطارها بذلك من الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى أيهما أقرب ، وإلا أصدرت الوزارة المختصة قراراً بوقف النشاط المخالف فوراً وإخطار الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح الأصلى أو المقيد لديها أو المسجل بها الكيان المشار إليه مبينًا به أوجه المخالفة لإعمال شئونها لوقف الترخيص الأصلى لممارسة عمل خارج حدود الترخيص أو التصريح الصادر منها ، واتخاذ الإجراءات القانونية وفقًا للقواعد المنظمة لها على وجه السرعة .

كما يحظر على أى جهة غير الجهة الإدارية المختصة وفقًا لأحكام القانون المرافق أن تسمح أو ترخص ، بأى شكل وتحت أى مسمى ، بمزاولة أى عمل أهلى أو نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى ، ويكون هذا الترخيص منعدمًا منذ صدوره ولا يرتب أثراً .

وللجهة الإدارية غلق مقر الكيانات التى تمارس العمل الأهلى منفرداً دون الحصول على ترخيص أو تصريح ، أو نشاطًا يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى ، وإيقاف نشاطها بقوة القانون ، وتئول أموالها بحكم محكمة القضاء الإدارى المختصة إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

(المادة الخامسة)

إذا لم تقم الجهة مصدرة الترخيص أو التصريح لممارسة نشاط الكيان بإلغاء الترخيص أو التصريح لهذا الكيان ، يجوز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى المختصة لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

(المـادة السادسة)

مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ، تستمر مجالس إدارات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات القائمة وقت العمل بالقانون المرافق وأجهزتها التنفيذية والإدارية فى مباشرة عملها حتى يتم إعادة تشكيلها وفقًا لأحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المـادة السابعة)

يُصدر رئيس مجلس الوزراء اللائحة التنفيذية للقانون المرافق خلال ستة أشهر من تاريخ العمل به ، وإلى أن تصدر هذه اللائحة يستمر العمل باللائحة التنفيذية والقرارات القائمة بما لا يتعارض مع أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المـادة الثامنة)

يُلغى قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ، كما يُلغى كل حكم يخالف أحكام هذا القانون والقانون المرافق له .

(المـادة التاسعة)

يُنشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يُبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، ويُنفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ١٨ ذى الحجة سنة ١٤٤٠ هـ

(الموافق ١٩ أغسطس سنة ٢٠١٩ م) .

عبد الفتاح السيسى

قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى

الباب الأول

التعريفات

مـادة (١) :

يُقصد فى تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

١ - **العمل الأهلى :** كل عمل لا يهدف إلى الربح ، ويمارس بغرض تنمية المجتمع .

٢ - **الجمعية :** كل جماعة ذات تنظيم تهدف إلى المساهمة فى تنمية الفرد والمجتمع وتحقيق متطلباته وتعظيم قدراته على المشاركة فى الحياة العامة والتنمية المستدامة دون أن تهدف إلى الربح ، ويتم تأسيسها وفقًا لأحكام هذا القانون ، وتتألف بحد أدنى من عشرة أشخاص طبيعيين أو اعتباريين أو منهما معًا .

٣ - **الجمعية ذات النفع العام :** كل جمعية تهدف إلى تحقيق منفعة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ويكون نشاطها موجهًا لخدمة المجتمع وغير قاصرة على خدمة أعضائها فقط ، ويصدر بإضفاء صفة النفع العام عليها قرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

٤ - **المؤسسة الأهلية :** شخص اعتبارى يُنشأ بتخصيص شخص أو أكثر من الأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية أو منهما معًا ، مالاً لا يقل عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس لتحقيق غرض أو أكثر من أغراض العمل الأهلى دون استهداف الحصول على ربح أو منفعة ما .

٥ - **المنظمة الأجنبية غير الحكومية :** شخص اعتبارى أجنبى لا يهدف إلى الربح يقع مركز إدارته الرئيس فى مصر أو خارجها ، يصرح له بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ووفقًا للقواعد المقررة فيه .

٦ - الجمعية المركزية : كل جمعية يصدر بشهرها وفقاً لأحكام هذا القانون قرار من الوزير المختص أو من يفوضه ويتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية وإنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانو معايير تحقق صفة المركزية .

٧ - الاتحاد الإقليمى : اتحاد يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معًا ، أيًا كان نشاطها على مستوى المحافظة ، ويكون له الشخصية الاعتبارية .

٨ - الاتحاد النوعى : اتحاد يكون له شخصية اعتبارية يُنشأ من خمسة عشر على الأقل من الجمعيات أو المؤسسات الأهلية أو منهما معًا ، التى تباشر أو تمول نشاطًا متشابهًا على مستوى الجمهورية .

٩ - الاتحاد العام : الشخص الاعتبارى الذى يضم رؤساء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويتولى دعم ومعاونة العمل الأهلى ، ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية .

١٠ - المنظمة الإقليمية : الجمعية أو المؤسسة الأهلية المصرية القائمة التى يصرح لها بفتح فروع فى دولة أو أكثر لممارسة العمل الأهلى .

١١ - مؤسسات المجتمع الأهلى : الأشخاص الاعتبارية التى لا تهدف لتحقيق الربح وتمارس نشاطها بغرض تنمية المجتمع فى أحد المجالات المحددة فى نظامها الأساسى وتتمثل فى الجمعيات ، والجمعيات ذات صفة النفع العام ، والمؤسسات الأهلية ، والاتحادات ، والمنظمات الإقليمية ، والمنظمات الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل فى مصر .

١٢ - الكيان : أى شخص طبيعى أو اعتبارى يمارس العمل الأهلى أيًا كان شكله القانونى أو مسماه دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية المشار إليها فى هذا القانون .

١٣ - العمل التطوعى : كل عمل أو نشاط يمارسه المتطوع بإرادته الحرة لتحقيق النفع العام دون أن يهدف إلى تحقيق الربح .

١٤ - جهات التطوع : الأشخاص الاعتبارية من مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية التى تستقبل المتطوعين لتحقيق النفع العام .

١٥ - المحكمة المختصة : محكمة القضاء الإدارى التى يقع مركز إدارة الجمعية فى دائرة اختصاصها .

١٦ - الوزير المختص : الوزير المختص بالجمعيات والعمل الأهلى .

١٧ - الوزارة المختصة : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى .

١٨ - الجهة الإدارية : الوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى وصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية والوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها .

١٩ - الوحدة : الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى .

الباب الثانى

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسيس الجمعيات

مادة (٢) :

يكون تأسيس الجمعية الأهلية بموجب إخطار يقدم إلى الجهة الإدارية على النموذج الذى تحدده مستوفيًا جميع المستندات المنصوص عليها فى المواد التالية ، وتكون لها الشخصية الاعتبارية بمجرد الإخطار ، ولكل شخص طبيعى أو اعتبارى حق الانضمام إليها أو الانسحاب منها وفقًا لأحكام هذا القانون .

ولا يعتبر إخطاراً منتجًا لآثاره القانونية كل إخطار لم يستوفَ جميع البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا للنموذج المعد لذلك .

مـــادة (٣) :

يشترط لإنشاء الجمعية أن يكون لها نظام أساسى مكتوب يتفق مع نموذج النظام الأساسى الذى تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، وموقع عليه من جميع المؤسسين ، وأن تتخذ لمركز إدارتها فى جمهورية مصر العربية مقراً ملائمًا لإدارة نشاطها ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الضوابط اللازمة لذلك .

وفى جميع الأحوال ، يجب أن يتضمن النظام الأساسى لكل جمعية النص على التزامها باحترام الدستور والقوانين وعدم الإخلال بالأمن القومى والنظام العام والآداب العامة .

مـــادة (٤) :

يشترط فى عضو الجمعية المؤسس أو عضو مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء ، بحسب الأحوال ، أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ، ما لم يكن قد رُد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

مـــادة (٥) :

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط اشتراك الأجانب فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها .

مـــادة (٦) :

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص الترخيص لأى من الجاليات الأجنبية فى مصر بإنشاء جمعية تعنى بشئون أعضائها ، وذلك على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٧) :

يشترط أن يشتمل النظام الأساسى للجمعية على الآتى :

١ - عنوان المقر المتخذ مركزاً لإدارة الجمعية .

٢ - اسم الجمعية ، على أن يكون اسمًا مميزاً مشتقًا من غرضها ، ولا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى او النوعى ، أو يكون مشابهًا لاسم إحدى مؤسسات الدولة أو أجهزتها أو إحدى المنظمات الدولية .

٣ - نطاق عمل الجمعية الجغرافى والنوعى والمجالات التى تعمل فيها .

٤ - أغراض الجمعية وطبيعة نشاطها وأهدافها ووسائل تحقيقها .

٥ - اسم كل عضو من الأعضاء والمؤسسين ، ولقبه وسنه وجنسيته الأصلية والمكتسبة إن وجدت ، ومهنته ومحل إقامته ورقمه القومى أو جواز السفر للأجانب ، ووسائل الاتصال التقليدية والمميكنة المعتمدة والفعالة لديه مثل الهاتف والبريد الإلكترونى والتطبيقات الإلكترونية وغيرها .

٦ - موارد الجمعية وطريقة استغلالها والتصرف فيها .

٧ - الأجهزة التى تمثل الجمعية ، واختصاصات كل منها ، وكيفية اختيار أعضائها وطرق عزلهم أو إسقاط عضويتهم أو إبطالها ، والنصاب اللازم لصحة انعقاد هذه الأجهزة وصحة قراراتها ، ووسيلة الدعوة التى يتحقق بها علم أعضائها .

٨ - نظام العضوية وشروطها ، وحقوق الأعضاء وواجباتهم ، وعلى الأخص حق كل عضو فى الاطلاع على مستندات الجمعية وحقه فى حضور الجمعية العمومية والتصويت فيها متى استوفت شروطها .

٩ - النظم المالية والمحاسبية ونظام المراقبة المالية .

١٠ - قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية وآلية الدعوة إليها وصحة انعقادها ومحل الانعقاد ، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت وانتخاب أعضاء مجلس الإدارة وسلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أتعابه .

١١ - قواعد تعديل النظام الأساسى للجمعية وتكوين فروع لها ، وأحوال انقضاء الجمعية فى غير أحوال حل الجمعية بحكم قضائى ، والجهات التى تئول إليها أموالها عند انقضائها سواء إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية أو إلى إحدى الجمعيات والمؤسسات الأهلية التى تعمل فى ذات مجال عمل الجمعية أو المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال .

١٢ - تحديد المختص بطلب اكتساب الجمعية صفة النفع العام .

١٣ - قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم والتزاماتهم .

ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام أساسى نموذجى استرشادى للجمعيات .

مادة (٨) :

تلتزم الجهة الإدارية بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية بإنشاء قاعدة للبيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلى الخاضعة لأحكام هذا القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة مجتمع أهلى رقم مميز على مستوى الجمهورية يدل عليها فى تلك القاعدة .

كما تلتزم الجهة الإدارية بقيد ملخص النظام الأساسى للجمعية فى قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة فى تأسيس الجمعية ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبًا بالمستندات الآتية :

١ - أربع نسخ من النظام الأساسى للجمعية موقع عليها من جميع المؤسسين .

٢ - نسختان من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للجمعية والعاملين بها وفقًا للنموذج الاسترشادى المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

٣ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ، وإقرار بعدم إدراجه على قوائم الإرهابيين .

٤ - كشف بمن وقع عليهم الاختيار لرئاسة مجلس الإدارة الأول وعضويته من جماعة المؤسسين .

٥ - سند قانونى بشغل مقر الجمعية .

٦ - ما يفيد سداد رسم لا يجاوز خمسة آلاف جنيه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بالجهة الإدارية ، تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ - قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة الجمعية إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .

٨ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس .

٩ - الموقع الإلكترونى للجمعية وعنوان بريدها الإلكترونى إن تيسر .

١٠ - موافقة كتابية من الجهة التى يرغب المؤسسون بنسبة الجمعية إليها أو تسميتها باسمها .

وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الأخرى التى يجب تقديمها .

مادة (٩) :

تسلم الجهة الإدارية طالب تأسيس الجمعية إيصالاً يدل على استلام إخطاره ، يبين فيه ساعة استلام الإخطار وتاريخه وشخص مستلمه ، ولا يجوز الامتناع عن قبول أوراق الإخطار إلا إذا كانت غير مستوفية للبيانات أو المعلومات أو المستندات المطلوبة قانونًا .

وإذا تبين للجهة الإدارية خلال مدة ستين يوم عمل من تاريخ الإخطار أن من بين أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا للدستور ومحظوراً أو مؤثمًا وفق قانون العقوبات أو أى قانون آخر ، أو أن بيانات الإخطار وملحقاته غير مستوفاة أو غير صحيحة ، أوقفت النشاط أو القيد المخالف بقرار مسبب يخطر به ممثل جماعة المؤسسين بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية لاتخاذ اللازم .

وفى هذه الحالة يكون لممثل جماعة المؤسسين تصويب الخطأ أو استيفاء البيانات أو الطعن على هذا القرار أمام المحكمة المختصة خلال ستين يوم عمل من تاريخ إخطاره به .

مـــادة (١٠) :

تلتزم الجهة الإدارية بقيد الجمعية واتخاذ إجراءات نشر ملخص نظامهـا الأساسى على الموقع الإلكترونى الرسمى للجهة الإدارية على شبكة المعلومات الدولية (الإنترنت) وذلك بعد إتمام عملية الإخطار وفقًا لحكم المادتين (٢ ، ٩) من هذا القانون .

وعلى الجمعية فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية نشر ملخص نظامها الأساسى المعتمد من الجهة الإدارية بالموقع الإلكترونى الخاص بها ، إن تيسر ، وبجريدة الوقائع المصرية .

وتصدر الجهة الإدارية خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى لفتح حساب بنكى للجمعية بالاسم الذى قيدت به .

واستثناءً من حكم المادتين (٩٧ ، ٩٨) من قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى والنقد الصادر بالقانون رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣ ، يكون للجهـة الإدارية أن تطلب من النائب العام إلزام البنوك المفتوح لديها حسابات خاصة بمؤسسات المجتمع الأهلى أو بالكيانات بكشف سرية هذه الحسابات والكشف عن الأمانات والودائع والخزائن الخاصة بالمؤسسة أو الكيان بحسب الأحوال .

مـــادة (١١) :

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية والحصول على صورة منه مصدق عليها بمطابقتها للأصل من الجهة الإدارية ، بعد أداء رسم لا يجاوز خمسمائة جنيه تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

مـــادة (١٢) :

يتبع فى شأن تعديل النظام الأساسى للجمعية ما يتبع فى تأسيسها من إجراءات وفقًا للأحكام المقررة فى هذا الفصل .

مـــادة (١٣) :

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلى المصرح للجمعيات بتنفيذها ، وذلك بموجب تصريح يصدر من الجهة الإدارية وفقًا لأحكام هذا القانون ، على ألا تزيد مدة تنفيذ هذه المبادرة أو الحملة على عام ميلادى على الأكثر قابلة للتجديد . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون المستندات الواجب تقديمها للجهة الإدارية للحصول على التصريح والقواعد الواجب اتباعها لتنفيذ هذا النشاط .

(الفصل الثانى)

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

مـــادة (١٤) :

تعمل الجمعيات فى مجالات تنمية المجتمع المحددة فى نظامها الأساسى دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .

ويجب على الجمعيات فى حال رغبتها فى ممارسة أنشطة بالمناطق الحدودية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء الحصول على ترخيص بتنفيذ تلك الأعمال من الجهة الإدارية بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (١٥) :

يحظر على الجمعيات القيام بالآتى :

(أ) ممارسة الأنشطة المخالفة لأغراض الجمعيات التى تم الإخطار بها .

(ب) ممارسة الأنشطة السياسية أو الحزبية أو النقابية وفقًا للقوانين المنظمة لها أو استخدام مقرات الجمعية فى ذلك .

(جـ) تكوين الجمعيات السرية أو السرايا أو التشكيلات ذات الطابع السرى أو العسكرى أو شبه العسكرى ، أو الدعوة إلى تحبيذ أو تأييد أو تمويل العنف أو التنظيمات الإرهابية .

(د) ممارسة أنشطة من شأنها الإخلال بالنظام العام أو الآداب العامة أو الوحدة الوطنية أو الأمن القومى .

(هـ) الدعوة إلى التمييز بين المواطنين بسبب الجنس أو الأصل أو اللون أو اللغة أو الدين أو العقيدة ، أو أى نشاط يدعو إلى العنصرية أو الحض على الكراهية أو غير ذلك من الأسباب المخالفة للدستور والقانون .

(و) المشاركة فى تمويل أو دعم أو ترويج الأحزاب والحملات الانتخابية لأى مرشح فى الانتخابات وكذا الاستفتاءات أو تقديم مرشح فى تلك الانتخابات باسم الجمعية .

(ز) منح أى شهادات علمية أو مهنية دون التصريح من الجهة الإدارية أو الجهات المعنية أو دون الشراكة الرسمية مع إحدى الجامعات المتخصصة أو الجهات المختصة ، وفقًا للقواعد المنظمة لذلك الصادرة من المجلس الأعلى للجامعات .

(ح) ممارسة أى أنشطة تتطلب ترخيصاً من جهة حكومية ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية .

(ط) استهداف تحقيق ربح لأعضاء الجمعية أو ممارسة نشاط يهدف إلى ذلك . ولا يعد اتباع الضوابط التجارية لتحقيق ناتج يسهم فى تحقيق أغراض الجمعية نشاطًا مخالفًا .

(ى) إجراء استطلاعات الرأى أو نشر أو إتاحة نتائجها ، أو إجراء البحوث الميدانية أو عرض نتائجها قبل موافقة الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء للتأكد من سلامتها وحيادها وتعلقها بنشاط الجمعية .

(ك) إبرام اتفاق بأى صيغة كانت مع جهة أجنبية داخل أو خارج البلاد قبل موافقة الجهة الإدارية ، وكذلك أى تعديل يطرأ عليه .

مـادة (١٦) :

مع عدم الإخلال بأحكام الندب الواردة فى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ولائحته التنفيذية ، لا يجوز ندب أو تكليف العاملين بالوزارة المختصة والمديريات والوحدات والإدارات الاجتماعية التابعة لها أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه او الرقابة على الجمعية او تمويلها للعمل فى الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون ، ويستثنى من هذا الحظر الآتى :

١ - الجمعيات ذات النفع العام .

٢ - الجمعيات أو المؤسسات الأهلية التى تؤسسها الوزارات أو الجهات الحكومية أو التى تشارك فى تأسيسها .

مـادة (١٧) :

مع عدم الإخلال بأى مزايا منصوص عليها فى قانون آخر ، تتمتع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون بالمزايا الآتية :

١ - الإعفاء من رسوم التسجيل والقيد التى يقع عبء أدائها على الجمعية فى جميع أنواع العقود التى تكون طرفًا فيها كعقود الملكية أو الرهن أو الحقوق العينية الأخرى ، وكذلك من رسوم التصديق على التوقيعات .

٢ - الإعفاء من ضرائب ورسوم الدمغة المفروضة حاليًا والتى تفرض مستقبلاً على جميع العقود والتوكيلات والمحررات والأوراق المطبوعة والسجلات وغيرها والتى يقع عبئها على الجمعية .

٣ - إعفاء العقارات المبنية المملوكة للجمعية من جميع الضرائب العقارية ، على أن يقتصر حق الجمعية فى تملك العقارات على العقارات التى تمكنها من تحقيق أغراضها فحسب ، ولا يسمح لها بتغيير النشاط إلا بموافقة الوزير المختص .

٤ - اعتبار التبرعات التى تقدم للجمعيات تكليفًا على دخل المتبرع بما لا يزيد على (١٠٪) من صافى دخله .

٥ - الإعفـــاء من الضرائب الجمركيـة والرسوم الأخرى المفـــروضـة على ما تستورده من معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات ، وكذا ما تتلقاه من هدايا ومعونـــات من الخارج ، وذلك بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناءً على اقتـراح الوزير المختـص وعرض وزير المالية ، وبشرط أن تكون هذه الأشياء لازمة لنشاطها الأساسى .

ويحظر التصرف فى الأشياء المعمرة منها التى تحدد بقرار من الوزير المختص بالاتفاق مع وزير الماليـة ، وذلك قبل مرور خمس سنوات ما لم تسـدد عنهـا الضرائب والرسوم الجمركية المستحقة عليها .

٦ - أن تعامل فى شأن استهلاك المياه والكهرباء والغاز الطبيعى معاملة الاستهلاك المنزلى بشرط استصدار شهادة من الوزارة المختصة بعدم ممارسة نشاط تجارى .

مـادة (١٨) :

لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب منها وقتما يشاء ، على أن يُخطر الجمعية بذلك بكتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة اتصال أخرى منصـــوص عليهـا فى لائحة النظام الأساسى ، ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقًا عليه من أموال أيًا كانت طبيعتها .

ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار انسحابه خلال خمســة عشــر يــوم عمــل من تاريخ إخطار الجمعيـة به . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد الانسحاب من عضوية الجمعية .

مـادة (١٩) :

يجوز للجمعيـة أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشـاط أهلى لا يتنافى مع أغراضهـا مع جمعيـة أو هيئة أو منظمــة محليـــة وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية بذلك .

كما يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون ، بأى صورة من الصور ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية بشرط الحصول على ترخيص من الجهة الإدارية بناءً على طلب يقدم بذلك ، ويشترط للترخيص فى حالة الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعامل مع منظمة أجنبية موافقة الوزير المختص .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط الانضمام والانتساب والاشتراك والتعاون مع الجهة المحلية والأجنبية ، وما يجب أن يتضمنه الطلب من بيانات ومستندات .

مادة (٢٠) :

يجوز للجمعيات فتح فروع لها خارج جمهورية مصر العربية ، وذلك وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون بشرط الحصول على ترخيص من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم بذلك ، على أن تقوم الجهة الإدارية بإخطار وزارة الخارجية لتقوم بإخطار سفارة جمهورية مصر العربية أو من يمثلها فى البلد المعنى .

وتطبق فى هذه الحالة على فرع الجمعية المفتوح فى الخارج أحكام المنظمة الإقليمية .

مادة (٢١) :

مع عدم الإخلال بالمادة (١٩) من هذا القانون ، للجمعية فتح مكتب تابع لها يخضع لإشرافها المباشر فى أى من محافظات الجمهورية لمباشرة أنشطتها المختلفة وتنفيذها ، بخلاف مقرها الرئيس ، وذلك بعد إخطار الجهة الإدارية المختصة ، مبينًا فيه عنوان هذا المكتب والنشاط المستهدف والمدير المسئول ومدة تنفيذ النشاط والعاملون فيه .

ويحق لموظفى الجهة الإدارية فى المحافظة الكائن بها المكتب ممارسة الاختصاصات المنصوص عليها فى هذا القانون بالنسبة للأنشطة التى تمارس فى دائرة اختصاصها ، ولا يحول ذلك دون مسئولية الجهة الإدارية التى تتبعها الجمعية عن ممارسة الاختصاصات المخولة لها بموجب هذا القانون .

مـادة (٢٢) :

لا يجوز للجمعيات أو لغيرها تخصيص أماكن لإيواء الأطفال أو المسنين أو المرضى بأمراض مزمنة أو غيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوى الإعاقة ، إلا بترخيص من الجهة المعنية بإصدار الترخيص .

ويجوز للجهة الإدارية إلغاء الترخيص عند مخالفة الجمعية لشروطه ، كما يجوز لها تعيين لجنة مؤقتة لإدارة النشاط المخالف .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد وإجراءات منح الترخيص وأحوال إلغائه ، وطريقة تشكيل اللجنة المؤقتة لإدارة النشاط المخالف ومعايير اختيار أعضائها .

مـادة (٢٣) :

مع مراعاة حكم الفقـرتين الثالثـة والرابعة من المـادة (١٠) من هذا القانون ، تلتزم الجمعيات بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابـة البنك المركـزى ، ويجوز أن يكون لهذه الجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته .

كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أى أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها .

فإذا زاد أى من مجمـوع إيـرادات الجمعية السنويـة أو مصـروفـاتهـا السنويـة على خمسة ملايين جنيه كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الجهة الإدارية .

وتعتبر أموال الجمعيات فى حكم الأموال العامة ، وذلك فى تطبيق أحكام الباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

مـــادة (٢٤) :

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعيـــة فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها الماليـة ، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام هذا القانون ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب دورية وتقرير فنى يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط . ويجب إخطار الجهة الإدارية بتلقى الأموال فى المواعيد التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، كما تبين هذه اللائحة ضوابط وإجراءات تلقى الأموال العينية ، والحد الأقصى لقيمة تلقى الأموال النقدية .

مـــادة (٢٥) :

يجوز للجمعية بترخيص من الجهة الإدارية جمع التبرعـــات من داخـــل الجمهوريـــة من أشخـــاص طبيعيـــة أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخص لها بالعمل داخل مـــصر وفقًا لأحكام هذا القانون ، على أن يصدر الترخيص بجمع المال قبل الجمع ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط اللازمة لكل وسيلة جمع على حدة .

مـــادة (٢٦) :

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلى أن يخطر الجهة الإدارية خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة وتوضيح الغرض من تلك الدعوة ، ولا يجوز التصرف فى التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح بذلك من الجهة الإدارية وموافاتها ببيان إجمالى بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون القواعد والإجراءات والشروط المتطلبة للتصريح بجمع التبرعات بصورها المختلفة .

مـــادة (٢٧) :

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحـــة الإرهـــاب ومكافحـــة غسل الأمـــوال ، ومراعاة ما ورد بالمادة (٢٤) من هذا القانون ، يجوز للجمعيـة أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصريـة أو أجنبية من خـارج البـلاد أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد .

على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره ، والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وإخطار الجهـة الإدارية خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية ، وللجهة الإدارية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ الإخطار بقبول أو تلقى الأموال .

وتلتزم الجمعية بعدم صرف الأموال الممنوحة خلال فترة الستين يوم عمل المشار إليها ، وإذا لم ترد الجهـــة الإدارية خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافـــقـــة منهـــا . وللجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره بناءً على طلب يقدم بذلك ، وذلك فيما عدا الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسى .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات وقواعد تلقى تلك الأموال ، والآثار المترتبة على عـــدم الموافقـــة ، وإجـــراءات الإخطـــار ، وما يتضمنه من بيانات ومستندات ، وكذا البيانات والمستندات الواجب تقديمها بعد الموافقة .

مـــادة (٢٨) :

تلتزم الجمعيـة بالشفافيـة والعلانيـة والإفصـاح ، وبإعـــلان مصـــادر تمويلهـــا ، وأسماء أعضائها ، وميزانيتها السنوية ، وأنشطتها ، وتلتزم بنشر ذلك داخل مقرات الجمعية وعلى موقعها الإلكترونى وغيره من وسائل النشر والعلانية الأخرى .

وعلى الجمعية أن تحتفظ فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الخاصة بها ، وكذا الإشعارات والخطابات البنكية ، وتبين اللائحة التنفيذية لهذا القانون هذه السجلات ، وكيفية إمساكها واستعمالها وختمها ، والبيانات التى تحتوى عليها .

كما تلتزم الجمعية باتباع قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة ، وأن يكون لدى الجمعية لائحة داخلية تتضمن أبوابًا لكل من المشتريات والشئون المالية والموارد البشرية والجزاءات ، وأن يكون لديها مدونة سلوك وظيفى وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون قواعد الحوكمة والإدارة الرشيدة التى يتعين على الجمعية الالتزام بها .

كما يتعين على الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة مالية وموارد بشرية ومشتريات وجزاءات على حدة أو كجزء من اللائحة الداخلية للجمعية .

كما تلتزم الجمعية باطلاع أى عضو من أعضائها على سجلات الجمعية ووثائقها ومستنداتها متى طلب العضو ذلك رسميًا من الجمعية .

ويجب على الجمعية القيام بتحديث بياناتها دوريًا على قاعدة البيانات ، ويشمل ذلك تفاصيل مشروعاتها ، وصيغ التعاون التى تبرمها ، وجهات تمويلها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون مواعيد التحديث الدورى للبيانات .

مادة (٢٩) :

يحق للجهة الإدارية التأكد من مطابقة أعمال مؤسسات المجتمع الأهلى للقانون دون إعاقة لعملها ، وعليها التحقق من أن أموال تلك الجهات تنفق فى الأوجه والمصارف المحددة لها ، ولها فى سبيل ذلك اتخاذ جميع الإجراءات والقرارات المبينة باللائحة التنفيذية لهذا القانون لتصحيح أى إجراء أو عمل يقع بالمخالفة لأحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية .

ويجوز للوزير المختص دون غيره فى أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) ، من هذا القانون ، وبعد توجيه الإنذار اللازم بإزالة المخالفة ، أن يقوم بوقف نشاط الجمعية لمدة لاتجاوز سنة ، وللجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات التنظيمية اللازمة لتنفيذ قرار وقف النشاط وفقًا لكل حالة على حدة ، وأن تطلب حل الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو عزل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة . ويجوز للجهة الإدارية أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائى بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

مادة (٣٠) :

لممثلى الجهة الإدارية الذين يصدر بتحديدهم قرار من الوزير المختص دخول مقر أى من مؤسسات المجتمع الأهلى أو فروعها ، بعد إخطارها ، لتقديم الدعم الفنى ولمتابعة أنشطتها والاطلاع على سجلاتها وفحص أعمالها من الناحية الإدارية والمالية والفنية للتحقق من مطابقتها لأحكام هذا القانون ، على أن تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الشروط الواجب توافرها لدخول ممثلى الجهة الإدارية للمقر . وتلتزم الجمعية ومجلس إدارتها بمعاونتهم لإنجاز عملهم إلا إذا كان دخول ممثلى الجهة الإدارية بناءً على شكوى رسمية ، فيحق لهم الدخول دون إخطار مسبق .

وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أيًا كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقًا لأحكام هذا القانون ، ويجب عليها توفيق أوضاعها وفقًا لأحكامه .

مادة (٣١) :

يكون لكل جمعية ميزانية سنوية ، تبدأ مع السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها .

وعلى الجمعية أن تدون حساباتها فى دفاتر منتظمة تبين فيها على وجه التفصيل إيراداتها ومصروفاتها بما فى ذلك التبرعات والهبات وغيرها من مصادر التمويل المشروعة ومصدرها .

فإذا تجاوزت إيرادات الجمعية أو مصروفاتها سنويًا مائة ألف جنيه ، وجب على مجلس الإدارة عرض الحساب الختامى على أحد المحاسبين المقيدين بجدول المراجعين الحسابيين لفحصه وتقديم تقرير عنه .

وفى جميع الأحوال ، ينشر الحساب الختامى على موقع الجمعية الرسمى وعلى الموقع الإلكترونى للوزارة المختصة قبل انعقاد الجمعية العمومية بسبعة أيام على الأقل ، ويوزع على أعضاء الجمعية وفقًا لما تحدده لائحة النظام الأساسى ، على أن تخطر الجهة الإدارية بذلك للحضور أو المتابعة .

وللجهة الإدارية إبداء الاعتراض على الحساب الختامى للجمعية ، وطلب تصويبه منها خلال خمسة عشر يوم عمل . وفى حالة عدم قيام الجمعية بتصويب الحساب الختامى يحق للجهة الإدارية اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة (٣٢) :

تلتزم الجمعية بأن تودع فى حسابها البنكى أموالها النقدية بالاسم الذى قيدت به ، على أن تخطر الجهة الإدارية بأرقام هذه الحسابات ، ولا يجوز الصرف من هذه الحسابات إلا بتوقيع رئيس مجلس إدارة الجمعية وأمين الصندوق أو من يتم تفويضهما من أعضاء المجلس بناءً على قرار مجلس الإدارة الصادر فى هذا الشأن وفقًا للنظام الأساسى للجمعية ، وعلى الجمعية أن تخطر الجهة الإدارية بأسماء من لهم حق التوقيع .

مادة (٣٣) :

تلتزم الجمعية بأن تنفق أموالها فى الأغراض المخصصة لها ، ولها أن تستثمر فائض إيراداتها على نحو يضمن لها الحصول على مورد مالى ملائم أو أن تعيد توظيفها فى مشروعاتها الإنتاجية والخدمية لدعم أنشطتها وفقًا لما تحدده اللائحة التنفيذية لهذا القانون . وفى جميع الأحوال ، يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية . ويجوز للجمعيات الاحتفاظ بما تتلقاه من عملة أجنبية داخل حسابها إذا كان نشاطها يتطلب ذلك ويتم التصرف فيها بمراعاة أحكام هذا القانون والقواعد الصادرة من البنك المركزى المصرى .

ويجوز للجمعية تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال الجمعيات ، وذلك بعد موافقة الوزير المختص ، ودون الإخلال بالالتزامات المفروضة على مؤسسى تلك الشركات أو الصناديق فى أى قانون آخر .

مادة (٣٤) :

فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الجهة الإدارية مخالفته لأحكام القانون أو لنظام الجمعية الأساسى ، يتعين على الجهة الإدارية أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك . وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للجهة الإدارية مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الجهة الإدارية بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو النظام الأساسى اتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى هذا القانون بحسب جسامة ونوع المخالفة ، ويعتبر قرار الجهة الإدارية نافذاً بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة .

ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفق الإجراءات المعتادة .

مادة (٣٥) :

يجوز للجمعيات مزاولة عدد من الأنشطة المالية غير المصرفية اللازمة لممارسة نشاطها بعد الحصول على ترخيص من الهيئة العامة للرقابة المالية ، وإخطار الجهة الإدارية بذلك مستوفيًا البيانات اللازمة وفقًا للنموذج المرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون .

(الفصل الثالث)

أجهزة الجمعية

أولاً - الجمعية العمومية

مادة (٣٦) :

تتكون الجمعية العمومية من جميع الأعضاء العاملين الذين مضى على عضويتهم فى الجمعية تسعون يومًا على الأقل ، وأوفوا بالالتزامات المفروضة عليهم وفقًا للنظام الأساسى للجمعية .

ويحدد النظام الأساسى للجمعية قواعد انعقاد الجمعيات العمومية العادية وغير العادية ، وآلية الدعوة إليها ، وصحة انعقادها ومحله ، وسلطة الأعضاء فى كل منها فى إصدار القرارات والتصويت عليها وطبيعتها ، وكيفية انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وتحديد سلطاته ، وتعيين مراقب الحسابات وتحديد أجره . وتلتزم الجمعية فى ذلك الشأن بإخطار الجهة الإدارية بمحاضر الجلسات والقرارات وجميع التعديلات التى أدخلت على تشكيل مجلس الإدارة والنظام الأساسى ، كما يلتزم مراقب الحسابات بإرسال ملاحظاته وتقريره للجهة الإدارية .

ثانياً - مجلس الإدارة

مادة (٣٧) :

يكون لكل جمعية مجلس إدارة ، يتكون من عدد فردى من الأعضاء لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على خمسة عشر عضواً وفقًا لما يحدده نظامها الأساسى ، تنتخبهم الجمعية العمومية لدورة مدتها أربع سنوات . ويكون تعيين أول مجلس إدارة عن طريق جماعة المؤسسين لمدة أقصاها أربع سنوات .

مادة (٣٨) :

على مجلس الإدارة عرض قائمة بأسماء المترشحين لعضوية المجلس بمقر الجمعية فى اليوم التالى لقفل باب الترشح ، وإخطار الجهة الإدارية بها خلال السبعة أيام التالية لذلك وقبل موعد إجراء الانتخابات بستين يومًا على الأقل .

وللجهة الإدارية ولكل ذى شأن إخطار الجمعية خلال الخمسة عشر يومًا التالية لعرض القائمة أو الإخطار بها بحسب الأحوال ، بمن ترى استبعاده لعدم توافر شروط الترشح فيه ، فإذا لم يثبت تنازله عن الترشح خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ إخطار الجمعية ، وجب على الجهة الإدارية أن تصدر قراراً باستبعاده . ويكون للمستبعد وكل ذى شأن أن يرفع الأمر إلى المحكمة المختصة خلال السبعة أيام التالية لصدور هذا القرار ، وتفصل المحكمة فيه قبل الموعد المحدد لإجراء الانتخابات بصفة مستعجلة .

مادة (٣٩) :

يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية وبين العمل فى الجهة الإدارية أو غيرها من الجهات العامة التى تتولى الإشراف أو التوجيه أو الرقابة على الجمعية أو تمويلها ، ما لم يرخص رئيس مجلس الوزراء دون غيره بذلك لأسباب تتعلق بالمصلحة العامة ، ولا يسرى هذا الحظر على الجمعيات التى تقتصر العضوية فيها على العاملين بإحدى الجهات العامة .

كما يحظر الجمع بين عضوية مجلس إدارة الجمعية والعمل بها أو بأى من الأنشطة أو المشروعات التابعة لها بأجر .

مادة (٤٠) :

يتولى مجلس إدارة الجمعية إدارة شئونها وفقًا لاختصاصاته المنصوص عليها بلائحة النظام الأساسى للجمعية التى تحدد اختصاصات كل من رئيس مجلس الإدارة ونائبه واختصاصات أمين الصندوق والأمين العام للجمعية . ويمثل رئيس مجلس الإدارة الجمعية أمام القضاء وقبل الغير ، ولمجلس إدارة الجمعية فى سبيل تيسير شئونها القيام بأى عمل عدا الأعمال التى ينص هذا القانون أو النظام الأساسى للجمعية على ضرورة موافقة الجمعية العمومية عليها قبل إجرائها ، وله أن يعين مديراً للجمعية من غير أعضاء مجلس إدارتها . ويشترط فى مدير الجمعية أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ، ولم يصدر ضده حكم نهائى بعقوبة جنائية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن قد رد إليه اعتباره ، وألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

مادة (٤١) :

تنظم لائحة النظام الأساسى للجمعية إجراءات عقد اجتماعات مجلس الإدارة والنصاب القانونى لصحة انعقاده وجدول أعماله وكيفية دعوته للانعقاد وكيفية التصويت على القرارات ، على أن ينعقد مجلس الإدارة مرة كل ثلاثة أشهر على الأقل ، وفى حال تغيب العضو أكثر من نصف عدد جلسات المجلس المنعقدة خلال عام ، اعتبر مستقيلاً ويخطر بذلك بخطاب مسجل بعلم الوصول .

مـادة (٤٢) :

تصدر قرارات مجلس الإدارة بموافقة الأغلبية المطلقة لعدد الأعضاء الحاضرين ما لم ينص النظام الأساسى على أغلبية أكبر ، وعند تساوى الأصوات يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وعلى مجلس الإدارة إخطار الجهة الإدارية بالقرارات التى تصدر عنه أو عن الجمعية العمومية وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل على الأكثر من تاريخ صدورها .

مـادة (٤٣) :

لا يجوز لعضو مجلس الإدارة أن يتقاضى أى مبالغ مالية مقابل حضوره الجلسات واللجان .

مـادة (٤٤) :

مع مراعاة أحكام النظام الأساسى للجمعية ، إذا أصبح عدد أعضاء مجلس الإدارة غير كاف لانعقاده صحيحًا ، جاز للوزير المختص عند الضرورة ، أن يعين مجلسًا مؤقتًا من بين الأعضاء الباقين أو من غيرهم ، وتكون له اختصاصات مجلس الإدارة ، وعلى مجلس الإدارة المؤقت دعوة الجمعية العمومية للانعقاد خلال سنة من تاريخ التعيين لانتخاب مجلس إدارة جديد ، وتنتهى مهمة المجلس المؤقت بانتخاب مجلس الإدارة الجديد .

(الفصل الرابع)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

مـادة (٤٥) :

يجوز للوزير المختص أن يصدر قراراً مؤقتًا بوقف الجمعية لمدة لا تجاوز سنة وغلق مقارها ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - مخالفة بيانات التأسيس للحقيقة .

٢ - ممارسة أنشطة لم ترد فى النظام الأساسى للجمعية أو لم يتم التصريح بممارساتها .

٣ - تصرف مجلس إدارة الجمعية فى أموالها ، أو تخصيصها فى غير الأغراض التى أنشئت من أجلها .

٤ - الانتقال إلى مقر جديد دون إخطار الجهة الإدارية بسند قانونى لشغل هذا المقر خلال ثلاثة أشهر على الأكثر من تاريخ الانتقال .

٥ - مخالفة أحكام المواد (١٠ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٥ ، ٢٠ ، ٢١ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٨) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية أن تطلب من المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف تأييد هذا القرار ، وتفصل المحكمة فى هذا الطلب على وجه السرعة .

فإذا لم تطلب الجهة الإدارية من المحكمة المختصة خلال المدة المشار إليها تأييد قرارها بالوقف ، انتهى أثره القانونى .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز للقائمين على إدارة الجمعية التعامل على أموالها خلال مدة الوقف . وتعين الجهة الإدارية من يسير أعمال الجمعية خلال هذه المدة ، وذلك كله على النحو الذى تنظمه اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٤٦) :

يجوز بقرار من الجمعية العمومية غير العادية حل الجمعية وفقًا للقواعد المقررة فى نظامها الأساسى ، على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصف أو أكثر من المكاتب المحاسبية المعتمدة والأجر المحدد له ، والمدة اللازمة لإتمام إجراءات التصفية ، مع إخطار الجهة الإدارية بذلك .

مادة (٤٧) :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل مجلس إدارة الجمعية ، وذلك إذا توافرت أى من الحالات الآتية :

١ - حصول الجمعية على أموال من جهة أجنبية أو إرسال أموال إلى جهة أجنبية بالمخالفة لحكم المادة (٢٧) من هذا القانون .

٢ - ارتكاب مجلس إدارة الجمعية جريمة التبديد لأموال الجمعية أو إحدى الجرائم الواردة بالباب الرابع من الكتاب الثانى من قانون العقوبات .

٣ - قيام الجمعية بجمع تبرعات أو الحصول على أموال بالمخالفة لحكم المادتين (٢٤ ، ٢٥) من هذا القانون .

٤ - عدم انعقاد الجمعية العمومية عامين متتاليين لسبب يرجع لمجلس الإدارة .

٥ - عدم تمكين الجهة الإدارية من متابعة أعماله وفحصها وفقًا لحكم المادة (٣٠) من هذا القانون .

٦ - قيامها بإبرام اتفاق تعاون أو تعديله أيًا كانت صيغته مع منظمة أجنبية دون الحصول على موافقة الوزير المختص .

٧ - عدم القيام بأعمال فعلية أو برامج جدية لمدة عام واحد من تاريخ التأسيس أو من تاريخ آخر عمل قامت به ، وتبين اللائحة التنفيذية معايير الجدية .

٨ - معاودة ارتكاب أى من المخالفات المنصوص عليها بالبنود (٢ ، ٣ ، ٤ ، ٥) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

وعلى الجهة الإدارية تعيين مجلس إدارة مؤقت لاتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

مادة (٤٨) :

تقضى المحكمة المختصة بناءً على طلب الجهة الإدارية أو كل ذى صفة بحل الجمعية وتعيين مصف لأموالها ، وذلك فى أى من الأحوال الآتية :

١ - عدم توفيق الأوضاع بالمخالفة لأحكام قانون الإصدار وهذا القانون .

٢ - إذا ثبت لها أن حقيقة أغراض الجمعية استهداف أو ممارسة نشاط من الأنشطة المحظورة بالمادتين (١٤ ، ١٥) من هذا القانون .

٣ - تمادى الجمعية فى ارتكاب أى من المخالفات المشار إليها فى المادتين (٤٥ ، ٤٧) من هذا القانون وامتناعها عن تصويب الملاحظات .

٤ - تلقى تمويل أجنبى دون الحصول على التصريح اللازم والشروع فى إنفاقه بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

٥ - مخالفة أحكام تلقى الأموال أو جمع تبرعات من داخل الجمهورية .

٦ - قيام الجمعية بالانضمام أو الاشتراك أو الانتساب إلى جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية أو جماعة بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

وفى جميع الأحوال، لا يجوز لمن يثبت من الحكم القضائى مسئوليته الشخصية عن وقوع المخالفات التى أدت إلى حل مجلس الإدارة وفقًا لحكم المادة (٤٧) من هذا القانون ، أو حل الجمعية من أعضاء مجلس إدارة الجمعية المعزولين أو التى قضى بحلها ، ترشيح نفسه لعضوية مجلس إدارة جمعية أو اتحاد أو تعيينه عضواً بمجلس أمناء مؤسسة أهلية لمدة أربع سنوات من تاريخ صدور الحكم البات بحل مجلس الإدارة أو حل الجمعية .

مادة (٤٩) :

استثناءً من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ، تفصل المحكمة المختصة فى الدعاوى المقامة فى الأحوال المنصوص عليها فى المادتين (٤٧ ، ٤٨) من هذا القانون على وجه السرعة دون العرض على هيئة مفوضى الدولة .

وللوزير المختص بقرار يصدر منه إيقاف النشاط المخالف مؤقتاً وتشكيل لجنة من الجهة الإدارية أو من غيرها لإدارة نشاط معين لحين صدور حكم المحكمة .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز الترخيص للجمعية المنسوب إليها أو إلى مجلس إدارتها مخالفات رفعت فى شأنها دعوى لعزل مجلس الإدارة أو حل الجمعية بجمع تبرعات أو تلقى تمويل أجنبى أو الحصول على دعم من صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وذلك إلى حين صدور حكم المحكمة .

مادة (٥٠) :

يجب على القائمين على إدارة الجمعية المنحلة بقرار من الجمعية العمومية أو بموجب حكم قضائى المبادرة إلى تسليم أموال الجمعية وجميع المستندات والسجلات والأوراق الخاصة بها إلى المصفى بمجرد طلبها ، ويحظر عليهم وعلى الجهة المودع لديها أموال الجمعية والمدينين لها التصرف فى أى من شئونها أو أموالها أو حقوقها إلا بأمر كتابى من المصفى .

مـــادة (٥١) :

تحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون كيفية اختيار المصفى ، والجهـــة التى يتبعهـا فى تأدية عمله ، والمدة المقررة لذلك وغيرها من المسائل المرتبطة بعمله فى شأن التصفية .

ويقوم المصفى بعد إتمام التصفية بتوزيع ناتجها وفقًا للأحكام المقررة فى النظام الأساسى للجمعية ، فإذا لم يوجد نص فى هذا النظام أو استحال تطبيق ما ورد به آل ناتج التصفية إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط إعمال التصفية ومدتها والإجراءات المتبعة فى حال تعذر إتمامها .

مـــادة (٥٢) :

مع مراعاة اختصاص المحكمة المختصة، تختص المحكمة الابتدائية التى يقع فى دائرتها مقر الجمعية بالفصل فى الدعاوى التى ترفع من المصفى أو عليه .

مـــادة (٥٣) :

يحظر على أعضاء الجمعية المنحلة وأى شخص آخر قائم على إدارتها عدا المصفى مواصلة نشاطها أو التصرف فى أموالها .

الباب الثالث

الجمعيات ذات النفع العام

مـــادة (٥٤) :

تخضع الجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب للأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

مـــادة (٥٥) :

يجوز إضفاء صفة النفع العام على كل جمعية تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه ، وذلك بناءً على طلب الجمعية وفقًا للضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون ، ويكون إلغاء صفة النفع العام بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

ويجوز اندماج الجمعيات ذات النفع العام فى بعضها أو الجمعيات التى لم تضف عليها صفة النفع العام فى بعضها بموافقة الجهة الإدارية ، على أنه لا يكون الاندماج بين جمعيات النفع العام وغيرها من الجمعيات التى لم تضف عليها صفة النفع العام إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون ضوابط هذا الدمج .

مادة (٥٦) :

تحدد بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه امتيازات السلطة العامة التى تتمتع بها الجمعيات التى تضفى عليها صفة النفع العام ، وعلى وجه الخصوص عدم جواز الحجز على أموالها كلها أو بعضها ، وعدم جواز اكتساب تلك الأموال بالتقادم ، وإمكانية نزع الملكية للمنفعة العامة لمصلحتها تحقيقًا للأغراض التى تقوم عليها الجمعية وإمكانية تخصيص مقرات أو أراضٍ مملوكة للدولة لها .

مادة (٥٧) :

للجهة الإدارية أن تعهد إلى إحدى الجمعيات ذات النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو لغيرها أو تنفيذ بعض مشروعاتها أو برامجها وفقًا للقواعد والإجراءات التى يصدر بها قرار من الوزير المختص . وللوزارات والهيئات العامة أن تعهد إلى جمعية ذات صفة النفع العام بإدارة مؤسسة تابعة لها أو تنفيذ بعض مشروعاتها بعد موافقة الوزير المختص .

ومع عدم الإخلال بحكم المادتين (٤٦ ، ٤٨) من هذا القانون ، إذا تبين للجهة الإدارية وقوع أخطاء جسيمة تؤثر على تحقيق الجمعية ذات النفع العام لأغراضها أو ممارستها لأنشطتها أو تنفيذها لما عهد إليها به من برامج أو مشروعات يتم سحب المشروع المسند إلى الجمعية .

الباب الرابع

المؤسسات الأهلية

مـــادة (٥٨) :

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

مـــادة (٥٩) :

تنشأ المؤسسة الأهلية بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التى تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض ، بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، لمدة معينة أو غير معينة . ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها .

مـــادة (٦٠) :

يكون إنشاء المؤسسة الأهلية بواسطة مؤسس واحد أو مجموعة من المؤسسين من الأشخاص الطبيعيين أو الأشخاص الاعتبارية أو منهما معًا. ويضع المؤسسون نظامًا أساسيًا يشمل على الأخص البيانات الآتية :

١ - اسم المؤسسة على ألا يؤدى إلى اللبس بينها وبين جمعية أو مؤسسة أهلية أخرى تشترك معها فى نطاق عملها الجغرافى أو مع أى مؤسسة عامة بالدولة أو منظمة دولية .

٢ - نطاق عملها الجغرافى، ومقر مركز إدارتها بجمهورية مصر العربية .

٣ - الغرض الذى تنشأ المؤسسة لتحقيقه.

٤ - بيان تفصيلى للأموال المخصصة لتحقيق أغراض المؤسسة .

٥ - طريقة تنظيم إدارة المؤسسة بما فى ذلك طريقة تعيين رئيس وأعضاء مجلس الأمناء وطريقة تعيين المدير ، وبالأخص فى حالة عدم وجود المؤسسين أو أى منهم لأى سبب من الأسباب .

كما يجوز إنشاء المؤسسة الأهلية بسند رسمى أو بوصية مشهرة يعد أيهما فى حكم النظام الأساسى للمؤسسة بشرط اشتماله على البيانات المنصوص عليها فى الفقرة السابقة .

مـــادة (٦١) :

فى حالة تساوى أصوات المؤسسين عند التصويت على أى من القرارات الخاصة بعمل المؤسسة يكون القرار للمؤسسين المخصصين لأغلبية رأسمال المؤسسة .

مـــادة (٦٢) :

يجوز لمن أنشأ المؤسسة الأهلية بسند رسمى أن يعدل عنها بسند رسمى آخر وذلك إلى أن يتم قيدها ، ويرفق باللائحة التنفيذية لهذا القانون نظام نموذجى يجوز للمؤسسات الأهلية اتباعه.

مـــادة (٦٣) :

يكون لكل مؤسسة أهلية مجلس أمناء ، يتكون من خمسة أعضاء على الأقل ولا يزيد على خمسة عشر عضواً يعينه المؤسس أو المؤسسون ، ويجوز أن يكون منهم الرئيس والأعضاء ، وتخطر الجهة الإدارية بالتعيين وبكل تعديل يطرأ على مجلس الأمناء .

ويتولى مجلس الأمناء إدارة المؤسسة الأهلية وفقًا لنظامها الأساسى ويمثلها رئيسه أمام القضاء ولدى الغير .

وتحدد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة طريقة اختيار أعضاء مجلس الأمناء على أن تراعى التمثيل النسبى للمؤسسين بحسب نصيب كل منهم فى رأس المال .

مـــادة (٦٤) :

فى حالة عدم تعيين مجلس الأمناء أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، وتعذر تعيين بديلٍ بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى للمؤسسة ، تتولى الجهة الإدارية التعيين .

الباب الخامس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

مـــادة (٦٥) :

يجوز التصريح للمنظمات الأجنبية غير الحكومية بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام هذا القانون وفقًا للقواعد المقررة فيه لمدة محددة يحددها الوزير المختص فى ذات التصريح. ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى جمهورية مصر العربية إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص .

مـــادة (٦٦) :

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية بتقديم طلب التصريح لوزارة الخارجية مرفقًا به البيانات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـــادة (٦٧) :

تؤدى المنظمة عند طلب التصريح وطلب تجديده رسمًا يبلغ حده الأقصى خمسين ألف جنيه أو ما يعادله بالدولار الأمريكى يتم تأديته بالعملة التى تحددها الجهة الإدارية ، تئول حصيلته إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، ويزاد هذا المبلغ بما يعادل (٢٠٪) عند تجديد التصريح بما لا يجاوز أربعة أمثال الحد الأقصى المنصوص عليه فى هذه المادة .

مـــادة (٦٨) :

فى جميع الأحوال، يجب أن يكون نشاط المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها به متفقًا مع أولويات المجتمع المصرى واحتياجاته وفقًا لخطط التنمية . وألا تعمل أو تمول نشاطًا يدخل فى نطاق عمل الأحزاب ، أو النقابات المهنية ، أو العمالية أو ذات طابع سياسى أو دينى ، أو يضر بالأمن القومى للبلاد ، أو النظام العام ، أو الآداب العامة ، أو الصحة العامة ، أو يحض على التمييز أو الكراهية أو إثارة الفتن .

مـــادة (٦٩) :

على المنظمة الأجنبية غير الحكومية أن تنفق أموالها بشفافية فيما يحقق أغراضها وبما يتفق مع قواعد النشاط المصرح لها بممارسته داخل مصر ، ويحظر عليها استخدام مقارها فى تحقيق أغراض أو ممارسة أنشطة غير مصرح بها أو لا تتصل بنشاطها ، وتلتزم بتقديم التقارير التى تحددها الجهة الإدارية فى التصريح الصادر لها .

مـــادة (٧٠) :

يحظر على المنظمة الأجنبية غير الحكوميـــة المصرح لها إرســـال أو نقـــل أو تحويل أى أموال أو تبرعـــات إلى أى شخص أو منظمة أو هيئـــة أو مؤسسة أو جهة فى الخارج إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره، كما يحظر عليها تلقى أى أموال من أى شخص طبيعى او اعتبارى بخلاف مصادر تمويلها المنصوص عليهـــا بالتصـــريح الصـــادر لهـــا إلا بعد موافقة الوزير المختص دون غيره .

مـــادة (٧١) :

تخضع المنظمة الأجنبية غير الحكومية المصرح لها بالعمل داخل جمهورية مصر العربية لإشراف الجهة الإدارية المختصة وفقًا لأحكام هذا القانون، وتلتزم بتقديم المستندات الآتية للجهة الإدارية :

١ - رقم الحساب البنكى والحسابات الفرعية له التى تتلقى عليها أموالها أو تنفق منها على أنشطتها داخل الجمهورية ، والتى لا يجوز لها تلقى أموال أو الإنفاق إلا من خلاله ، وإقرار بحق الجهة الإدارية فى الاطلاع عليه كلما دعت الحاجة .

٢ - تقرير إنجاز دورى خلال مدة ممارسة النشاط المصرح به ، ويحدد دوريته التصريح الصادر لها .

٣ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .

٤ - أى تقارير أو بيانات أو معلومات تطلبها الجهة الإدارية بشأن عمـــل المنظمـــة أو أى من أنشطتها .

مـــادة (٧٢) :

تخضع جميع علاقات العمل للعاملين بالمنظمة الأجنبية غير الحكومية لقانون العمل المصرى ، وتختص المحاكم المصرية دون غيرها بنظر المنازعات الناتجة عن تلك العلاقات . ويقع باطلاً كل اتفاق يخالف ذلك .

وفى جميع الأحوال ، لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلى الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص وفق الإجراءات والمستندات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مادة (٧٣) :

يسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام هذا القانون فى كل ما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب .

مادة (٧٤) :

فى حالة مخالفة المنظمة الأجنبية غير الحكومية لأى من أحكام هذا القانون أو قواعد ممارسة النشاط المصرح به ، يكون للوزير المختص إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط ، على أن تقوم الوحدة المنصوص عليها فى المادة (٧٦) من هذا القانون بإبلاغ المنظمة بالقرار .

وفى جميع الأحوال ، يجوز إلغاء التصريح لأسباب تتعلق بتهديد الأمن القومى أو السلامة العامة ، أو الإخلال بالنظام العام أو طبقًا لمبدأ المعاملة بالمثل .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون الأحوال الأخرى التى يتم فيها تجديد تصريح المنظمة الأجنبية أو تعديله أو إلغائه، والإجراءات الواجب اتباعها فى حالة إلغاء التصريح وكيفية التصرف فيما تتركه من أموال أيًا كانت طبيعتها .

مادة (٧٥) :

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .

على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلى تخصصه لما تنفقه فى دول أخرى .

الباب السادس

الوحدة المركزية للجمعيات
والعمل الأهلى والوحدات الفرعية التابعة لها

مـادة (٧٦) :

تنشأ بالوزارة المختصة وحدة ذات طابع خاص تسمى "الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى ، تتبع الوزير المختص ، وتحل محل الإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات . ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص ، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية .

ويصدر بتشكيل الوحدة وتعيين رئيسها قرار من الوزير المختص ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون علاقتها بأجهزة الدولة وهيكلها الإدارى والمالى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها .

وتختص الوحدة بالإشراف والرقابة على الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية، كما تختص برسم ومتابعة إجراءات تطبيق أحكام هذا القانون ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة تنفيذاً لهما ، وإعداد ونشر الدراسات والمعلومات والإحصاءات الخاصة بالجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية على المستوى المحلى والإقليمى والدولى .

وتقوم الوحدة بإنشاء سجل وأرشيف إلكترونى لكل مستندات الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية .

ويكون للوحدة المركزية حسابات مالية مستقلة تدرج فيها المبالغ المخصصة لها من الدولة وما تتلقاه من دعم مالى بالإضافة إلى ما تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات . ويصدر بتحديد الخدمات التى يحصل عليها مقابل بحد أقصى خمسة آلاف جنيه قراراً من الوزير المختص . ولا يجوز للوحدة تلقى دعم مالى من مؤسسات المجتمع الأهلى التى تشرف عليها .

وللوحدة المركزية بعد موافقة الوزير المختص أن تقدم خبرتها فى مجال إعداد الدراسات الفنية والمالية والقانونية ، واقتراح النظم التشريعية واللائحية والمساعدة فى إنشاء الهياكل الإدارية اللازمة للجهات المحلية أو الأجنبية التى تطلب ذلك ، ويجب أن تتضمن الموافقة تحديد المقابل المالى الذى تحصل عليه الوحدة . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون أى موارد مالية أخرى للوحدة.

كما تنشأ بمديريات التضامن الاجتماعى وحدات فرعية تتبع فنيًا الوحدة المركزية ، تحل محل إدارة الجمعيات بمديرية التضامن الاجتماعى ، وتختص بالإشراف والرقابة على الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الواقعة فى نطاق اختصاصها . ويصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بإدارة الجمعيات بمديريات التضامن الاجتماعى بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص ، ويحتفظ العاملون المنقولون بذات درجاتهم وأوضاعهم الوظيفية بصفة شخصية . وتحدداللائحة التنفيذية لهذا القانون تشكيل الوحدة الفرعية واختصاصاتها الأخرى ونظم العمل والعاملين بها وأجورهم دون التقيد بالنظم الحكومية المعمول بها .

مادة (٧٧) :

تختص الوحدة فضلاً عن الاختصاصات الواردة فى المادة (٧٦) من هذا القانون بالاختصاصات الآتية :

١ - المساهمة فى وضع إستراتيجية مصر للعمل التطوعى وسياسات تنظيمه وخططه والإشراف على تنفيذها .

٢ - تيسير الربط بين جهات التطوع المختلفة والمتطوعين بكافة الأساليب الممكنة .

٣ - إتاحة المعلومات عن فرص التطوع لأفراد المجتمع .

٤ - تشجيع مؤسسات المجتمع الأهلى والجهات الحكومية على توفير فرص التطوع .

٥ - الإشراف على إعداد البرامج التدريبية للمتطوعين واعتماد الأدلة اللازمة لتنفيذ هذه البرامج .

٦ - إعداد الإحصاءات والبحوث اللازمة عن الأعمال التطوعية، وإنشاء قاعدة بيانات لمتطوعين وجهات التطوع والأعمال التطوعية المنفذة بجمهورية مصر العربية .

٧ - صياغة نموذج اتفاق العمل التطوعى بين المتطوعين وجهات التطوع وإجراء التعديلات اللازمة عليه وفقًا لمقتضيات الصالح العام .

٨ - العمل على توفير الحوافز اللازمة لتشجيع أفراد المجتمع على الانضمام للعمل التطوعى .

٩ - بحث شكاوى المتطوعين والمستفيدين من خدمات التطوع واتخاذ الإجراءات المناسبة فى شأنها .

مادة (٧٨) :

للوزير المختص وضع نظام أو أكثر لإثابة العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .

مادة (٧٩) :

يكون للموظفين العاملين بالوحدة المركزية والوحدات الفرعية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير العدل بناء على عرض الوزير المختص صفة مأمورى الضبط القضائى .

مادة (٨٠) :

تلتزم الجهة الإدارية بوضع آلية للتبادل الفورى للمعلومات مع السلطات المختصة لإعمال شئونها فى حالة توافر اشتباه أو أسباب معقولة للاشتباه بأى من مؤسسات المجتمع الأهلى وذلك على النحو الآتى :

١ - التورط فى تمويل الإرهاب ، أو أن تكون واجهة لجمع التبرعات من قِبَل المنظمة الإرهابية .

٢ - استغلالها كقناة لتمويل الإرهاب بما فى ذلك التهرب من إجراءات تجميد الأموال أو أى أشكال أخرى من أشكال دعم الإرهاب .

٣ - إخفاء قيامها بتوجيه أموال يتم جمعها لأغراض مشروعة لصالح إرهابيين أو كيانات إرهابية .

مـادة (٨١) :

تقوم الوحدة بدراسة خصائص أنواع مؤسسات المجتمع الأهلى التى يمكن أن تكون أكثر تعرضًا بحكم أنشطتها أو خصائصها لخطر الاستغلال فى عمليات تمويل الإرهاب ، وأن تقوم بتسجيل نتائج تلك الدراسة فى سجلاتها وأن تراجع تلك الدراسة بشكل دورى ومتى دعت الحاجة لذلك ، كما يتعين عليها فى هذا الشأن القيام بما يأتى :

١ - تحديد طبيعة التهديدات التى تشكلها الكيانات الإرهابية على تلك الجهات والوسائل التى يمكن للكيانات الإرهابية من خلالها استغلال تلك الجهات .

٢ - وضع نظام للرقابة المكتبية والميدانية على تلك الجهات يأخذ فى اعتباره ما تم تحديده من مخاطر .

٣ - المراجعة الدورية لمدى ملائمة الإجراءات الرقابية المطبقة على تلك الجهات فى ضوء ما يتكشف من متغيرات تتعلق بالمخاطر ذات الصلة بها .

٤ - اقتراح برامج توعية لتلك الجهات والجهات المانحة لها حول نقاط الضعف المحتملة بها والتى يمكن استغلالها فى تمويل الإرهاب والتدابير الواجب اتخاذها للحماية ضد الاستغلال .

٥ - القيام بدراسة أفضل الممارسات للتصدى لخطر تمويل الإرهاب بتلك الجهات والعمل على توفيرها لها .

الباب السابع

صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية

مـادة (٨٢) :

ينشأ بالجهة الإدارية صندوق يسمى "صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية" ، يهدف إلى توفير الدعم المالى لاستمرارية الأنشطة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون .

ويكون للصندوق الشخصية الاعتبارية العامة ، ويتولى تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها ، وتئول إليه جميع حقوق صندوق دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأ بحكم المادة (٧٨) من قانون تنظيم عمل الجمعيات وغيرها من المؤسسات العاملة فى مجال العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ٧٠ لسنة ٢٠١٧ ويتحمل بالتزاماته ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون اختصاصاته الأخرى .

مادة (٨٣) :

يكون لصندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية مجلس إدارة برئاسة الوزير المختص ، وعضوية كل من :

اثنين من العاملين بالوظائف القيادية بالوزارة المختصة يختارهم الوزير المختص .

رئيس الوحدة المركزية للجمعيات والعمل الأهلى .

نائب رئيس مجلس الدولة ، يختاره المجلس الخاص للشئون الإدارية بمجلس الدولة .

رئيس الاتحاد العام للجمعيات والمؤسسات الأهلية .

رئيس أحد الاتحادات الإقليمية .

رئيس أحد الاتحادات النوعية .

عضو جمعية ذات نفع عام .

عضو جمعية مركزية .

عضو جمعية أهلية .

عضو مؤسسة أهلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون معايير الاختيار وأسلوبه ، وتكون مدة مجلس إدارة الصندوق أربع سنوات ، ويصدر بتشكيله وكيفية إدارته ومكافآت أعضائه ونظام عمله قرار من الوزير المختص .

ويكون للمجلس أمانة فنية من العاملين بالوحدة يصدر بتشكيلها ونظام عملها ومكافآت أعضائها قرار من الوزير المختص ، ويكون للصندوق مدير تنفيذى متفرغ يصدر بتعيينه قرار من رئيس مجلس إدارته .

مـــادة (٨٤) :

مجلس إدارة الصندوق هو الجهة المهيمنة على شئونه ، وله على وجه الخصوص ما يأتى :

١ - اتخاذ ما يلزم لتنمية موارد الصندوق .

٢ - إجراء الدراسات اللازمة بشأن الأوضاع المالية للجمعيات وأولويات دعمها .

٣ - جمع البيانات المالية الخاصة بالجمعيات وحدود التوسع فى أنشطتها ، وإصدار النشرات التى تمكن المتبرعين فى الداخل والخارج من تحديد مقدار إسهاماتهم ، وإعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتسبون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .

٤ - رسم السياسة العامة لدعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٥ - وضع الضوابط الخاصة بتوزيع الدعم .

٦ - توزيع الدعم على مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية ، وذلك بعد موافقة الجهات المعنية .

٧ - إقرار الهيكل التنظيمى للصندوق .

٨ - وضع اللوائح الداخلية للصندوق المتعلقة بالشئون الإدارية والتجارية والفنية والمالية وغيرها من اللوائح التنظيمية العامة ، وذلك كله دون التقيد بالقواعد والنظم القانونية المعمول بها فى الجهاز الإدارى للدولة .

٩ - وضع لائحة لنظام العاملين بالصندوق ، تنظم سائر شئونهم الوظيفية ، وخاصة فيما يتعلق بتحديد مرتباتهم وبدلاتهم ومكافآتهم وحوافزهم ورعايتهم الصحية والاجتماعية وبدل السفر ومصاريف الانتقال ، وذلك دون التقيد بالنظم والقواعد الحكومية .

مـادة (٨٥) :

تتكون موارد الصندوق على الأخص مما يأتى :

١ - المبالغ المدرجة بالموازنة العامة للدولة لدعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية المنشأة طبقًا لأحكام هذا القانون .

٢ - الهبات والإعانات والتبرعات التى يتلقاها الصندوق ويوافق عليها مجلس الإدارة .

٣ - ما يئول إليه من أموال الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات التى يتم حلها .

٤ - حصيلة ما يعادل قيمة الرسوم الإضافية المفروضة لصالح الأعمال الخيرية .

٥ - حصيلة الغرامات التى يقضى بها وفقًا لأحكام هذا القانون .

٦ - العائد من مشروعاته التنموية الاستثمارية التى يساهم فيها أو يقوم بتمويلها .

٧ - عائد استثمار أمواله .

٨ - ما يئول إليه من حصيلة الرسوم المقررة طبقًا لهذا القانون .

٩ - أى موارد أخرى يقرها مجلس إدارة الصندوق .

مـادة (٨٦) :

يكون للصندوق موازنة مستقلة ، وتبدأ السنة المالية له مع بداية السنة المالية للدولة وتنتهى بنهايتها . ويكون للصندوق حساب أو أكثر فى أى من البنوك المسجلة لدى البنك المركزى تودع فيه موارده ، ويرحل الفائض من موازنة الصندوق من سنة مالية إلى أخرى .

ويعفى الصندوق من جميع أنواع الضرائب والرسوم ، ويستثنى من الخضوع للقانون رقم ١٧٠ لسنة ٢٠١٨ بأيلولة نسبة من أرصدة الصناديق والحسابات الخاصة والوحدات ذات الطابع الخاص وفوائض الهيئات العامة إلى الخزانة العامة للدولة والقوانين التى تصدر مستقبلاً فى ذات الخصوص .

الباب الثامن

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

مـادة (٨٧) :

فيما عدا البند (٥) من المادة (١٧) من هذا القانون ، تسرى على الاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام هذا القانون فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

ويجوز للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (٨) من هذا القانون للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات وذلك وفقًا للقواعد والضوابط التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون .

مـادة (٨٨) :

تنشئ الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية الواقع مركز إدارتها فى نطاق المحافظة أيًا كان نشاطها اتحاداً إقليميًا واحداً ، يكون له نظام أساسى مكتوب ، ويقيد بالجهة الإدارية المختصة ، ويسرى على الاتحادات ذات الضوابط السارية فى شأن الجمعيات عند التعامل مع أطراف أجنبية . ويتولى الاتحاد الإقليمى فى نطاق اختصاصه الآتى :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل المحافظة يقوم بتحديثها دوريًا .

٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ، ووضع خطط للتدريب والتأهيل ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها داخل المحافظة .

٤ - التنسيق مع المجالس المحلية والمحافظات والوزارات المختصة فى شأن احتياجات المحافظة وإمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهود الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء فى تأدية خدماتها ، والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

٥ - تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية داخل نطاق المحافظة بمراعاة أحكام هذا القانون .

٦ - عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأهلية الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها .

مادة (٨٩) :

يكون لكل اتحاد إقليمى مجلس إدارة ، يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعيته العمومية .

مادة (٩٠) :

يكون لكل اتحاد نوعى مجلس إدارة يتكون من خمسة عشر عضواً لدورة مدتها أربع سنوات ، تنتخبهم جمعيته العمومية .

ويشكل الاتحاد النوعى من عدد لا يقل عن خمس عشرة جمعية أو مؤسسة أهلية مصرية أو منهما معًا ، تباشر نشاطًا مشتركًا أو تموله فى مجال معين على مستوى الجمهورية ، ويكون للاتحاد نظام أساسى مكتوب ، وشخصية اعتبارية ، ويجوز لكل جمعية أو مؤسسة أهلية أن تنضم فور ثبوت شخصيتها الاعتبارية إلى عضوية الاتحاد النوعى بحسب نشاطها . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام إلى هذا الاتحاد .

ويتولى الاتحاد النوعى فى حدود اختصاصه الاختصاصات الآتية :

١ - تنفيذ برامج أو مشروعات بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية بذات الضوابط التى تلتزم بها الجمعيات .

٢ - إنشاء قاعدة بيانات له تدرج فيها الجمعيات والمؤسسات الأهلية يقوم بتحديثها دوريًا .

٣ - اتخاذ الإجراءات والوسائل اللازمة لرفع كفاءة العاملين والمتطوعين بالجمعيات والمؤسسات الأهلية ونشر ثقافة التطوع بين قطاعات المجتمع ووضع خطط للتدريب والتأهيل ، ومتابعة تقييم برامج التدريب الخاصة بالأنشطة التى يتولاها ، وذلك كله بمراعاة الحصول على موافقة الوزير المختص على استقدام خبرات أجنبية أو عقد دورات خارج البلاد .

٤ - التنسيق مع الجهات المعنية فى شأن احتياجات الجمعيات والمؤسسات الأهلية وإمكانياتها ومواردها ، بما يضمن تكامل جهودها مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تأدية خدماتها والمساهمة فى وضع الحلول للقضايا المجتمعية .

٥ - تقديم الدعم الفنى والقانونى للجمعيات والمؤسسات الأهلية أعضاء الاتحاد .

٦ - عقد مؤتمر سنوى لتقييم الإنجازات التى حققتها الجمعيات والمؤسسات الأعضاء ودراسة الموضوعات التى تحال إليه منها ومناقشتها .

ولا يجوز تكوين أكثر من اتحاد نوعى واحد على مستوى الجمهورية للنشاط ذاته .

مادة (٩١) :

ينشأ اتحاد عام للجمعيات والمؤسسات الأهلية المصرية ، تكون له الشخصية الاعتبارية ، يضم فى عضويته أعضاء مجالس إدارات الاتحادات الإقليمية والنوعية ويكون مقره عاصمة جمهورية مصر العربية ، ويسرى على الاتحاد ما يسرى على الجمعيات فى علاقاته مع أطراف أجنبية .

ويتولى الاتحاد العام الاختصاصات الآتية :

١ - إنشاء مشروعات رائدة على المستوى القومى لخدمة القضايا الملحة وذلك بالتعاون مع الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - عمل الدراسات اللازمة لتحديد دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى دعم وتنفيذ برامج التنمية طبقًا للسياسات الاجتماعية للدولة والتنسيق مع المحافظات والمجالس المحلية والوزارات المختصة .

٣ - تنظيم برامج الإعداد والتدريب الفنى والإدارى لموظفى الجمعيات والمؤسسات الأهلية وأعضائها بالتنسيق مع الاتحادات الإقليمية والنوعية والجمعيات والمؤسسات الأهلية .

وتحظر الاستعانة بالخبرات الأجنبية أو عقد دورات تدريبية خارج البلاد إلا بعد موافقة الوزير المختص .

٤ - توثيق التجارب الرائدة والناجحة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية مع الترويج للمشروعات الصغيرة والمتوسطة التى تساعد على مكافحة الفقر وحل مشكلة البطالة .

٥ - تمثيل مؤسسات المجتمع الأهلى لدى الجهات الحكومية وغير الحكومية على المستوى الوطنى والإقليمى والدولى بعد موافقة الوزير المختص .

٦ - الإعلام عن دور الجمعيات والمؤسسات الأهلية فى تعزيز العمل الأهلى وتدريب المتطوعين على المساهمة فى أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٧ - عقد المؤتمرات وورش العمل اللازمة لرفع القدرات الخاصة بالجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات الإقليمية والنوعية .

٨ - إعداد تقرير سنوى شامل عما تحققه الجمعيات والمؤسسات الأهلية من إنجازات على مدار العام يتضمن تقييمًا لقدرتها وحلولاً للمعوقات التى تعترض عملها .

٩ - اقتراح التعديلات على التشريعات المنظمة للعمل الأهلى واستصدار القرارات اللازمة لتحقيق المرونة فى تسييره .

١٠ - التنسيق بين البرامج والأنشطة للاتحادات الإقليمية والنوعية .

ويجب على الاتحادات الإقليمية والنوعية الانضمام إلى عضوية الاتحاد العام ، وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون إجراءات الانضمام ، وتحدد اللائحة الداخلية للاتحاد رسم الاشتراك الواجب أداؤه سنويًا .

ويتولى إدارة الاتحاد العام مجلس إدارة يتكون من سبعة وعشرين عضواً ، تنتخبهم جمعيته العمومية لدورة مدتها أربع سنوات ، على أن تحدد اللائحة الداخلية للاتحاد نظام الانتخاب مع مراعاة التمثيل الجغرافى والنوعى .

الباب التاسع

التطوع

مـــادة (٩٢) :

يهدف تنظيم العمل التطوعى إلى تشجيع روح المبادرة لدى أفراد المجتمع ومشاركتهم الإيجابيـــة فى الأنشطة المختلفة ذات النفـــع العـــام واستثـمار أوقـات الفـراغ لديهـم من خلال العمل التطوعى ، مع وضع الضوابط التى تكفل حماية المتطوعين والفئات المستفيدة من العمل التطوعى . وتحدد اللائحة التنفيذية لهذا القانون شروط التطوع وقواعد حماية المتطوعين وضوابطها والمزايا التى يحصلون عليها والفئات المستفيدة من العمل التطوعى .

الباب العاشر

العقوبات

مـــادة (٩٣) :

مع عدم الإخلال بأى عقوبة أشد منصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى أى قانون آخر ، يعاقب على الجرائم الواردة فى هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا الباب .

مـــادة (٩٤) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ، ولا تزيد على مليون جنيه كل من :

١ - تلقى أو أرسل بصفته رئيسًا أو عضواً أو عاملاً فى جمعية أو مؤسسة أهليـــة أو أى كيان يمارس العمل الأهلى ولو بالمخالفة لأحكام هذا القانون سواء كانت هذه الصفة صحيحة أو مزعومة ، أموالاً من جهة أجنبية أو محلية أو قام بجمع التبرعات بالمخالفة لأحكام هذا القانون . وتقضى المحكمة بإلزام المحكوم عليه برد ما تلقاه أو أرسله أو جمعه من أموال ، بحسب الأحوال ، وتئول هذه الأموال إلى صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

٢ - مارس نشاطًا بالمخالفة لأحكام البند (٣) من المادة (٤٥) من هذا القانون .

٣ - خالف أحكام البندين (ج ، د) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٤ - باشر نشاطًا من أنشطة الجمعية أو المؤسسة الأهلية رغم صدور حكم أو قرار بوقف نشاطها أو بحلها .

٥ - استمر فى ممارسة العمل الأهلى دون اتخاذ شكل من الأشكال القانونية الخاضعة لهذا القانون رغم إخطاره بتوفيق أوضاعه وفوات المهلة المحددة فى الإخطار .

مادة (٩٥) :

يعاقب بغرامة لا تقل عن خمسين ألف جنيه ، ولا تزيد على خمسمائة ألف جنيه :

١ - كل شخص طبيعى أو اعتبارى بخلاف الجهة الإدارية المختصة منح تراخيص لأى كيان لمزاولة أى نشاط مما يدخل فى أغراض مؤسسات المجتمع الأهلى .

٢ - كل من امتنع عمداً عن تمكين الجهة الإدارية من متابعة وفحص أعمال الجمعية .

٣ - كل من نقل المقر إلى مكان بخلاف المخطر به ، ولم يقم بإخطار الجهة الإدارية خلال ثلاثة أشهر من تاريخ النقل ، وفى حالة تكرار المخالفة يجوز للجهة الإدارية طلب حل الجمعية بدعوى أمام المحكمة المختصة .

٤ - خالف أحكام البنود أرقام (أ ، ب ، هـ ، و ، ز ،ح ، ط ، ى ، ك) من المادة (١٥) من هذا القانون .

٥ - أنفق أموال مؤسسات المجتمع الأهلى فى غير النشاط الذى خصصت من أجله أو بالمخالفة للقوانين واللوائح .

٦ - كل من تصرف فى مال من أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية التى حكم أو صدر قرار بحلها وتصفيتها أو أصدر قراراً بذلك دون أمر كتابى من المصفى .

٧- كل مصفٍ قام بتوزيع أموال الجمعية أو المؤسسة الأهلية أو الاتحاد بالمخالفة لأحكام هذا القانون .

مـــادة (٩٦) :

يعاقب المسئول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتبارى بذات العقوبات عن الأفعال التى ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون متى ثبت علمه بها وكان إخلاله بواجبات الإدارة قد سهل وقوع الجريمة ، ويكون الشخص الاعتبارى مسئولاً بالتضامن عن الوفاء بما يحكم به من عقوبات مالية بموجب أحكام هذا القانون مع المدانين بارتكابها .

مـــادة (٩٧) :

تقضى المحكمة فى أحوال الحكم بالإدانة فضلاً عن العقوبات المنصوص عليها فى المادتين (٩٤ ، ٩٥) بالعقوبات الآتية :

نشر الحكم بوسائل النشر التقليدية والإلكترونية على نفقة المحكوم عليه .

مصادرة الأموال المضبوطة فى الجرائم المنصوص عليها فى المادتين (٩٤ ، ٩٥) وأيلولتها إلى الصندوق ، أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها فى حالة تعذر ضبطها أو فى حالة التصرف فيها إلى الغير حسن النية .

وفى جميع الأحوال ، يجوز للمحكمة أن تقضى بغلق المقار وحظر تلقى التبرعات والحرمان من مزاولة النشاط لمدة لا تجاوز سنة .

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠١٩/٦٥ الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية ٢٥١٥٣ / ٢٠١٩ - ٢٠١٩/٨/٢١ - ١٣٠٩

بسم الله الرحمن الرحيم



جمهورية مصر العربية

رئاسة الجمهورية

الجريدة الرسمية

الثمن ٤ جنيهات

العدد الأول (مكرر)	الصادر فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ الموافق (١١ يناير سنة ٢٠٢١ م)	السنة الرابعة والستون

قرار رئيس مجلس الوزراء

رقم ١٠٤ لسنة ٢٠٢١

بإصدار اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩

رئيس مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٨٩ لسنة ١٩٦٠ فى شأن دخول وإقامة الأجانب بأراضى جمهورية مصر العربية والخروج منها ؛

وعلى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ فى شأن مكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها ؛

وعلى القانون رقم ٧٥ لسنة ١٩٦٣ فى شأن تنظيم هيئة قضايا الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ فى شأن إنشاء الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وعلى القانون رقم ٤٢ لسنة ١٩٦٧ بشأن التفويض فى الاختصاصات ؛

وعلى قانون الإثبات فى المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٧١ بجعل وزارة الحربية هى الجهة الإدارية المختصة بالنسبة إلى جمعية المحاربين القدماء وضحايا الحرب وفروعها بجمهورية مصر العربية وبمنح وزير الحربية الاختصاصات المخولة لوزير الشئون الاجتماعية فى القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة ولائحته التنفيذية وذلك بالنسبة للجمعية المذكورة ؛

وعلى قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قانون صناديق التأمين الخاصة الصادر بالقانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ ؛

وعلى القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٨١ بشأن المحاسبة الحكومية ؛

وعلى قانون الجهاز المركزى للمحاسبات الصادر بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٨ ؛

وعلى قانون سوق رأس المال الصادر بالقانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ؛

وعلى قانون الطفل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ١٩٩٦ ؛

وعلى القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ بفرض ضريبة مقابل دخول المسارح وغيرها من محال الفرجة والملاهى ؛

وعلى قانون مكافحة غسل الأموال الصادر بالقانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وعلى قانون العمل الصادر بالقانون رقم ١٢ لسنة ٢٠٠٣ ؛

وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ٢٠١٤ بشأن الحد الأقصى للدخول للعاملين بأجر لدى أجهزة الدولة ؛

وعلى القانون رقم ١٤١ لسنة ٢٠١٤ بتنظيم نشاط التمويل متناهى الصغر ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ٢٠١٥ فى شأن تنظيم قوائم الكيانات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون مكافحة الإرهاب الصادر بالقانون رقم ٩٤ لسنة ٢٠١٥ ؛

وعلى قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم ٨١ لسنة ٢٠١٦ ؛

وعلى قانون حقوق الأشخاص ذوى الإعاقة الصادر بالقانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى القانون رقم ٢٢ لسنة ٢٠١٨ بتنظيم إجراءات التحفظ والحصر والإدارة والتصرف فى أموال الجماعات الإرهابية والإرهابيين ؛

وعلى قانون تنظيم نشاطى التأجير التمويلى والتخصيم الصادر بالقانون رقم ١٧٦ لسنة ٢٠١٨ ؛

وعلى قانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى الصادر بالقانون رقم ١٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون التأمينات الاجتماعية والمعاشات الصادر بالقانون رقم ١٤٨ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ ؛

وعلى قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية الصادر بالقانون رقم ١٤٩ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون تنمية المشروعات المتوسطة والصغيرة ومتناهية الصغر الصادر بالقانون رقم ١٥٢ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى قانون البنك المركزى والجهاز المصرفى الصادر بالقانون رقم ١٩٤ لسنة ٢٠٢٠ ؛

وعلى لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ ؛

وعلى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ ؛

وبعد أخذ رأى البنك المركزى المصرى ؛

وبعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ؛

وبعد موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناءً على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

(المادة الأولى)

مع مراعاة ما ورد بنظم الجمعيات المنشأة بقانون أو استناداً إلى اتفاقيات دولية أبرمتها جمهورية مصر العربية ، يعمل بأحكام اللائحة التنفيذية المرافقة فى شأن قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه .

(المادة الثانية)

تُلغى اللائحة التنفيذية لقانون الجمعيات والمؤسسات الأهلية الصادرة بقرار وزيرة التأمينات والشئون الاجتماعية رقم ١٧٨ لسنة ٢٠٠٢ المشار إليها ، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام اللائحة المرافقة .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويُعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر برئاسة مجلس الوزراء فى ٢٧ جمادى الأولى سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ١١ يناير سنة ٢٠٢١ م) .

رئيس مجلس الوزراء

دكتور/ مصطفى كمال مدبولى

الباب الأول

التعـريفات

المـادة (١)

فى تطبيق أحكام هذه اللائحة يكون للتعريفات الواردة بقانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه المعنى ذاته المقصود منها ، كما يقصد فى تطبيق أحكام هذه اللائحة بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها :

القـانون : قانون تنظيم ممارسة العمل الأهلى المشار إليه .

الصنـدوق : صندوق دعم مشروعات الجمعيات والمؤسسات الأهلية .

الموظف : كل من يشغـل وظيفـة بجدول الوظـائف المعتمد للوحـدة بطـريق التعيـين أو التعاقد أو النقل أو الندب أو الإعارة أو الترقية .

الوظائف القيـادية : رئيس الوحدة ومديرو العموم بالوحدة .

الوحـدات الفـرعية : الوحدات الفرعية التابعة للوحدة .

الباب الثانى

توفيق الأوضاع

المـادة (٢)

تلتزم جـميع الكيـانات القـائمة ، المخاطبة بأحكام القانون ، بالانتـهـاء من إجراءات توفيق الأوضاع وفق الأحكام المبينة بهذه اللائحة وذلك بحد أقصى سنة من تاريخ العمل بها ، وعلى الوحدة والوحدات الفرعيـة المختصة مخاطبة الكيانات التى لم تقم بتـوفيـق أوضاعها لسرعة اتخاذ إجراءات توفيق الأوضاع وفق أحكام القانون وهذه اللائحة .

وعلى الكيانات التى تمارس أنشطة مرخصًا بها بخلاف العمل الأهلى ، وقامت بممارسة العمل الأهلى أو نشاطًا يدخل فى أغراض الجمعيات الأهلية ، أن توفق أوضاعها بمجرد إخطارها بذلك من الوحدة .

المادة (٣)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بإمساك سجل ورقى وآخر إلكترونى على النموذج المعد لذلك تسجل فيه إخطارات توفيق الأوضاع التى تقدم من مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة لديها .

المادة (٤)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر مؤسسات المجتمع الأهلى المقيدة لديها والتى لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة على المستوى المركزى أو على مستوى كل محافظة بحسب الأحوال .

المادة (٥)

على جميع الجهات فى الدولة إخطار الوحدة والوحدات الفرعية المختصة بالكيانات المرخصة لديها وتمارس عملاً أهليًا أيًا كان شكلها أو مسماها القانونى .

المادة (٦)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بحصر الكيانات غير المقيدة لديها والتى لم تتقدم بإخطار توفيق أوضاعها وفق أحكام القانون وهذه اللائحة أولاً بأول على مستوى كل محافظة وذلك بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

كما تلتزم بإمساك سجل حصر ورقى وآخر إلكترونى على النموذج المعد لذلك يتضمن بيانًا بجميع الكيانات المشار إليها ، ويؤشر فى هذا السجل بأى إجراء يتخذ من قبل الوحدة والوحدات الفرعية أو هذه الكيانات لتوفيق أوضاعها .

المادة (٧)

توفق أوضاع الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المقيدة لدى الوحدة والوحدات الفرعية وقت العمل بالقانون أو قيدت بعد العمل به وقبل العمل بهذه اللائحة باتخاذ الخطوات الآتية :

١ - يتولى مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال مراجعة نظامها الأساسى وإعداد مشروع بتعديل أحكامه وفق أحكام القانون وهذه اللائحة مع مراعاة لائحة النظام الأساسى الاسترشادية المرافقة لهذه اللائحة .

٢ - فيما يتعلق بالجمعيات والاتحادات يدعو مجلس الإدارة الجمعية العمومية لاجتماع غير عادى للنظر فى تعديل النظام الأساسى لها ويعد النظام الأساسى بعد تعديله بواسطة الجمعية العمومية واعتماده من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، هو النظام الأساسى للجمعية أو الاتحاد ، وفيما يتعلق بالمؤسسات الأهلية يكون تعديل نظامها الأساسى بواسطة مؤسسها أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

٣ - يقوم مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية بحسب الأحوال بإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بتعديل النظام الأساسى على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية :

(أ) محضر اجتماع مجلس إدارة الجمعية أو الاتحاد الذى تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى فى صيغتها التى عرضت بها على الجمعية العمومية غير العادية ، أو التعديل الذى أجراه مؤسس المؤسسة الأهلية أو من له حق التعديل وفق سند إنشائها .

(ب) محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية الذى تمت فيه الموافقة على مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى موضحًا به المواد التى تم تعديلها .

(جـ) محضر اجتماع مؤسسى المؤسسة الأهلية أو مجلس أمنائها الذى تم فيه اقتراح مشروع تعديل لائحة النظام الأساسى .

(د) نسختان من لائحة النظام الأساسى بعد التعديل .

المادة (٨)

يكون توفيق أوضاع الاتحادات النوعية المشهرة على مستوى المحافظات باندماجها فى الاتحاد النوعى المنشأ وفق أحكام القانون وهذه اللائحة من خلال إخطار الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض .

ويجوز للاتحاد النوعى المشار إليه تشكيل مكتب على مستوى كل محافظة لممارسة أنشطته ، ويصدر بتشكيل المكتب قرار من مجلس إدارة الاتحاد يبين به أسماء أعضاء المكتب واختصاصاته وعنوان المقر ، ويلتزم مجلس إدارة الاتحاد بإخطار الوحدة بهذه البيانات .

المـادة (٩)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية ، بحسب الأحوال ، بالتأشير بتوفيق الأوضاع على هامش سجل قيد الجمعية أو الاتحاد أو المؤسسة الأهلية ، بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ما لم يستوف كافة البيانات والمستندات المطلوبة وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المـادة (١٠)

يتم توفيق أوضاع المنظمات والكيانات الأجنبية غير الحكومية بناءً على إخطار تقدمه المنظمة أو الكيان إلى الوحدة على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية :

١ - المستندات المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

٢ - صورة طبق الأصل من سند عمل المنظمة أو الكيان بالبلاد ، أو التصريح الممنوح لها بالعمل فى مصر كفرع من منظمة أجنبية .

٣ - البيانات الأساسية للعاملين (أجانب - مصريين - مزدوجى الجنسية) فى فرع المنظمة أو الكيان فى مصر :

(أ) الاسم الرباعى ، وصورة لبطاقة الرقم القومى أو جواز السفر .

(ب) الجنسيات التى يحملها بما فيها الجنسية التى يقيم بها فى البلاد .

(جـ) محل الإقامة فى مصر ، وممتلكاته العقارية أو الاستثمارية فى مصر - إن وجدت - وذلك بالنسبة لغير المصريين .

(د) الوظيفة التى يشغلها داخل المنظمة أو الكيان (سواء بشكل دائم أو مؤقت أو متطوع أو خبير) ، والترخيص الممنوح للأجانب من السلطات الرسمية للعمل بالمنظمة أو الكيان .

(هـ) أية وظائف يشغلها فى مصر بخلاف عمله فى المنظمة أو الكيان .

(و) تاريخ عمله بالمنظمة الأم وفرعها فى مصر .

(ز) صحيفة الحالة الجنائية بالنسبة للعاملين المصريين بالمنظمة أو الكيان .

(ح) إقرار من الممثل القانونى بعدم سابقة إدراج أحد العاملين فى فرع المنظمة أو الكيان فى مصر على قوائم الإرهاب .

٤ - صورة طبق الأصل لصيغ التعاون أيًا كان مسماها التى انخرطت فيها المنظمة أو الكيان مع أى جهة داخل مصر ، مع تقرير تعريفى موجز عن نتائج كل منها .

٥ - مصادر تمويل المنظمة أو الكيان بشكل وافى وأرقام الحسابات البنكية فى مصر .

٦ - الممتلكات العقارية والمنقولة وغيرها التى تمتلكها أو تحوزها المنظمة أو الكيان داخل مصر .

٧ - الأنشطة والبرامج والفعاليات التى قامت أو تقوم بها المنظمة أو الكيان داخل مصر .

٨ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة أو الكيان القائمة فى مصر .

المادة (١١)

يكون توفيق أوضاع الكيانات المصرية غير المقيدة لدى الوحدة أو أى من الوحدات الفرعية بموجب إخطار يوجه للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتأسيس جمعية أو مؤسسة أهلية على النموذج المعد لهذا الغرض مرافقًا له المستندات الآتية :

١ - مستندات التأسيس المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة .

٢ - بيان بأنشطة الكيان ومصادر تمويله وبرامجه وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها وفقًا للنموذج المعد لذلك .

٣ - ملف مستندات التأسيس فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية .

المادة (١٢)

بالنسبة للأشخاص الاعتبارية يكون الممثل القانونى للكيان ، وفقًا للنظام القانونى الذى تأسس بموجبه ، هو الملتزم بتنفيذ أحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١٣)

إذا لم تقم الكيانات بتوفيق أوضاعها وفقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وجب على الجهة مصدرة ترخيص أو تصريح ممارسة نشاط الكيان إلغاء الترخيص أو التصريح الصادر له ، وإلا جاز للوزارة المختصة بشئون الجمعيات والعمل الأهلى اللجوء إلى محكمة القضاء الإدارى المختص لإصدار حكمها بحل هذا الكيان على وجه السرعة .

الباب الثالث

الجمعيات

(الفصل الأول)

تأسيس الجمعيات

المادة (١٤)

يكون تأسيس الجمعية بموجب إخطار يقدم من ممثل جماعة المؤسسين إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك مستوفيًا جميع المستندات ، ولا يعتبر الإخطار منتجًا لآثاره القانونية ، ما لم يستوف جميع البيانات والمستندات الآتية :

١ - المستندات المحددة فى المادة (٨) من القانون .

٢ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام الجمعية فى السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .

٣ - ما يفيد الإقامة القانونية لغير المصريين .

٤ - مدونة السلوك الوظيفى للعاملين بالجمعية .

المادة (١٥)

يشترط لتأسيس الجمعية أن تتخذ مقراً ملائمًا لإدارة نشاطها فى مصر ، ويشترط لاعتبار المقر ملائمًا الآتى :

١ - أن يكون له مدخلاً ملائمًا يسمح بالدخول دون عائق .

٢ - ألا يكون المقر مخصصًا لممارسة أى أنشطة أخرى بخلاف أنشطة العمل الأهلى الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة .

٣ - أن يتم تخصيص غرفة على الأقل كمقر مخصص لإدارة الجمعية فى حالة وجود أنشطة أهلية أخرى مصرح بممارستها داخل المقر ذاته المتخذ لإدارة الجمعية .

المادة (١٦)

يجوز لغير المصريين ممن لهم إقامة قانونية دائمة أو مؤقتة فى مصر الاشتراك فى عضوية الجمعية أو مجلس إدارتها بما لا يجاوز نسبة (٢٥٪) من عدد الأعضاء .

وتصدر موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ستين يومًا من تاريخ تلقيها الطلب بعد مراجعة الجهات المعنية لأسماء وبيانات هؤلاء الأجانب ، مع مراعاة شروط عضوية التأسيس الواردة فى القانون وهذه اللائحة ، على أن تنتهى عضويتهم بانتهاء مدة الإقامة القانونية لهم .

المادة (١٧)

مع مراعاة شرط المعاملة بالمثل ، يجوز للوزير المختص بعد موافقة وزارة الخارجية والجهات المعنية الترخيص لأى من الجاليات الأجنبية فى مصر بإنشاء جمعية واحدة لكل جالية تعنى بشئون أعضائها على أن يتقدم للقيد خمسون عضواً على الأقل مع مراعاة الشروط والإجراءات الأخرى الواردة فى القانون وهذه اللائحة بشأن قيد الجمعيات ونظام العمل بها .

المادة (١٨)

يكون المؤسسون مسئولين عما يستلزمه إنشاء الجمعية من نفقات وما يتفرع عن ذلك من التزامات فإذا تم قيد النظام الأساسى للجمعية ، جاز لهم استرداد النفقات التى تقرها الجمعية العمومية بعد اعتمادها من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (١٩)

تُنشأ بمقر الوزارة المختصة بالتنسيق والتعاون مع الجهات المعنية قاعدة بيانات تقيد فيها جميع مؤسسات المجتمع الأهلى الخاضعة لأحكام القانون وأنشطتها وبرامجها ومصادر تمويلها وغير ذلك من المسائل اللازمة ، ويكون لكل مؤسسة ، مجتمع أهلى رقمًا مميزاً على مستوى الجمهورية يدل عليها فى تلك القاعدة ، وتحتوى على البيانات الآتية :

١ - أسماء مؤسسات المجتمع الأهلى الخاضعة لأحكام القانون .

٢ - بيان بأعضاء الجمعية العمومية للجمعية ومجلس إدارتها أو المؤسسين للمؤسسة الأهلية ومجلس أمنائها بحسب الأحوال .

٣ - ميادين عملها والأنشطة الرئيسية والفرعية والبرامج القائمة ومصادر تمويلها ونطاقها الجغرافى ومركز إدارتها .

٤ - لائحة النظام الأساسى .

٥ - اللوائح الداخلية .

٦ - الميزانية السنوية .

٧ - بيان بالعاملين ووظائفهم .

٨ - بيان المستفيدين من خدمات مؤسسات المجتمع الأهلى .

٩ - قائمة المتطوعين بمؤسسات المجتمع الأهلى .

١٠ - بيان بروتوكولات ، التعاون بالنسبة للمنظمات الأجنبية غير الحكومية ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها .

١١ - أية بيانات أخرى يصدر بها قرار من الوزير المختص .

ويصدر الوزير المختص قراراً بتحديد طريقة تأمين قاعدة البيانات وقواعد الحفاظ على سرية البيانات والمعلومات والموظفين المنوط بهم التعامل مع هذه القاعدة ، ومن لهم حق الولوج إليها والجهات التى يتم ربط قاعدة البيانات معها .

المادة (٢٠)

يتبع فى شأن تعديل النظام الأساسى للجمعية ما يتبع فى تأسيسها من إجراءات وفق الأحكام المقررة فى القانون وهذه اللائحة .

المادة (٢١)

لكل ذى شأن حق الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى للجمعية والحصول على صورة له مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - يتقدم ذو الشأن بطلب كتابى إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مبينًا به سبب طلب الاطلاع ويؤشر عليه بتمكين الطالب من الاطلاع وذلك بعد سداد رسم مقداره ٥٠ جنيهًا تؤول حصيلته لصالح الصندوق .

٢ - تمكن الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، الطالب من الاطلاع على ملخص قيد النظام الأساسى فور تقديمه الطلب .

٣ - إذا أراد الطالب الحصول على صورة مصدقًا عليها لملخص قيد النظام الأساسى فيلتزم بتقديم ما يفيد سداد رسم مقداره مئتا جنيه يزيد سنويا بنسبة (١٠٪) بما لا يجاوز ٥٠٠ جنيه تؤول حصيلته لصالح الصندوق ، وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتسليم الطالب صورة ملخص القيد المشار إليه مصدقًا عليها فى اليوم التالى على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٢٢)

يجوز للأشخاص الطبيعية أو الاعتبارية المصرية أو كليهما معًا إطلاق أو تنفيذ مبادرة أو حملة لتنفيذ نشاط معين من أنشطة العمل الأهلى المصرح للجمعيات بتنفيذها وذلك بموجب تصريح ، يصدر من رئيس الوحدة بعد موافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم طلب التصريح للوحدة على النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الرقم القومى - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيسى .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومى - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة- صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

إقرار بعدم إدراج الشخص الاعتبارى على قوائم الكيانات الإرهابية .

الموقع الإلكترونى الرسمى (إن وجد) .

٢ - المسئول عن المبادرة أو الحملة ، أو الممثل القانونى لأى منهما بحسب الأحوال .

٣ - وصف المبادرة أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه على أن يتفق والأهداف والأنشطة المصرح بها لعمل الجمعيات .

٤ - مقدار ومصادر التمويل .

٥ - النطاق الجغرافى لتنفيذ المبادرة أو الحملة .

٦ - تحديد الفئات المستهدفة .

٧ - الوسيلة التى يتم من خلالها الإعلان عن المبادرة أو الحملة .

٨ - مقترح عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية ، المزمع توقيعها من الجهات الشريكة فى المبادرة أو الحملة (إن وجد) .

٩ - الخطة التنفيذية للمبادرة أو الحملة .

١٠ - تحديد الجهة التى تؤول إليها الأموال المتبقية بعد انتهاء المبادرة أو الحملة أو إلغائها على أن تكون من الجهات الخاضعة لأحكام القانون وهذه اللائحة ، وأن تتفق أغراضها مع أغراض المبادرة أو الحملة ، وفى حالة عدم تحديد جهة أخرى فى التصريح الصادر للمبادرة أو الحملة أو تعذر الأيلولة إلى الجهة الواردة بالتصريح تؤول الأموال المشار إليها إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته .

وفى جميع الأحوال لا يجوز أن تزيد مدة التنفيذ على عام ميلادى قابلة للتجديد بعد موافقة الوحدة .

المادة (٢٣)

تصدر الوحدة خطابًا موجهًا لأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى باسم المبادرة أو الحملة ، ويحظر الإنفاق من هذه الأموال إلا على أغراضها ، ويكون تلقى أية أموال متعلقة بها عن طريق هذا الحساب .

المادة (٢٤)

يلتزم المسئول عن المبادرة أو الحملة أو الممثل القانونى لأى منهما ، بحسب الأحوال ، بموافاة الوحدة بجميع المستندات المؤيدة لتنفيذ المبادرة أو الحملة ، ومصادر تمويلها وأوجه إنفاقها لهذا التمويل مؤيداً بالمستندات وكشوف حسابات البنك شهريًا .

المادة (٢٥)

فى جميع الأحوال لا يجوز الإعلان عن أى نشاط أو مباشرته إلا بعد الحصول على التصريح بتنفيذ المبادرة أو الحملة من رئيس الوحدة ، والجهة المعنية إذا ما تطلب النشاط الحصول على ترخيص من جهة أخرى .

المادة (٢٦)

للوحدة إلغاء المبادرة أو الحملة ، فى حالة مخالفة التصريح الصادر بأى منهما ، بعد موافقة الوزير المختص ، وذلك بعد التنبيه على المسئول عنها أو الممثل القانونى لها بحسب الأحوال بخطاب موصى عليه بعلم الوصول يتضمن بيانًا تفصيليًا بالمخالفات وعدم تلافى هذه المخالفات من قبل القائمين على المبادرة أو الحملة خلال المدة التى تحددها الوحدة .

(الفصل الثانى)

أغراض الجمعيات وحقوقها والتزاماتها

المادة (٢٧)

للجمعية بعد اكتسابها الشخصية الاعتبارية القيام بأى نشاط يؤدى إلى تحقيق أغراضها المنصوص عليها فى نظامها الأساسى دون غيرها ، وذلك مع مراعاة خطط الدولة التنموية واحتياجات المجتمع .

المادة (٢٨)

مع عدم الإخلال بالمحظورات المنصوص عليها فى المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعيات التقدم بطلب إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك لممارسة أى أنشطة بالمناطق الحدودية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس مجلس الوزراء على أن يستوفى الطلب البيانات والمستندات الآتية :

(أ) النشاط المطلوب ممارسته والمستهدف منه .

(ب) مدة تنفيذ النشاط .

(جـ) مقر النشاط .

(د) صحيفة الحالة الجنائية للقائمين على تنفيذ النشاط .

(هـ) مصادر وقيمة التمويل المخصص للنشاط .

(و) الجهات الشريكة (إن وجدت) .

ويصدر رئيس الوحدة الترخيص بعد أخذ رأى المحافظ المختص وموافقة الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا البيانات والمستندات المشار إليها ، ويتضمن الترخيص النشاط المصرح به ومدة ممارسة النشاط وقيمة التمويل ومصادره والجهات الشريكة (إن وجدت) .

المادة (٢٩)

يحظر على الجمعية ، الإعلان عن أو ممارسة أى من الأنشطة الواردة فى نظامها الأساسى متى كانت تتطلب ترخيصًا من أى جهة ، وذلك قبل الحصول على الترخيص من الجهة المعنية بإصداره ، كما يحظر عليها السماح لغيرها بمباشرة أى من هذه الأنشطة أو الإعلان عنها فى مقرها أو فى مكان تابع لها إلا بعد الحصول على ترخيص بمباشرة النشاط من الجهة المعنية بإصداره .

المادة (٣٠)

لكل عضو فى الجمعية حق الانسحاب من عضوية الجمعية وقتما يشاء على أن يخطر مجلس إدارة الجمعية بذلك بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول أو بأى وسيلة أخرى منصوص عليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية ، ويجوز للعضو المنسحب العدول عن قرار الانسحاب بالإجراءات ذاتها خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ إخطار الجمعية بالانسحاب وإلا عُد منسحبًا من تاريخ الإخطار بالانسحاب ، وتلتزم الجمعية باتخاذ الإجراءات اللازمة لشطب اسمه من سجلات العضوية ، وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بذلك .

ولا يخل ذلك بحق الجمعية فى مطالبته بما قد يكون مستحقًا عليه من أموال أيًا كانت طبيعتها بموجب كتاب موصى عليه بعلم الوصول موضحًا به طبيعة هذه الأموال وقيمتها وآلية الوفاء بها .

وفى حالة عدم الوفاء تتخذ الجمعية الإجراءات المقررة قانونًا لإلزام العضو المنسحب بأداء مستحقاتها .

المادة (٣١)

يجوز للجمعية أن تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون بأى صورة من الصور مع جمعية أو هيئة أو منظمة محلية ، فى ممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة مجلس الإدارة وإخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، على النموذج المعد لذلك متضمنًا على الأخص البيانات الآتية :

١ - اسم الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية المراد الانضمام أو الانتساب إليها وبيان أنشطتها الرئيسية والفرعية .

٢ - مقر الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

٣ - النشاط أو الغرض الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .

٤ - النشاط الذى سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك أو تتعاون فيه الجمعية ومدى ارتباط هذا النشاط بأنشطة الجمعية الأخرى أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

٥ - بيانًا بأعضاء مجلس إدارة الجمعية أو الهيئة أو المنظمة المحلية .

ويشترط للإنضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون مع الجهة المحلية الآتى :

١ - أن يكون هناك عائداً إيجابيًا ملموسًا من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعاون .

٢ - أن يكون لدى الجهة المحلية سابقة خبرة فى مجال عمل الجمعية .

٣ - أن تباشر الجهة المحلية نشاطها بشكل قانونى .

المادة (٣٢)

يجوز للجمعية التى ترغب فى الانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون مع جمعية أو هيئة أو منظمة أجنبية لممارسة نشاط أهلى لا يتنافى مع أغراضها ، وذلك بعد موافقة جمعيتها العمومية ، التقدم بطلب للوحدة على النموذج المعد لذلك مرافقًا له البيانات والمستندات الآتية :

١ - لائحة النظام الأساسى للجمعية راغبة الانضمام .

٢ - ميزانية معتمدة من محاسب قانونى عن آخر سنة مالية للجمعية .

٣ - مبررات الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك ، بحسب الأحوال ، مع بيان الالتزامات المالية المترتبة على ذلك .

٤ - النشاط الذى سوف تنضم أو تنتسب أو تشارك فيه الجمعية ومدى ارتباطه بأنشطتها .

٥ - بيان المنظمة أو الهيئة أو الجمعية المراد الانضمام أو الانتساب إليها متضمنًا الآتى :

(أ) الأنشطة الرئيسية والفرعية .

(ب) المقر المزمع ممارسة النشاط فيه .

(جـ) الترخيص القانونى لها فى بلدها .

(د) بيانات أعضاء مجلس الإدارة (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم) .

(هـ) الموقع الإلكترونى الرسمى لها (إن وجد) .

ويشترط للانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل مع الجهة الأجنبية الآتى :

١ - ألا تباشر نشاطًا يهدد الأمن القومى المصرى .

٢ - ألا تكون مدرجة ككيان إرهابى على المستوى الدولى أو المحلى .

٣ - أن يكون هناك عائداً إيجابيًا ملموسًا من الانضمام أو الانتساب أو الاشتراك أو التعامل .

٤ - أن يكون لدى الجهة الأجنبية سابقة خبرة فى مجال عمل الجمعية .

٥ - أن تباشر الجهة الأجنبية نشاطها بشكل قانونى .

ويصدر الترخيص للجمعية من رئيس الوحدة بعد موافقة ، الوزير المختص والجهات المعنية ، خلال ستين يومًا من تاريخ تقديم الطلب أو خلال عشرة أيام عمل من تاريخ تقديم الجمعية ما يفيد سابقة حصول الجمعية ، أو الهيئة أو المنظمة الأجنبية ، على موافقة وزارة الخارجية ، على المشروع ذاته ، وذلك فى ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالى والإدارى .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية اتخاذ أى إجراء للانضمام أو الانتساب أو المشاركة أو التعاون فى ممارسة نشاط مع منظمة أجنبية إلا بعد الحصول على الترخيص .

المادة (٣٣)

يجوزللجمعيات المقيدة طبقًا لأحكام القانون فتح فروع لها خارج مصر على أن تتقدم بطلب للوحدة متضمنًا البيانات والمستندات الآتية :

١ - قرار قيد الجمعية أو المؤسسة الأهلية .

٢ - لائحة النظام الأساسى .

٣ - ميزانية معتمدة من محاسب قانونى عن آخر سنة مالية .

٤ - بيانًا بالأنشطة التى ستقوم بممارستها بالخارج والتى يجب أن تتفق مع الأنشطة الواردة بنظامها الأساسى .

٥ - بيانًا بالموازنة المخصصة من المركز الرئيس لفرع الجمعية بالخارج .

٦ - بيانات عن ممثلى الجمعية المسئولين عن مباشرة النشاط فى الخارج .

٧ - أية بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

وفى جميع الأحوال لا يجوز للجمعية ، فتح الفرع المشار إليه قبل الحصول على ترخيص من الوزير المختص فى ضوء تقرير من الوحدة أو الوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية ، بحسب الأحوال ، يتضمن سلامة وضعها المالى والإدارى وبعد موافقة الجهات المعنية .

ويتعين موافاة الوحدة بالسند القانونى لعملها فى الخارج وفقًا لقانون الدولة التى أنشئ فيها الفرع خلال ستين يومًا من تاريخ مباشرة نشاطها ، على أن يكون مصدقًا عليه من وزارة الخارجية المصرية .

وتخطر الوحدة وزارة الخارجية لإخطار السفارة المصرية أو من يمثلها فى البلد المعنى .

المادة (٣٤)

تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة فى القانون وهذه اللائحة على فرع الجمعية المفتوح فى الخارج ويلتزم بأحكامها .

المادة (٣٥)

للجمعيات التى ترغب فى تخصيص أماكن لإيواء الأطفال والمسنين والمرضى بأمراض مزمنة وغيرهم من المحتاجين إلى الرعاية الاجتماعية أو الأشخاص ذوى الإعاقة ، تقديم طلب للجهة المعنية بنشاط الإيواء على النموذج المعد لذلك ، مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية :

١ - نوع المؤسسة أو الدار والغرض من إنشائها والفئات والأعمار التى تخدمها ونطاق عملها الجغرافى .

٢ - اللائحة الداخلية للمؤسسة أو الدار .

٣ - ما يفيد ملاءمة المركز المالى للجمعية أو المؤسسة الأهلية لممارسة النشاط .

٤ - شهادة من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، تفيد أن المؤسسة أو دار الإيواء تدخل ضمن نشاط وميادين عمل الجمعية الواردة فى لائحة نظامها الأساسى .

٥ - أسماء أعضاء مجلس إدارة المؤسسة أو الدار أو اللجنة المشرفة على الدار والعاملين بها على أن تستوفى البيانات والمستندات الآتية بالنسبة لهم (الاسم - الرقم القومى - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

٦ - استيفاء الشروط والمستندات والإجراءات الأخرى التى يصدر بها قرار من الوزير المعنى بكل نشاط على حدة .

وعلى الجهة المعنية بنشاط الإيواء إصدار الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ تقدم الجمعية بطلب الترخيص وذلك فى ضوء ما يسفر عنه تقرير الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، من عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية بالجمعية .

وتلتزم الجمعية بفتح حساب بنكى مستقل للنشاط المرخص به بأحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى .

المادة (٣٦)

يجوز للجهة المعنية بنشاط الإيواء إلغاء الترخيص الصادر عنها وفقًا للفقرة الثانية من المادة السابقة فى أى من الحالات الآتية :

١ - مخالفة شروط الترخيص .

٢ - مخالفة القوانين واللوائح المنظمة لعمل المؤسسة أو دور الإيواء .

٣ - ثبوت الإساءة إلى نزلاء الدار .

٤ - عدم القدرة المالية أو الإدارية على إدارة الدار .

كما يجوز لها بعد أخذ رأى الجهات المعنية العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة مؤقتة ، لإدارة النشاط ، من المختصين والمهتمين بهذا النشاط من أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم ، لا يقل عددهم عن ثلاثة ولا يزيد على سبعة طبقًا لحجم النشاط على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، وذلك لمدة لا تجاوز ستة أشهر يجوز تجديدها لمدة واحدة ، وفى هذه الحالة يتعين عليها اعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد أعضائها للتعامل على الحساب الفرعى المستقل للنشاط .

المادة (٣٧)

يتولى مجلس إدارة الجمعية فى حدود إمكانيات الجمعية تدبير الأموال اللازمة لإدارة النشاط فى حالة عدم كفاية الموارد المخصصة فى الحساب الخاص بالنشاط الذى تديره اللجنة .

كما يجوز تقديم الدعم المالى اللازم لإدارة النشاط وضمان استمراره من خلال الصندوق بناءً على طلب لجنة إدارة النشاط وموافقة مجلس إدارة الصندوق وذلك فى حالة عدم وجود موارد مالية كافية لدى الجمعية .

المادة (٣٨)

ترفع اللجنة عند انتهاء مدة عملها ، للجهة المعنية بنشاط الإيواء ، تقريراً بما تم إنجازه ومدى إمكانية استمرار النشاط ، أو إلغاء الترخيص ، ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولون ماليًا وإداريًا وفنيًا عن النشاط خلال مدة عملها .

المادة (٣٩)

مع مراعاة حكم الفقرتين الثالثة والرابعة من المادة (١٠) من القانون ، تلتزم الجمعية بفتح حساب بنكى فى أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى ويجوز أن يكون للجمعية عدة حسابات لأنشطتها فى البنك ذاته .

كما تلتزم بأن يكون الإنفاق على أغراضها أو تلقى أية أموال متعلقة بها عن طريق هذه الحسابات دون غيرها .

فإذا زاد أى من مجموع إيرادات الجمعية السنوية أو مصروفاتها السنوية على خمسة ملايين جنيه وفقًا لآخر ميزانية معتمدة كان لها الحق فى فتح حسابات أخرى ببنوك أخرى بعد موافقة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .

المادة (٤٠)

يحظر على مؤسسى وأعضاء مؤسسات العمل الأهلى استخدام أية حسابات بنكية بخلاف الحسابات الخاضعة لرقابة الوحدة والوحدة الفرعية المختصة لقبول إيرادات وتبرعات وعمولات أو تحويلات بنكية تخص أنشطة مؤسسة العمل الأهلى أو الأشخاص الاعتبارية التابعة لها لتحقيق ربح بالمخالفة للمادة (١٥) من القانون .

المادة (٤١)

مع عدم الإخلال بأحكام قوانين مكافحة الإرهاب وغسل الأموال ، يكون للجمعية فى سبيل تحقيق أغراضها ودعم مواردها المالية ، حق تلقى الأموال النقدية من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى والتأشير فى سجلاتها بذلك ، وأن تقوم الجمعية بتخصيص تلك الأموال وإنفاقها فيما وردت من أجله مع تقديم كشوف حساب نصف سنوية وتقرير فنى يستوفى أوجه الإنفاق والنشاط ، ويجب إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتلقى الأموال خلال ثلاثة أشهر من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

وفى جميع الأحوال لا يجوز قبول أموال نقدية تزيد على خمسمائة جنيه مصرى أو ما يعادلها بأى عملة أجنبية أخرى إلا بموجب شيك بنكى أو أى إجراء مصرفى عبر أحد البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى وذلك دون الإخلال بالحدود التى تبينها اللائحة التنفيذية لقانون تنظيم استخدام وسائل الدفع غير النقدى المشار إليه .

المادة (٤٢)

مع عدم الإخلال بالاتفاقيات الدولية التى صدقت عليها مصر ، واستثناء من البند (ك) من المادة (١٥) من القانون ، يجوز للجمعية أن تقبل الأموال والمنح والهبات وتتلقاها من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ،أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد ، على أن تودع تلك الأموال فى حسابها البنكى دون غيره والتأشير فى سجلاتها بذلك وإخطار الوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال ودخولها الحساب الخاص بالجمعية على النموذج المعد لذلك مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات الجهة المانحة :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .

الموقع الإلكترونى الرسمى (إن وجد) .

النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .

٢ - مقدار الأموال التى تلقتها الجمعية .

٣ - محضر مجلس الإدارة بالموافقة على قبول الأموال .

٤ - خطاب من الشخص أو الجهة المانحة بقيمة المنحة والغرض منها .

٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالى .

٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أوالاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة المانحة (إن وجد) .

٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .

٨ - الدراسة المقدمة للجهة المانحة ونسخة مترجمة ترجمة معتمدة باللغة العربية .

٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .

المادة (٤٣)

للوحدة ، بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، حق الاعتراض على قبول أو تلقى الأموال خلال ستين يوم عمل تحسب من تاريخ ورود الإخطار إليها مستوفيًا جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم تعترض خلال هذه المدة اعتبر ذلك موافقة منها .

وتخطر الجمعية بالموافقة على الطلب أو رفضه خلال خمسة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الاعتراض أو الموافقة أو فوات مدة الستين يوم عمل المشار إليها بحسب الأحوال أيها أقرب .

المادة (٤٤)

تلتزم الجمعية خلال خمسة أيام عمل من تاريخ إخطارها بعدم موافقة الوحدة بمخاطبة البنك المودع لديه المنحة بخطاب معتمد من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، لاتخاذ إجراءات رد الأموال للجهة المانحة ، وموافاة الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بالمستندات المؤيدة لذلك .

المادة (٤٥)

تلتزم جميع البنوك الخاضعة لرقابة البنك المركزى المصرى برد الأموال للجهة المانحة ، وذلك خلال خمسة أيام عمل من تاريخ استلامها خطاب رد الأموال للجهة المانحة .

المادة (٤٦)

للجمعية قبول أموال عينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو منظمات أجنبية غير حكومية مصرح لها بالعمل داخل مصر وفقًا للإجراءات والشروط الآتية :

١ - أن تكون هذه الأموال لازمة لخدمة الجمعية أو أحد أنشطتها الواردة فى لائحة نظامها الأساسى .

٢ - أن يكون النشاط مرخصًا به من الجهة المعنية .

٣ - أن تتناسب كمية هذه الأموال مع حجم ونشاط الجمعية .

٤ - إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ التلقى على النموذج المعد لذلك .

المادة (٤٧)

مع عدم الإخلال بالشروط الواردة بالمادة السابقة يجوز للجمعية قبول وتلقى الأموال العينية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية من خارج البلاد ، أو من أشخاص طبيعية أو اعتبارية أجنبية من داخل البلاد وذلك وفقًا للإجراءات الآتية :

١ - قيد الأموال العينية بمخازنها بعد ورودها والتأشير فى سجلاتها بذلك .

٢ - التقدم بطلب للوحدة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقى الأموال على النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية :

(أ) صورة طبق الأصل من رخصة تشغيل النشاط التابع للجمعية والمخصص له التبرع .

(ب) نسخة واضحة من بوليصة أو سند الشحن أو فاتورة الشراء الخاصة بالهبة أو الشحنة الواردة أو شهادة من وكيل النقل تفيد الشحن أو ما يثبت الشراء من إحدى المناطق الحرة بحسب الأحوال وكافة المستندات الجمركية الأخرى .

(جـ) تحديد (ميناء الشحن - ميناء الوصول) والجهة الواردة منها الشحنة فى حالة ورود التبرع العينى من الخارج .

(د) وصف الشحنة وجودتها وكميتها أو عددها والغرض منها والفئات المستفيدة منها .

وللوحدة بعد أخذ رأى الجهات المعنية حق الاعتراض خلال الستين يوم عمل التالية لتاريخ تقديم الطلب مستوفيًا جميع البيانات والمستندات ، فإذا لم ترد الوحدة خلال المدة المشار إليها اعتبر ذلك موافقة منها .

المادة (٤٨)

يجوز للجمعية فى أحوال تلقيها هدايا أو هبات أو استيراد معدات وآلات وأجهزة ولوازم إنتاج وسيارات أن تطلب الإعفاء الجمركى عنها بطلب تتقدم به إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال وفقًا للنموذج المرافق لهذه اللائحة .

فإذا تبين أن الأشياء المطلوب إعفاؤها لازمة لنشاط الجمعية أحال الوزير المختص الطلب إلى وزير المالية للعرض على رئيس مجلس الوزراء لاستصدار قرار الإعفاء .

على أن يتضمن الطلب تعهد مجلس إدارتها أداء الضرائب والضريبة الجمركية المستحقة إذا رفض طلب الإعفاء ، أو إعادة تصديرها .

المادة (٤٩)

للجمعية أن ترسل أو تحول أموالاً أيًا كانت طبيعتها إلى أشخاص أو منظمات فى الخارج بعد موافقة الوزير المختص دون غيره وأخذ رأى الجهات المعنية خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديم الجمعية طلبًا للوحدة على النموذج المعد لذلك مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية :

١ - اسم وبيانات الجهة المرسل إليها الأموال :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الجنسية - إثبات الشخصية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس وجنسيته .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالجهة المانحة) .

الموقع الإلكترونى الرسمى (إن وجد) .

٢ - النشاط الذى يمارسه الشخص أو الجهة الأجنبية أو أغراضها .

٣ - مقدار الأموال التى ترغب الجمعية فى إرسالها ومبررات الإرسال .

٤ - محضر مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية بالموافقة على إرسال الأموال للخارج وفقًا لما تنص عليه لائحة النظام الأساسى للجمعية .

٥ - الحسابات الختامية للجمعية عن آخر عام مالى .

٦ - عقد المشروع أو بروتوكول التعاون أو الاتفاقية المزمع توقيعها من الجهة التى سيتم تحويل أموال إليها (إن وجد) .

٧ - وصف المشروع أو النشاط المزمع تنفيذه والهدف منه .

٨ - دراسة الجدوى المقدمة من الجهة المرسل إليها الأموال باللغة العربية .

٩ - الموازنة التقديرية للمشروع أو النشاط موزعة على بنود الصرف .

ويستثنى من ذلك الكتب والنشرات والمجلات العلمية والفنية ورسوم الاشتراكات فى النشرات وفى المؤتمرات العلمية والمستحقات المرتبطة بالتعاقدات الخارجية التى تخص أنشطة الجمعية المدرجة بلائحة نظامها الأساسى .

المادة (٥٠)

يجوز للجمعية بترخيص من الوحدة أو الوحدة الفرعية بحسب الأحوال جمع التبرعات من داخل الجمهورية من أشخاص طبيعية أو اعتبارية مصرية أو أجنبية مرخصًا لها بالعمل داخل مصر وفقًا لأحكام القانون عن طريق البنوك وشركات تحصيل الأموال والرسائل القصيرة وقنوات التوزيع الإلكترونية المختلفة بالبنك والحفلات الخيرية والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات ، أو أى وسيلة أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٥١)

يشترط لمنح الجمعيات ترخيصًا بجمع التبرعات الآتى :

١ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للجمعية .

٢ - الانتهاء من تصفية ترخيص جمع المال السابق صدوره للجمعية إن وجد ، وألا تكون التصفية قد أسفرت عن مخالفات جسيمة مالم يتم إزالة هذه المخالفات .

٣ - أن يكون طلب الجمع لصالح نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعية المحددة بلائحة نظامها الأساسى .

المادة (٥٢)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الحفلات الآتى :

١ - أن يشمل الطلب بيانًا بعدد التذاكر وفئاتها ويراعى ألا يزيد عدد التذاكر المختومة على سعة المكان المزمع إقامة الحفل فيه وفقًا للكشوف التى تعدها الجهة المقام بها الحفل عن المقاعد الموجودة بها وتقدم نسخة من هذه الكشوف مع طلب الترخيص .

٢ - أن تقدم الجهة المرخص لها ما يثبت الاتفاق المبدئى على مكان الحفل فى التاريخ المطلوب .

٣ - أن تقدم الجهة المرخص لها مشروع ميزانية تقديرية يوضح بها إيرادات الحفل ومصروفاته المتوقعة مع مراعاة ألا تزيد نسبة المصروفات الإدارية والأعباء المالية الأخرى الناشئة عن فرض ضريبة أو رسوم على الحفلات التى تنظمها الجمعيات والمؤسسات الأهلية المقيدة طبقًا لأحكام القانون على (٦٥٪) من الإيرادات .

٤ - فى حالة وضع الحفل تحت رعاية جهة معينة أو شخص معين يجب على الجهة المرخص لها تقديم ما يثبت قبول الجهة أو الشخص وضع الحفل تحت رعايته .

٥ - يحظر على الجهة طالبة الترخيص التعاقد من الباطن مع أى شخص أو جهة لإقامة الحفل نيابة عنها ، وفى حالة اللجوء إلى موزعين للتذاكر يجب ألا تزيد عمولة التوزيع على (١٥٪) من قيمة التذاكر ، ويتم إلغاء الترخيص فى حالة الاتفاق على دفع نسبة معينة من إيراد الحفل .

٦ - لا يجوز الاتفاق مع إدارة الجهة المقام بها الحفل على حجز أماكن معينة تتصرف فيها بمعرفتها كما لا يجوز الدخول إلا بالتذاكر المختومة بخاتم الوحدة .

٧ - يحوز أن يتضمن الترخيص الصادر بالحفل التصريح بجمع المال عن طريق إقامة مزاد أو طمبولاً أو بأى وسيلة أخرى لجمع المال .

٨ - تخصص نسبة (٢٥٪) من إجمالى الإيرادات للأعمال الخيرية للجهة المرخص لها إعمالاً لأحكام القانون رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩ المشار إليه .

٩ - لا يجوز أن يزيد عدد تذاكر الدعوة المجانية على (٥٪) فقط من عدد التذاكر ذات القيمة بفئاتها المختلفة بحد أقصى خمسون دعوة ولا يجوز استعمال تذكرة الدعوة الواحدة لدخول أكثر من شخص واحد .

١٠ - تتمتع الجمعية أو المؤسسة الأهلية بإعفاء حفلة واحدة فى السنة .

١١ - إذا اشتمل البرنامج الموزع للحفل على إعلانات ترتب للجهة المرخص لها حقوقًا مالية وجب إخطار الوحدة بذلك على أن تقدم نسخة من الاتفاقات الخاصة بالإعلانات لممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، عند التصفية .

١٢ - يجب أن يوضح على كل تذكرة رقمها المسلسل واسم الجهة المرخص لها ومكان الحفل وتاريخه وثمن التذكرة ورقم الترخيص مع ختمها بخاتم الجهة المرخص لها وتوقيع المفوض من قبل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال وممثل الوحدة ، ولا يجوز تعديل فئات التذاكر إلا بعد موافقة الجهة المصدرة للترخيص ، وفى حالة تعدد فئات التذاكر يجب أن تكون كل فئة بلون مختلف عن الآخر .

١٣ - على الجهة المرخص لها تنظيم دورة مستندية سليمة لتسليم التذاكر للقائمين بالجمع واستلام الحصيلة ومراجعة التذاكر وتوريد الحصيلة للبنك مع تقديم إيضاح بذلك لممثل الوحدة واطلاعه على المستندات المستخدمة عند التصفية .

١٤ - يجب على الجهة المرخص لها إيداع الأموال المحصلة أولاً بأول بحسابها الجارى بالبنك ويفرد حساب خاص فى سجلاتها .

١٥ - يجب أن يمثل الوحدة أى من موظفيها لحضور الحفل وجرد التذاكر التى لم يتم بيعها والتأكد من ضمان الالتزام بشروط الترخيص وإثبات النتائج فى محضر يودع بملف الجمعية لدى الوحدة .

١٦ - على الجهة المرخص لها أن تقدم للوحدة خلال ستين يومًا على الأكثر من تاريخ الحفل بيانًا عن كافة إيرادات ومصروفات الحفل وصافى الحصيلة لمراجعته بمعرفتها ويحرر محضر التصفية مبينًا به ما تم بشأن إعدام التذاكر غير المبيعة يوقع عليه المفوض من قبل مجلس الإدارة وممثل الوحدة ويختم بخاتمها .

المادة (٥٣)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق الأسواق الخيرية والمعارض الآتى :

١ - أن يتضمن طلب الترخيص موعد إقامة السوق ومكانه وبيانًا مفصلاً بالسلع المعروضة للبيع فى السوق والسعر المحدد لبيع كل وحدة منها وترقم السلع وتدرج بأوصافها فى كشوف من أصل وصورة تختم بخاتم الجهة المرخص لها والجهة مصدرة الترخيص ويحرر محضر بذلك يوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال .

٢ - يكون دخول السوق مجانًا أو بقيمة رمزية بتذاكر تتبع بشأنها إجراءات تذاكر الحفلات .

٣ - تعلق على كل سلعة بطاقة برقمها ونوعها وسعرها مختومة بخاتم الجهة المرخص لها .

٤ - تحصل أثمان السلع المبيعة عن طريق ماكينات نقاط البيع الإلكترونية POS ويفرد لها حساب بنكى مستقل وتلتزم الجمعية بتسليم المشترى بيان يفيد بمواصفات السلعة المبيعة .

٥ - يراعى عند تحرير الإيصالات كتابة الأصناف وأسعارها بالكتابة والأرقام بصورة واضحة مع توقيع القائم بالتحصيل .

٦ - لا يجوز للجهة المرخص لها عرض أصناف بخلاف المبينة بالكشوف المختومة المشار إليها بالبند الأول .

٧ - يفرد حساب خاص بدفاتر حسابات الجهة المرخص لها تثبت فيه حصيلة الترخيص .

٨ - يجب جرد الأصناف غير المباعة بمجرد انتهاء السوق ويحرر محضراً بنتيجة الجرد ويوقع عليه المفوض من قبل الجهة المرخص لها وممثل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، المكلف بمراقبة السوق .

٩ - يجب على الجهة المرخص لها إضافة الأصناف غير المباعة من واقع محضر الجرد بمخازنها بموجب إذن إضافة .

١٠ - فى حالة اشتراك أكثر من جمعية أو مؤسسة أهلية للمعاونة فى الجمع لا يجوز أن يزيد نصيبها من الجمع على (٥٠٪) مما جمعته بعد استبعاد المصروفات الإدارية بشرط انطباق الشروط الواردة فى المادة (٥١) من هذه اللائحة على الجمعيات المشاركة فى الجمع وأن تدرج تلك الجهات بالترخيص .

١١ - فى حالة قيام الجهة الصادر لها الترخيص بتخصيص أماكن ضمن السوق الخيرى لقيام أحد الأفراد ببيع منتجات خاصة به يتم تحديد القيمة الإيجارية للمكان وإدراجها ضمن بنود الترخيص .

المادة (٥٤)

يشترط لمنح تراخيص جمع المال عن طريق البنوك الآتى :

١ - أن يشمل الطلب موافقة كتابية من البنك تتضمن رقم الحساب المراد الجمع عليه على أن يكون مخصصًا للترخيص فقط طبقًا للشروط واللوائح المنظمة لجمع المال موضحًا به (مدة الترخيص - اسم البنك - النطاق الجغرافى للجمع - الغرض من الترخيص) .

٢ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة تحصيل البنك على (٢٠٪) من الإيرادات .

المادة (٥٥)

يشترط لمنح تراخيص الجمع عن طريق (الرسائل القصيرة أو شركات التحصيل) الآتى :

١ - أن يرفق بالطلب موافقة الشركة المؤدية للخدمة والعقد المبرم بين الجمعية وهذه الشركة .

٢ - أن يقدم الطلب موضحًا به (مدة الترخيص - الرقم المستخدم - الغرض من الجمع) .

٣ - يتم إفراد حساب بنكى مستقل للجهة المرخص لها يخصص لتحويل المتحصلات عليه مباشرة من شركات تحصيل الأموال وإرفاق موافقة كتابية من البنك بطلب الترخيص .

٤ - لا يجوز أن تزيد المصروفات الإدارية وعمولة التحصيل على (٢٠٪) من الإيرادات .

٥ - يتم إثبات رقم الحساب ضمن الترخيص الصادر للجمعية بجمع المال .

المادة (٥٦)

يجوز للجمعية جمع تبرعات باتباع الإجراءات الآتية :

١ - يقدم الطلب من الجمعيات المركزية أو الجمعيات التى ترغب فى الجمع من أكثر من محافظة للوحدة ، وتقدم غير ذلك من الطلبات للوحدة الفرعية التابعة لها الجمعية مستوفيًا المستندات المطلوبة قبل جمع التبرع بستين يومًا على الأقل على النموذج المعد لذلك ، مرفقًا به محضر مجلس الإدارة بالموافقة على طلب جمع المال ومتضمنًا على الأخص النشاط أو الأنشطة أو المشروع الذى تخصص له حصيلة جمع التبرعات ، والطريقة المقترحة لجمع المال ، والمدة التى تطلب التصريح لها بجمع المال خلالها ، والنطاق الجغرافى للجمع .

٢ - يتم البت فى الطلب من قبل الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تلقيها الطلب مستوفيًا جميع المستندات .

٣ - تصدر الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ترخيصًا للجمعية يتضمن الموافقة على جمع التبرعات ووسائل الجمع المصرح الجمع من خلالها والمدة والنطاق الجغرافى .

وفى حالة اشتراك أكثر من جمعية للمعاونة فى الجمع يجب أن تدرج هذه الجهات ضمن الترخيص .

المادة (٥٧)

لا يجوز للجمعية التى رخص لها بجمع المال إدخال أى تعديل فى الغرض من الجمع أو فى وسائل الجمع أو فى سبل انفاقه الواردة بالترخيص إلا بعد الحصول على موافقة الجهة مصدرة الترخيص وبما لا يجاوز تعديلين فقط أثناء فترة الترخيص ويستثنى من عدد التعديلات حالات الطوارئ والكوارث والنكبات العامة والمبادرات القومية .

المادة (٥٨)

يكون الترخيص بجمع المال فى حدود ترخيص واحد فى السنة ولمدة أقصاها اثنى عشر شهراً ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، منح الجمعية ترخيصًا آخر خلال المدة ذاتها إذا كان الترخيص لحفل أو لسوق خيرى .

المادة (٥٩)

يجوز للجمعية سحب مبالغ من حسابات الترخيص أثناء فترة الجمع على أن تصرف على النشاط المخصصة له ، شريطة أن ينص الترخيص الصادر لها على ذلك .

المادة (٦٠)

على الجمعية المرخص لها بجمع المال أن تقوم بإنهاء أعمال التصفية النهائية مع الجهة مصدرة الترخيص خلال ستين يومًا من تاريخ انتهاء مدة الترخيص وإلا جاز للجهة مصدرة الترخيص عدم الترخيص لها بجمع المال لمدة سنة من تاريخ انتهاء الترخيص .

المادة (٦١)

يجوز للوحدة لمقتضيات المصلحة العامة إصدار ترخيص جديد للجمعية قبل الانتهاء من تصفية الترخيص السابق يبدأ العمل به من اليوم التالى لنهاية الترخيص الأول على أن تلتزم الجمعية بتصفية الترخيص الأول خلال مدة لا تجاوز ستين يومًا من انتهاء مدته ، وإلا جاز للوحدة إلغاء الترخيص السارى .

المادة (٦٢)

مع عدم الإخلال بمسئولية مجلس إدارة الجمعية الذى قام بجمع المال قبل الغير ، تؤول حصيلة الأموال التى تجمع بدون ترخيص أو التى جمعت بناءً على ترخيص صدر قرار بإلغائه إلى الصندوق عقب صدور حكم قضائى بذلك .

المادة (٦٣)

على كل من وجه الدعوة للجمهور لجمع التبرعات النقدية والعينية بخلاف مؤسسات المجتمع الأهلى أن يخطر الوحدة خلال ثلاثة أيام عمل على الأكثر من تاريخ توجيه الدعوة على النموذج المعد لذلك موضحًا به الآتى :

١ - اسم وبيانات طالب التصريح :

(أ) الشخص الطبيعى : (الاسم - الرقم القومى - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

(ب) الشخص الاعتبارى :

اسم الشخص الاعتبارى وعنوان مقره الرئيس .

الترخيص القانونى الذى يعمل بموجبه .

بيانات الممثل القانونى للشخص الاعتبارى وأعضاء مجلس إدارته (الاسم - الرقم القومى - الجنسية - الوظيفة أو المهنة - محل الإقامة - صحيفة الحالة الجنائية - إقرار بعدم الإدراج على قوائم الإرهابيين) .

الموقع الإلكترونى الرسمى (إن وجد) .

٢ - الغرض من الجمع .

٣ - مدة ووسيلة الجمع المقترحة من جانب موجه الدعوة .

ولا يجوز التصرف فى التبرعات الناتجة عن تلك الدعوة إلا بعد الحصول على تصريح من رئيس الوحدة خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب بعد موافقة الجهات المعنية .

وفى جميع الأحوال لا تزيد مدة التصريح على عام ميلادى قابلة للتجديد لمرة واحدة فقط .

ويكون الجمع من خلال البنوك أو شركات تحصيل الأموال ، أو أى صورة جمع أخرى يمكن إضافتها بقرار من الوزير المختص .

المادة (٦٤)

يلتزم من صدر له التصريح بموافاة الوحدة ، خلال خمسة عشر يومًا من انتهاء مدة التصريح ، أو انتهاء الغرض منه أيهما أقرب ، ببيان إجمالى بما تم جمعه من تبرعات وأوجه ومستندات الصرف .

المادة (٦٥)

تؤول إلى الصندوق أية أموال يتم جمعها دون تصريح أو بالمخالفة للتصريح الصادر فى هذا الشأن ، بعد صدور حكم قضائى بذلك .

كما تؤول إلى الصندوق الأموال التى تتبقى بعد تحقق الغرض من الجمع أو تعذر تحققه ، ما لم يتضمن التصريح الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال .

المادة (٦٦)

تحتفظ الجمعية فى مركز إدارتها بالوثائق والمكاتبات والسجلات الآتية فى صورة ورقية وأخرى إلكترونية :

١ - لائحة النظام الأساسى .

٢ - سجل العضوية والاشتراكات موضحًا به اسم كل من الأعضاء المؤسسين وغيرهم من الأعضاء ولقبه وسنه وجنسيته ومهنته والرقم القومى له وجهة عمله ومحل إقامته وتاريخ انضمامه ورقم تليفونه .

٣ - سجل اجتماعات الجمعية العمومية .

٤ - سجل اجتماعات مجلس الإدارة .

٥ - سجل الإيرادات والمصروفات .

٦ - سجل البنك وسجل الصندوق وسجل العهدة .

٧ - سجلاً موضحًا به جميع ممتلكات الجمعية سواء عقارية (أراضى - مبانى) أو منقولة (سيارات ، تجهيزات ، أجهزة ، معدات وغير ذلك) .

٨ - سجل التبرعات العينية .

٩ - سجل التمويل الأجنبى .

١٠ - سجل صيغ التعاون والاتفاقيات المبرمة مع أطراف غير مصرية فى الداخل أو الخارج .

١١ - سجل دفاتر ذات قيمة .

وتكون السجلات السابقة طبقًا للنماذج المرافقة لهذه اللائحة .

ويجب ختم هذه السجلات من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، قبل استعمالها وتكون مرقمة ومختومة بخاتم الجمعية ، وفى حالة عدم تحديد المسئول عن صحة بيانات السجلات المشار إليها فى لائحة النظام الأساسى للجمعية يتولى مجلس الإدارة تحديده بقرار يصدر منه ، فإذا لم يصدر هذا القرار كان رئيس مجلس الإدارة هو المسئول عنها .

ويجوز للجمعية أن تمسك سجلات أو دفاتر أخرى طبقًا لاحتياجات أنشطتها ، بالضوابط ذاتها المشار إليها .

المادة (٦٧)

على عضو الجمعية طالب الاطلاع على سجلات الجمعية أو مستنداتها التقدم بطلب كتابى لرئيس مجلس إدارتها أو من يفوضه محدداً السجلات والمستندات المطلوب الاطلاع عليها والغرض من ذلك وعلى رئيس مجلس الإدارة أو من يفوضه التأشير على الطلب وتلبيته خلال يومى عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (٦٨)

تلتزم الجمعية بتسجيل بياناتها على قاعدة بيانات الجمعيات وتحديثها شهريًا ، كما تلتزم بتسجيل بيانات المشروعات وجهات التمويل وقيمته وصيغ التعاون التى تبرمها والموقف التنفيذى للمشروع خلال موعد أقصاه شهر من تاريخ الموافقة على المشروع أو المنحة .

وفى جميع الأحوال تلتزم الجمعية بتحديث بياناتها خلال شهر على الأكثر من تاريخ الانعقاد السنوى للجمعية العمومية العادية وغير العادية والتصديق على ميزانيتها .

المادة (٦٩)

على الجمعية مراعاة مبادئ الحوكمة فى لائحة نظامها الأساسى ولائحتها الداخلية من سيادة القانون والشفافية والمساواة والفعالية والكفاءة والمساءلة ، وأن يكون لديها رؤية استراتيجية وفى سبيل ذلك يجب أن تتضمن لائحة النظام الأساسى أو اللائحة الداخلية بحسب الأحوال على الأخص الآتى :

١ - وضع سياسات للإفصاح الدقيق والشفافية .

٢ - الضوابط اللازمة لضمان ممارسة جميع أعضاء الجمعية العمومية لحقوقهم دون تمييز .

٣ - تشجيع أصحاب المصالح على المشاركة فى متابعة أنشطة الجمعية المختلفة .

٤ - أن يكون انتخاب أعضاء مجلس الإدارة وفق تصويت سرى من قبل أعضاء الجمعية العمومية .

٥ - تحديد اختصاصات مجلس الإدارة وفيما عداها تختص به الجمعية العمومية .

٦ - مراعاة الدقة والمتابعة المستمرة للبيانات الخاصة بأعضاء الجمعية العمومية .

٧ - الالتزام بالإدارة الرشيدة للموارد المتاحة سواء موارد بشرية أو مالية أوغيرها .

٨ - إجراءات تضمن حسن توثيق وتصنيف السجلات والمعلومات .

٩ - تبنى إجراءات مكتوبة ومعلنة تحمى الموارد البشرية فى الجمعية من الممارسات غير المهنية .

١٠ - وجود رقابة داخلية مستقلة وموضوعية .

١١ - أن يكون لديها أدلة للسياسات والإجراءات ولوائح داخلية تضمن وجود إجراءات وتعليمات واضحة تشمل جميع حقوق العاملين .

١٢ - آليات لتقديم التقارير حول استخدام موارد الجمعية وتحمل أعضاء مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أو لجنة إدارة النشاط المسئولية عن قراراتهم أو عن الإخفاق فى تحقيق أهداف ورؤية الجمعية .

١٣ - إيجاد نظام للشكاوى .

١٤ - استخدام وسائل محاسبية وتدقيقية مقبولة ومعتمدة وفقًا لمعايير المحاسبة المصرية .

المادة (٧٠)

يتعين أن تتمتع الجمعية بالنزاهة فى الخدمات التى تقدمها للجمهور المستهدف ، وأن تقدم خدماتها له بجودة عالية ، وعلى الجمعية الالتزام بالشفافية والمصداقية فى كافة معاملاتها سواء مع الحكومة أو مع موظفيها أو الفئات المستهدفة أو الشركاء والأطراف الأخرى ذات المصلحة باستثناء ما يتعلق بشئون الأفراد والمعلومات الخاصة .

المادة (٧١)

يلتزم عضو مجلس الإدارة بالإفصاح عن أية مصلحة شخصية يمكن أن تتحقق نتيجة قرار يتخذه المجلس ، وفى هذه الحالة يحظر عليه حضور الجلسة أثناء مناقشة الموضوع محل القرار .

وتعد المصلحة شخصية إذا كان اتخاذ القرار أو رفضه يترتب عليه تحقيق منفعة مادية أو أدبية مباشرة أو غير مباشرة للعضو أو لزوجه أو أولاده أو أحد أقاربه حتى الدرجة الثانية .

ويحظر على عضو مجلس الإدارة المساهمة فى المشروعات التى تنفذها الجمعية ، كما يحظر عليه المساهمة فى الشركات أو الصناديق التى تؤسسها الجمعية بمفردها أو بالاشتراك مع غيرها .

المادة (٧٢)

يتعين أن يكون لدى مجلس إدارة الجمعية رؤية استراتيجية معلنة لإدارة مواردها وتحقيق أغراضها من خلال أنشطتها الواردة فى لائحة نظامها الأساسى .

المادة (٧٣)

تلتزم الجمعية أن تشكل مجلس إدارة أو لجنة لإدارة أنشطة المستشفيات والمدارس وغيرها ، ويكون لكل نشاط لائحة موارد بشرية ومشتريات وجزاءات ولائحة مالية يحدد بها من له حق التوقيع على التصرفات المالية من بين القائمين على إدارة النشاط وتكون هذه اللوائح على حدة أو جزء من اللائحة الداخلية للجمعية ، ويتم التصديق على ذلك من مجلس إدارة الجمعية .

المادة (٧٤)

يجوز للوزير المختص دون غيره فى أحوال مخالفة أحكام المواد (٢٤، ٢٥، ٢٧) من القانون إصدار قرار بوقف نشاط الجمعية وذلك بعد اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - قيام الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بتوجيه إنذار كتابى للجمعية متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها والمدة المحددة لإزالة المخالفة على ألا تقل عن خمسة عشر يومًا .

٢ - فى حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة ، بحسب الأحوال ، أو عدم تضمين رد الجمعية على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات القانونية الآتية :

(أ) العرض على الوزير المختص لوقف نشاط الجمعية لمدة لا تجاوز سنة .

(ب) طلب حل الجمعية أو حل مجلس الإدارة أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال من المحكمة المختصة ، على أن يتم إخطار فرع هيئة قضايا الدولة المختص خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ موافقة الوزير المختص لإقامة الدعوى القضائية بحل الجمعية أو عزل مجلس إدارتها وذلك وفق الإجراءات التى حددها القانون .

وللوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال فى هذه الحالة أن تطلب من النيابة العامة استصدار قرار بغل يد مجلس الإدارة لحين صدور الحكم القضائى بالحل أو العزل للحفاظ على الأموال المتبرع بها ولضمان استمرارية الأنشطة التابعة للجمعية .

ويجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال صدور قرار من النيابة العامة بغل يد مجلس الإدارة ، العرض على الوزير المختص لتعيين لجنة من أعضاء الجمعية أو من غيرهم لا يقل عددهم عن ثلاثة أعضاء ولا يزيد على سبعة أعضاء على أن يكون لدى ثلث أعضاء اللجنة على الأقل خبرة بهذا النشاط ، تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التى يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال هذه المدة .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنوك فى الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها ، بانتهاء مدة عملها ، للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بما تم إنجازه ويكون رئيس وأعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٥)

يصدر الوزير المختص قراراً بتحديد ممثلى الجهة الإدارية الذين يحق لهم دخول مقار . مؤسسات المجتمع الأهلى أو فروعها بعد إخطارها بهدف متابعة الأنشطة والاطلاع على السجلات والمستندات لفحصها والتحقق من مطابقتها لأحكام القانون أو لتقديم الدعم الفنى .

على أن تراعى الجهة الإدارية الضوابط الآتية :

١ - أن يحمل الموظف بطاقة تعريف خاصة صادرة عن جهة عمله تسمح له بدخول مقارها .

٢ - أن يحمل خط سير معتمد من جهة عمله موضحًا به اسم الجمعية والغرض من المهمة ومدتها .

٣ - أن يوقع فى سجل الزيارات المعد لذلك بمقر الجمعية بما يفيد تاريخ الزيارة .

٤ - التنسيق المسبق مع الجمعية لتحديد موعد المراجعة .

٥ - الالتزام بمدونة السلوك الوظيفى والضوابط المهنية السليمة خلال الزيارة .

ويحق لممثلى الجهة الإدارية ، بناءً على شكوى رسمية ، الدخول دون إخطار مسبق على أن يكون الدخول لمقر الجمعية بمعرفة لجنة لا يقل عدد أعضائها عن ثلاثة أعضاء .

وتخضع لرقابة الجهة الإدارية أى أنشطة تدخل ضمن أغراض الجمعيات وميادين عملها وتمارسها أشخاص اعتبارية أخرى أيًا كان شكلها القانونى ولو لم تتخذ إجراءات التأسيس وفقًا لأحكام القانون .

المادة (٧٦)

يجوز للجمعية ، دعمًا لمواردها المالية على نحو يمكنها من تحقيق أغراضها ، القيام بالآتى :

١ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية .

٢ - إقامة الحفلات بمختلف أنواعها .

٣ - إقامة الأسواق الخيرية .

٤ - إقامة المعارض .

٥ - إقامة المباريات الرياضية فى جميع الألعاب والأنشطة الرياضية .

٦ - تأسيس أو المساهمة فى تأسيس شركات وصناديق استثمار خيرية ترتبط بأنشطتها بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية ، على أن توزع الأرباح والعوائد الناتجة عن استثماراتها على الإنفاق على الأغراض الاجتماعية أو الخيرية من خلال مؤسسات المجتمع الأهلى .

٧ - أية أنشطة أخرى بشرط موافقة الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية .

كما يجوز لها أن تعيد استثمار هذه العوائد أو فائض إيراداتها العادية فى مجالات تضمن لها الحصول على مورد ملائم ، ومن هذه المجالات الودائع أو إذن الخزانة أو السندات الحكومية أو ما تصدره أو تضمنه البنوك المعتمدة من شهادات الاستثمار أو الإيداع أو السندات أو ما تقبله من ودائع .

وفى جميع الأحوال يمتنع على الجمعية الدخول فى مضاربات مالية .

المادة (٧٧)

فى الأحوال التى تصدر فيها الجمعية قراراً ترى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، مخالفته لأحكام القانون أو هذه اللائحة أو لنظام الجمعية الأساسى ، يتعين عليها أن تطلب من الجمعية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول سحب هذا القرار خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ إفادتها به والأسباب المبررة لذلك ، وللجمعية أن توضح وجهة نظرها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة مؤيدة بالمستندات خلال السبعة أيام عمل التالية ، فإذا انقضت هذه المدة دون سحبه أو إذا انتهت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بعد سماع إيضاحات الجمعية إلى ثبوت مخالفة أحكام القانون أو هذه اللائحة أو النظام الأساسى اتخذت الإجراءات المنصوص عليها فى القانون وهذه اللائحة بحسب جسامة ونوع المخالفة ، ويعتبر قرارها نافذاً بالقدر وفى الحدود اللازمة لإزالة المخالفة .

ويجوز للجمعية التظلم من هذا القرار وفقًا لأحكام قانون مجلس الدولة المشار إليه .

(الفصل الثالث)

وقف نشاط الجمعيات وحل مجالس إدارتها وحلها

المادة (٧٨)

يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فى الحالات التى يصدر فيها قراراً مؤقتًا بوقف الجمعية وفق حكم المادة (٤٥) من القانون تعيين لجنه من أعضاء الجمعية أو من غيرهم تختص فقط بتسيير أعمال الجمعية التى يحددها قرار تشكيل اللجنة خلال مدة الوقف .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، باعتماد توقيع رئيس اللجنة وأحد الأعضاء للتعامل على حسابات الجمعية لدى البنوك فى الحدود المبينة بقرار تشكيل اللجنة .

وترفع اللجنة تقريرها بانتهاء مدة عملها للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بما تم إنجازه ويكون أعضاء اللجنة مسئولين ماليًا وإداريًا وفنيًا عن الجمعية خلال مدة عملها .

المادة (٧٩)

تتولى هيئة قضايا الدولة رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة خلال سبعة أيام عمل من تاريخ صدور قرار الوقف؛ بطلب تأييد هذا القرار ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إخطار هيئة قضايا الدولة بصورة رسمية من القرار وجميع المستندات اللازمة لرفع الدعوى فور صدوره .

المادة (٨٠)

تتولى هيئة قضايا الدولة فى حالة طلب حل الجمعية أو مجلس إدارتها رفع الدعوى أمام المحكمة المختصة بناءً على طلب الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، وبعد أخذ رأى الوزير المختص .

المادة (٨١)

فى الحالات التى تقضى فيها المحكمة المختصة بحل مجلس إدارة الجمعية تلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ صدور الحكم بتعيين مجلس مؤقت من بين أعضاء الجمعية العمومية أو من غيرهم بعد إخطار الجهات المعنية ، ويكون له كافة اختصاصات مجلس الإدارة ومنها اتخاذ إجراءات الدعوة لجمعية عمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد .

وللوزير عزل المجلس المؤقت وتعيين مجلس إدارة مؤقت جديد ، بناءً على عرض الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، فى حالة مخالفته أحكام القانون وهذه اللائحة أو ورود اعتراض على أى من أعضائه من أى من الجهات المعنية ، أو عدم اتخاذه إجراءات دعوة الجمعية العمومية لانتخاب مجلس إدارة جديد ، أو عدم إمكانية قيامه بمهامه لأى سبب من الأسباب .

المادة (٨٢)

تلتزم الوحدة و الوحدات الفرعية بإمساك سجل على النموذج المعد لذلك بالتنسيق مع الاتحاد العام للجمعيات والجهات المعنية يتضمن أسماء الأشخاص المتطوعين الذين لديهم الرغبة والقدرة على إدارة الجمعيات والمؤسسات الأهلية وتتوافر فيهم الشروط الواجب توافرها فى أعضاء مجلس الإدارة؛ للاستعانة بهم عند تعيين المجالس المؤقتة .

المادة (٨٣)

تعتبر برامج الجمعية جدية إذا توافرت على الأقل الشروط الآتية :

التعامل الدورى على الحساب البنكى بما لا يقل عن مرة واحدة خلال العام للصرف على الأنشطة .

ممارسة أحد الأنشطة الواردة بلائحة النظام الأساسى على أن يكون لها مردود بميزانية الجمعية .

المادة (٨٤)

تلتزم الوحدة والوحدات الفرعية بالتأشير بسجل قيد الجمعيات بتاريخ ومضمون القرار الصادر بوقف نشاطها ، كما يؤشر فى السجل بالحكم الصادر بحل الجمعية أو بعزل مجلس إدارتها .

المادة (٨٥)

مع مراعاة حكم المادة (٥١) من القانون ، فى الحالات التى تقضى فيها المحكمة بحل الجمعية وتعيين مصفى ، يتعين على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال تعيين مصفى من بين المصفين المسجلين بالسجل المشار إليه بالمادة (٨٧) من هذه اللائحة خلال خمسة عشر يومًا ، وتحديد مدة التصفية بما لا يجاوز ستة أشهر ، وأتعاب المصفى وذلك فى ضوء حجم أعمال التصفية والوضع المالى للجمعية ، ويتبع المصفى فى تأدية عمله الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال .

وفى حالة عدم وجود أموال لدى الجمعية يلتزم الصندوق بسداد أتعاب المصفى .

المادة (٨٦)

يتعين على المصفى رفع تقريره للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، فور الانتهاء من أعمال التصفية أو انتهاء مدتها أيهما أقرب .

وفى حالة عدم إتمام أعمال التصفية يجب أن يتضمن التقرير ذكر الأسباب المؤدية لذلك وفى هذه الحالة يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، النظر فى تجديد مدة التصفية لفترة أخرى مماثلة مرة واحدة أو تعيين مصفى آخر بالقواعد ذاتها .

المادة (٨٧)

تلتزم الجهة الإدارية بإمساك سجل للمصفين على النموذج المعد لذلك ويشترط فى المصفى الآتى :

١ - توافر المؤهلات والخبرات اللازمة للقيام بأعمال التصفية .

٢ - ألا يكون من العاملين أو الاستشاريين للجمعية .

٣ - عدم وجود صلة قرابة بينه وبين مجلس إدارة الجمعية أو أحد الدائنين أو المدينين للجمعية حتى الدرجة الرابعة .

٤ - أن يكون متمتعًا بحقوقه المدنية والسياسية ولم يصدر ضده حكم بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جنحة مخلة بالشرف والأمانة ما لم يكن رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهابيين .

الباب الرابع

الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام

المادة (٨٨)

تسرى على الجمعيات المركزية والجمعيات ذات النفع العام فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

المادة (٨٩)

لا يجوز لفرع الجمعية تعديل لائحة نظامه الأساسى إلا بموافقة مجلس إدارة الجمعية التى يتبعها .

المادة (٩٠)

يصدر الوزير المختص أو من يفوضه قراراً بقيد الجمعيات المركزية على أن يتوافر فى شأنها المعايير والضوابط الآتية :

١ - أن يتضمن نظامها الأساسى العمل على مستوى الجمهورية .

٢ - أن تهدف أنشطتها إلى المساهمة فى تحقيق أهداف التنمية للدولة وتقدم دراسة وموازنة تقديرية لتنفيذ أى من هذه الأنشطة محددة بمدة زمنية للتنفيذ .

٣ - إنشاء فرع أو أكثر فى محافظة أو أكثر على أن تقدم ضمن مسوغات التأسيس سند شغل مقرات الأفرع التى تنص لائحة النظام الأساسى لها على إنشائها وكذلك الهياكل الإدارية لهذه الأفرع .

المادة (٩١)

يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه إضفاء صفة النفع العام على الجمعيات التى تهدف إلى تحقيق مصلحة عامة عند تأسيسها أو بعد تأسيسها ، وذلك بناءً على طلب تتقدم به الجمعية إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موضحًا به مبررات هذا الطلب وما تحققه الجمعية أو تهدف إلى تحقيقه من نفع عام .

وتقوم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال بدراسة الطلب ومبرراته ونشاط الجمعية وما يحققه من نفع عام ، واتخاذ إجراءات استصدار القرار المشار إليه فى ضوء ما تسفر عنه نتيجة الدراسة .

ولا يجوز إلغاء هذه الصفة إلا بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه .

المادة (٩٢)

يشترط لحصول الجمعية على صفة النفع العام تحقق الضوابط الآتية :

١ - أن تهدف الجمعية إلى تحقيق مصلحة عامة .

٢ - ألا تسفر نتيجة التفتيش على أعمال الجمعية عن مخالفات مالية أو إدارية أو فنية .

٣ - بيان مشروع أو مشروعات الجمعية أو المؤسسة الأهلية المزمع إقامتها وما تستهدف تحقيقه من نفع عام .

٤ - سماح المركز المالى للجمعية أو المؤسسة الأهلية بالصرف على النشاط المستهدف تنفيذه أو وجود مصدر تمويل ملائم وفقًا لأحكام القانون للصرف على المشروع .

المادة (٩٣)

يجوز للجمعيات الاندماج فى بعضها البعض بموافقة الوحدة وفقًا للضوابط الآتية :

١ - موافقة الجمعية العمومية غير العادية للجمعيات الراغبة فى الاندماج فى بعضها البعض .

٢ - التقدم بطلب للوحدة موضحًا به مبررات الاندماج .

٣ - عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية على الجمعيتين .

وتقوم الوحدة بالبت فى طلب الدمج خلال ستين يوم عمل من تاريخ تقديمه .

ومع مراعاة الضوابط المنصوص عليها بالفقرة السابقة يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه فى حالة دمج جمعية غير حاصلة على صفة النفع العام مع جمعية ذات نفع عام خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب مرفقًا به سند إضفاء صفة النفع العام على الجمعية الحاصلة على هذه الصفة .

المادة (٩٤)

يحظر على مجلس إدارة الجمعية المندمجة وكذلك موظفيها التصرف فى أى شأن من شئون الجمعية بمجرد إبلاغها بقرار الاندماج .

وعلى أعضاء مجلس الإدارة والقائمين بالعمل فيها أن يبادروا إلى تسليم مجلس إدارة الجمعية المندمج فيها أو من يفوضه جميع أموال الجمعية المندمجة وسجلاتها ودفاترها ومستنداتها ، وعلى جميع الموظفين أن يحافظوا على أوراقها ومستنداتها وأموالها حتى يتم تسليمها للجمعية المندمج فيها ، ولا يخل قيامهم بتسليم أموال الجمعية ومستنداتها بما يكون قد ترتب فى ذمتهم من مسئولية طبقًا لأحكام القانون . ولا تسأل الجمعية المندمج فيها عن التزامات الجمعية المندمجة إلا فى حدود ما آل إليها من أموال تلك الجمعية وحقوقها حتى تاريخ الاندماج .

الباب الخامس

المؤسسات الأهلية

المادة (٩٥)

تسرى على المؤسسات الأهلية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فى هذا الباب الأحكام المقررة فى شأن الجمعيات .

المادة (٩٦)

تنشأ المؤسسة الأهلية لمدة معينة أو غير معينة بتخصيص مال يتناسب وتحقيق الغرض من إنشائها وحجم الأنشطة التى تمارسها من أجل تحقيق هذا الغرض بما لا تقل قيمته عن عشرين ألف جنيه عند التأسيس ، ولا يجوز أن تهدف المؤسسات الأهلية إلى تحقيق الربح المادى لها أو لأى من مؤسسيها أو أعضاء مجالس أمنائها ، ويجوز أن يكون المال عقاراً أو منقولاً .

ويرد التخصيص فى العقار على :

(أ) الملكية التامة للعقار .

(ب) حق الانتفاع .

(جـ) حقوق المستأجر على العقار فى حدود ما هو مقرر قانونًا فى أحكام عقد الإيجار ولا يخالف الغرض المقرر قانونًا لاستخدام الوحدة ، وذلك بما لا يزيد على مدة الإيجار القانونية أو الاتفاقية بحسب الأحوال .

ويرد التخصيص فى المنقول على :

(أ) النقود بما فى ذلك عوائد استثمار واستغلال العقارات أو المنقولات .

(ب) القيم المنقولة كالسندات والأسهم والحصص والأوراق المالية أو التجارية بصفة عامة وشهادات الاستثمار والإيداع وأذون الخزانة وسنداتها ، أو عائد أى من هذه القيم سواء أكانت مصرية أو أجنبية .

(جـ) سائر المنقولات بمختلف أنواعها .

وفى جميع الأحوال يجب تقييم المال المخصص سواء أكان عقاراً أو منقولاً بالقيمة السوقية وقت التخصيص بسند معتمد من جهة رسمية أو خبير مثمن .

المادة (٩٧)

تلتزم المؤسسة الأهلية بتحقيق أغراض رعاية وتنمية المجتمع ولا تستهدف تحقيق الربح المادى .

ويجب أن يتضمن النظام الأساسى أو ما فى حكمه بيانًا بالأنشطة والغرض الذى تسعى المؤسسة الأهلية لتحقيقه .

ويحظر على المؤسسة الأهلية أن يكون من بين أغراضها ممارسة نشاطًا من الأنشطة المحظورة فى المادة (١٥) من القانون أو أى محظورات أخرى واردة به .

المادة (٩٨)

إذا كان إنشاء المؤسسة الأهلية بوصية مشهرة ، فيجوز للموصى أن يتقدم إلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بطلب قيد ملخص الوصية ، وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة فى هذه الحالة أن تفيد الموصى باستيفاء الوصية لشروط قيد ملخصها أو تقيده بما يلزم تعديله فى الوصية لإتمام قيدها ، وفى جميع الأحوال لا يتم قيد ملخص النظام الأساسى وكسب المؤسسة للشخصية الاعتبارية إلا بعد نفاذ الوصية ما لم يكن الموصى قد عدل عنها قبل وفاته .

فإذا لم يكن الموصى قد عدل عن الوصية قبل وفاته ، وكانت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة قد أفصحت عن جواز قيدها ، أو كان قد تم تعديلها لاستيفاء شروط قيد ملخصها ، التزمت الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيدها خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارها بنفاذها دون حاجة للتقدم بطلب جديد .

المادة (٩٩)

يقدم طلب قيد المؤسسة الأهلية على النموذج المعد لذلك من المؤسس أو مجموعة المؤسسين أو رئيس مجلس الأمناء أو الشخص المعين لتنفيذ الوصية .

وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، بقيد ملخص قيد المؤسسة الأهلية فى قاعدة بيانات الجمعيات منذ تاريخ إخطارها بالرغبة فى تأسيس المؤسسة ، ولا يرتب هذا الإخطار أثره إلا إذا كان مصحوبًا بالمستندات الآتية :

١ - أربع نسخ من النظام الأساسى للمؤسسة الأهلية موقعًا عليها من المؤسس أو المؤسسين مبينًا فيه اسم كل منهم وصفته ومحل إقامته وحصته التى شارك بها فى تأسيس المؤسسة الأهلية ومكان وتاريخ التوقيع على هذا النظام على أن يكون التوقيع من جميع المؤسسين ، أو أربع صور من السند الرسمى لإنشاء المؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها للأصل من الجهة التى تم توثيق السند الرسمى أمامها أو إشهاره لديها ، أو أربع صور من الوصية المنشئة للمؤسسة الأهلية مصدقًا عليها بمطابقتها لأصل الوصية المشهرة .

٢ - فإذا كان المؤسس أو أحد المؤسسين من الأشخاص الاعتبارية ، وجب أن يرفق بالطلب ما يثبت الشكل القانونى للشخص الاعتبارى وإقرار صريح موقع من ممثله القانونى بالموافقة على تأسيس أو المشاركة فى تأسيس المؤسسة الأهلية .

٣ - نسختين من لائحة النظام الداخلى التى تنظم الأمور المالية والإدارية للمؤسسة والعاملين بها وفقًا للنموذج الاسترشادى المرافق لهذه اللائحة .

٤ - صحيفة الحالة الجنائية لكل عضو من المؤسسين ومجلس الأمناء .

٥ - إقرار من المؤسسين بأن المال المخصص لإنشاء المؤسسة ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .

٦ - كشفًا بمن وقع عليهم الاختيار من المؤسسين أو من غيرهم لعضوية مجلس الأمناء الأول متضمنًا تحديد (الرئيس - نائبه - الأمين العام - أمين الصندوق - أعضاء المجلس) .

٧ - سند شغل مقر المؤسسة (إيجار - تمليك - انتفاع - تخصيص - هبه) على أن يكون موثقًا .

٨ - سند إيداع أو تقييم المال المخصص .

٩ - إقرار من كل مؤسس أو عضو مجلس أمناء بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .

١٠ - ما يفيد سداد رسم مقداره ألفا جنيه مقابل قيد نظام المؤسسة فى السجل الخاص بذلك تؤول حصيلته إلى الصندوق .

١١ - قواعد وشروط التطوع للعمل فى أنشطة المؤسسة إن وجدت ، وحقوق المتطوعين وواجباتهم ووسائل حمايتهم .

١٢ - تحديد ممثل جماعة المؤسسين فى اتخاذ إجراءات التأسيس .

١٣ - الموقع الإلكترونى للمؤسسة وعنوان البريد الإلكترونى لها إن وجد .

المادة (١٠٠)

يكون مؤسسو المؤسسة الأهلية أو منشئوها بسند رسمى مسئولين عن النفقات اللازمة لإنشائها ، فإذا كان إنشاؤها بوصية عهد إلى أحد الأشخاص تنفيذها ، جاز لمنفذ الوصية بعد قيد المؤسسة الأهلية أن يسترد النفقات التى تكبدها فيما تعلق من الوصية بإنشاء المؤسسة الأهلية .

ويكون استرداد النفقات بقرار من مجلس الأمناء فى حدود ما يعتمده من نفقات فعلية .

المادة (١٠١)

يجب على الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إثبات تاريخ تقديم طلب قيد ملخص النظام الأساسى أو السند الرسمى أو الوصية بعد التحقق من استيفائه للشروط والأوضاع المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويكون ذلك على إيصال استلام يسلم إلى الطالب .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، إمساك سجل خاص لإثبات طلبات قيد ملخصات النظم الأساسية أو السندات الرسمية أو الوصايا المنشئة للمؤسسات الأهلية وفقًا لتاريخ وساعة تقديم كل منهم .

المادة (١٠٢)

لرئيس الوحدة فى حالة عدم تعيين مجلس أمناء للمؤسسة الأهلية أو خلو مكان أو أكثر بالمجلس ، بحسب الأحوال ، وتعذر تعيين بديلاً عنه أو عنهم بالطريقة المبينة بالنظام الأساسى للمؤسسة الأهلية ، إصدار قرار بتعيين مجلس الأمناء أو العضو الذى يحل محل العضو الذى يخلو مكانه بحسب الأحوال .

المادة (١٠٣)

يتولى مجلس أمناء المؤسسة الأهلية إدارتها ، وتكون له جميع اختصاصات مجلس إدارة الجمعيات والجمعية العمومية لها ، فيما عدا تعديل النظام الأساسى أو ما فى حكمه فيختص به المؤسسين ما لم ينص النظام الأساسى على غير ذلك .

المادة (١٠٤)

يجوز للمؤسسة الأهلية زيادة رأسمالها بتخصيص مال أو أموال إضافية من المؤسس أو المؤسسين أو من ورثة الموصى فى حالة الوصية ، وذلك بموافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ؛ لتحقيق أغراضها المحددة فى نظامها الأساسى أو ما فى حكمه .

ويتم قيد المال المخصص فى سجلات المؤسسة الأهلية بعد إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، ببيان تفصيلى بالأموال الإضافية المخصصة .

المادة (١٠٥)

فى حالة زيادة رأسمال المؤسسة الأهلية بتخصيص مال إضافى من غير المؤسسين ، وذلك بعد موافقة المؤسسين الذين يملكون أغلبية رأس المال ، تلتزم المؤسسة الأهلية التقدم بطلب للوزير المختص مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية :

(أ) اسم مقدم المال ومحل إقامته وجنسيته .

(ب) إذا كان مقدم المال من الأشخاص الاعتبارية ، يرفق بالطلب السند القانونى للشخص الاعتبارى ، وموافقة ممثله القانونى على تخصيص المال .

(جـ) صحيفة الحالة الجنائية لمقدم المال أو ممثله القانونى فى حالة الشخص الاعتبارى .

(د) إقرار من مقدم المال بأنه غير مدرج على قوائم الكيانات الإرهابية .

(هـ) بيان بالمال المقدم .

(و) إقرار من مقدم المال بأن المال المقدم ليس محل نزاع مع الغير أو أمام القضاء .

(ز) الشروط التى يضعها مقدم المال إن وجدت .

وعلى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، موافاة المؤسسة بالرأى خلال ستين يوم عمل على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب مستوفيًا المستندات ، بعد أخذ موافقة الجهات المعنية ، ويعتبر مضى هذه المدة دون اعتراض من الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بحسب الأحوال موافقة على الطلب .

المادة (١٠٦)

يجوز دمج المؤسسة الأهلية فى مؤسسة أخرى وفقًا للشروط الآتية :

١ - طلب من المؤسس أو المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مال المؤسسة ، وفى حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الدمج بأغلبية أعضاء مجلس الأمناء .

٢ - موافقة المؤسسين أو مجلس أمناء المؤسسة المطلوب الاندماج فيها .

٣ - إخطار الوحدة بطلب الاندماج متضمنا موافقة المؤسسين أو مجلس الأمناء بحسب الأحوال .

٤ - تصدر الوحدة قرار الدمج فى خلال ستين يومًا من تاريخ إخطارها بالطلب .

وفى حالة طلب دمج مؤسسة غير حاصلة على صفة النفع العام مع مؤسسة ذات نفع عام يكون الدمج بقرار من رئيس مجلس الوزراء أو من يفوضه خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١٠٧)

يجوز حل المؤسسة الأهلية بموجب قرار من المؤسسين المخصصين لأغلبية رأس مالها ، ما لم ينص نظامها الأساسى على نسبه أكبر ، على ألا يتم اتخاذ إجراءات الحل والتصفية إلا بعد مرور ثلاثين يومًا على الأقل من تاريخ إخطار الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، دون اعتراض .

وفى حالة عدم وجود المؤسسين يكون قرار الحل بإجماع أعضاء مجلس الأمناء ما لم يتضمن النظام الأساسى خلاف ذلك .

على أن يتضمن قرار الحل تعيين مصفى وتحديد أتعابه ومدة التصفية .

ومع مراعاة البند (١١) من المادة (٧) من القانون ، يؤول ناتج التصفية إلى الصندوق ما لم تحدد لائحة النظام الأساسى للمؤسسة جهة أخرى .

الباب السادس

المنظمات الأجنبية غير الحكومية

المادة (١٠٨)

تلتزم المنظمات الأجنبية غير الحكومية التى ترغب فى ممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية الخاضعة لأحكام القانون بتقديم طلب لوزارة الخارجية على النموذج المعد لذلك مرفقًا به البيانات والمستندات التالية مصدقًا عليها من السفارة المصرية فى دولة المنظمة الأم :

١ - البيانات الأساسية حول المنظمة الأم :

(أ) الترخيص القانونى الذى تعمل به فى بلدها .

(ب) صورة رسمية للائحة النظام الأساسى لها .

(جـ) بيانات أعضاء مجلس إدارتها (الاسم - الجنسيات التى يحملها كل منهم - تاريخ عمله بالمنظمة) .

٢ - بيانات المنظمة طالبة التصريح :

(أ) صورة رسمية من لائحة النظام الأساسى لها .

(ب) بيان بأنشطتها ومصادر تمويلها وبرامجها وبروتوكولات ومذكرات التفاهم وغيرها من صيغ التعاون الأخرى أيًا كان مسماها ومشروعاتها على الأراضى المصرية وفقًا للنموذج المعد لذلك .

(جـ) شهادة رسمية معتمدة تفيد بأنها مسجلة وتمارس العمل الأهلى بطريقة مشروعة فى بلدها .

(د) إقرار من الممثل القانونى للمنظمة بعدم إدراج المنظمة على أى من قوائم الإرهاب الدولية أو الإقليمية أو المحلية .

(هـ) ما يفيد سلامة الموقف الجنائى للأعضاء المؤسسين ومجلس إدارتها .

(و) المعاهدة أو الاتفاقية التى تستند إليها فى طلب ممارسة نشاطها فى مصر إن وجدت .

(ى) الموقع الإلكترونى الرسمى لها إن وجد .

٣ - بيانات تتعلق بالأنشطة التى ترغب المنظمة فى تنفيذها :

(أ) الأنشطة التى ترغب المنظمة فى تنفيذها بمصر .

(ب) النطاق الجغرافى لعمل المنظمة بمصر .

(جـ) المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها .

(د) الاعتماد المالى المقترح لتنفيذ النشاط .

(هـ) مصادر تمويل النشاط المقترح تنفيذه .

٤ - الجهة التى تؤول إليها الأموال التى تتركها المنظمة بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه .

ولا يجوز للمنظمة مباشرة أى نشاط فى مصر إلا بعد حصولها على تصريح من الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية .

المادة (١٠٩)

تقوم وزارة الخارجية بإرسال صورة من طلب التصريح بالعمل فى مصر والمستندات المرافقة له بعد أخذ رأى الوحدة والجهات المعنية مشفوعًا برأيها إلى الوزارة المختصة للنظر فى إصدار التصريح .

المادة (١١٠)

يصدر الوزير المختص التصريح للمنظمة بممارسة نشاط أو أكثر من أنشطة الجمعيات والمؤسسات الأهلية محددا به مدة التصريح والنشاط المصرح به ونطاقه الجغرافى ومصادر التمويل والاعتماد المالى المقترح والجهة التى تؤول إليها الأموال التى تتركها المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه ، وذلك خلال خمسة عشر يوم عمل من تاريخ ورود الطلب مستوفيًا من وزارة الخارجية .

المادة (١١١)

يجوز للمنظمة الأجنبية غير الحكومية التقدم إلى الوحدة بطلب على النموذج المعد لذلك قبل انتهاء مدة التصريح الصادر لها بستين يوم عمل لتجديد التصريح لمدة أخرى بإجراءات التصريح ذاتها المنصوص عليها فى هذه اللائحة على أن يرفق بالطلب المستندات الآتية :

١ - تقرير انجاز سنوى عن مدة ممارسة النشاط المصرح به .

٢ - الميزانية السنوية المعتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .

٣ - البيانات المتعلقة بالأنشطة التى ترغب المنظمة فى تنفيذها ، على أن تشمل الآتى :

(الأنشطة المزمع تنفيذها/ النطاق الجغرافى لعمل المنظمة بالبلاد/ المدة المقترحة لتنفيذ النشاط خلالها/ الاعتماد المالى المقترح لتنفيذ النشاط ومصادر تمويله/ الجهة التى تؤول إليها أصول وممتلكات المنظمة بعد انتهاء العمل بالتصريح أو إلغائه) .

٤ - البيانات الأساسية للعاملين (مصريين/ أجانب/ مزدوجى الجنسية) فى فرع المنظمة بمصر (الاسم/ الوظيفة/ صورة الرقم القومى أو جواز السفر/ تاريخ عمله بالمنظمة/ إقرار بألا يكون أحد العاملين بالمنظمة فى مصر قد سبق إدراجه على قوائم الإرهاب) .

٥ - اللائحة الداخلية لعمل المنظمة القائمة فى مصر .

٦ - ما يطرأ من تعديلات على البيانات المنصوص عليها فى المادة (١٠٨) من هذه اللائحة .

٧ - الإيصال الدال على سداد الرسم المقرر بالمادة (٦٧) من القانون .

على أن توافى الوحدة بصورة ورقية وأخرى إلكترونية من تلك البيانات .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية وفى ضوء التقارير الفنية والمالية التى تتم من قبل الوحدة قراراً بتجديد التصريح الخاص بالمنظمة خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التجديد .

المادة (١١٢)

يجوز تعديل التصريح الصادر للمنظمة الأجنبية غير الحكومية بناءً على طلب يقدم منها إلى الوحدة مستوفيًا البيانات والمستندات الآتية :

١ - البنود المراد تعديلها .

٢ - مبررات التعديل .

٣ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة التصريح السابقة .

٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بتعديل التصريح خلال تسعين يوم عمل من تاريخ تقديم المنظمة طلب التعديل .

المادة (١١٣)

لا يجوز لمؤسسات المجتمع الأهلى الاستعانة بالأجانب سواء فى صورة خبراء أو عاملين دائمين أو مؤقتين أو متطوعين إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من الوزير المختص بناءً على طلب يقدم إلى الوحدة ، قبل ستين يومًا على الأقل من التاريخ المرغوب فيه استقدام الأجنبى ، على النموذج المعد لذلك مرافقًا له المستندات الآتية :

١ - بيان بمن يستعان به متضمنًا «الاسم - المهنة - الجنسية - محل الإقامة» .

٢ - طبيعة العمل الذى سيقوم الأجنبى بأدائه .

ويصدر الترخيص بعد أخذ رأى الجهات المعنية وذلك دون الإخلال بأحكام تنظيم عمل الأجانب الواردة فى قانون العمل المشار إليه والقرارات المنظمة فى هذا الشأن .

ويجوز للوزير المختص استثناء بعض الفئات من مهلة الستين يومًا المشار إليها وفقًا لما يراه من اعتبارات الصالح العام .

المادة (١١٤)

يجوز للمنظمة التقدم بطلب للوحدة ، على النموذج المعد لذلك ، لإلغاء التصريح الصادر لها بالعمل فى مصر قبل انتهاء مدته ، مرافقًا له المستندات الآتية :

١ - مبررات طلب إلغاء التصريح .

٢ - التقارير المالية والفنية للمنظمة عن مدة ممارسة النشاط المصرح به .

٣ - آخر ميزانية معتمدة من أحد المحاسبين القانونيين المقيدين .

٤ - أية مستندات أو بيانات أخرى تطلبها الوحدة .

ويصدر الوزير المختص بعد موافقة الجهات المعنية قراراً بإلغاء التصريح متضمنًا تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ تقديم الطلب .

المادة (١١٥)

فى حالة مخالفة المنظمة أحكام القانون وهذه اللائحة ، أو مخالفتها التصريح الصادر لها ، تقوم الوحدة بإخطارها لإزالة أسباب المخالفة خلال المهلة المبينة بالإخطار ، وفى حالة عدم إزالة أسباب المخالفة يكون للوزير المختص ، بعد موافقة الجهات المعنية ، إصدار قرار مسبب بإيقاف النشاط المخالف أو بإلغاء تصريح ممارسة النشاط على أن يتضمن قرار إلغاء التصريح تصفية أعمال المنظمة خلال ثلاثين يوم عمل من تاريخ صدور القرار .

المادة (١١٦)

تؤول الأموال التى تتركها المنظمة بإرادتها بعد انتهاء مدة التصريح أو إلغائه لصالح إحدى الجهات المصرية التى تحددها المنظمة ، أو إلى الصندوق ، بعد موافقة مجلس إدارته ، وذلك فى حالة عدم تحديد الجهة التى تؤول إليها الأموال فى التصريح الصادر لها بالعمل فى مصر .

المادة (١١٧)

تسرى على فروع المنظمات الأجنبية غير الحكومية أو مكاتب التمثيل الخاصة بها أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية الواردة فى هذا الباب .

كما تسرى أحكام المنظمات الأجنبية غير الحكومية على فروع المنظمات الإقليمية وتلتزم بأحكامها .

على أنه يجوز للمنظمات الإقليمية فتح حسابات فرعية بحسابها الأصلى تخصصه لما تنفقه فى دول أخرى .

الباب السابع

الوحدة المركزية والوحدات الفرعية

أولاً - الوحدة المركزية :

المادة (١١٨)

تعتبر الوحدة من الوحدات ذات الطابع الخاص ، وتتبع الوزير المختص ، وتباشر اختصاصاتها المعقودة لها طبقًا لأحكام القانون وهذه اللائحة .

المادة (١١٩)

يكون للوحدة حسابات مالية مستقلة ووحدة حسابية منفصلة بعد موافقة وزارة المالية ، وتتكون موارد الوحدة مما يأتى :

١ - المبالغ المخصصة لها من الدولة .

٢ - ما تتلقاه من دعم مالى .

٣ - المقابل الذى تحصله من الجمعيات والاتحادات والمؤسسات الأهلية والمنظمات الأجنبية غير الحكومية لقاء ما تؤديه من خدمات يصدر بها قرار من الوزير المختص . بحد أقصى خمسة آلاف جنيه .

٤ - مقابل ما تقدمه من خبرات فى مجال الدراسات المالية أو الفنية أو القانونية وإنشاء الهياكل الإدارية واقتراح النظم التشريعية وإعداد البرامج التدريبية للعاملين والقائمين على مؤسسات العمل الأهلى والمتطوعين وذلك للجهات المحلية والأجنبية بعد موافقة الوزير المختص .

المـادة (١٢٠)

يتكون الهيكل الإدارى للوحدة من رئيس من المستوى العالى ، وعدد كافٍ من الإدارات العامة والإدارات الإشرافية ؛ يعمل بها عدد كافٍ من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة تحت الإشراف المباشر للوزير المختص ، ويوضع هيكل تنظيمى وجدول وظائف للوحدة وفق أحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

المـادة (١٢١)

تشكل بقرار من رئيس الوحدة لجنة للموارد البشرية بالوحدة تتكون من عدد فردى لا يقل عن خمسة أعضاء ولا يزيد على سبعة ، وتصدر اللجنة قراراتها بأغلبية الآراء .

وللجنة أن تدعو لحضور اجتماعاتها من ترى الاستعانة به عند نظر أحد الموضوعات ، دون أن يكون له صوت معدود .

وتعين اللجنة مقرراً لها من بين أعضائها يتولى إدارة سجل خاص تدون به محاضر جلساتها ، ويجب أن يشتمل كل محضر على أسماء الحاضرين ، والموضوعات المعروضة على اللجنة ، والقرارات التى اتخذت بشأنها ، ويوقع عليه كل من رئيس اللجنة وأعضائها الحاضرين ومقررها ، وتعتمد قراراتها من الوزير المختص .

المـادة (١٢٢)

تختص لجنة الموارد البشرية بالنظر فى المسائل الآتية :

١ - إصدار التوصيات اللازمة لإتمام التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية بالوحدة .

٢ - اعتماد تقارير الكفاية لغير شاغلى الوظائف القيادية .

٣ - الموضوعات الأخرى المنصوص عليها فى هذه اللائحة ، وتلك التى يرى الوزير المختص أو رئيس الوحدة عرضها عليها .

المادة (١٢٣)

تجتمع لجنة الموارد البشرية بناءً على طلب رئيسها أو رئيس الوحدة ، وترسل قراراتها إلى الوزير المختص خلال أسبوع لاعتمادها ، فإذا اعترض عليها كلها أو بعضها فيعاد انعقاد اللجنة لإعادة دراسة الموضوع والعرض عليه ويعتبر قراره فى هذه الحالة نهائيًا ، وتكون مداولات اللجنة سرية .

المادة (١٢٤)

تعلن القرارات التى تصدر فى شأن الموارد البشرية خلال أسبوع على الأكثر من تاريخ اعتمادها من الوزير المختص ، وتوزع صور هذه القرارات على الإدارات المختصة .

المادة (١٢٥)

يكون شغل الوظائف بالوحدة عن طريق التعيين أو التعاقد أو الندب أو النقل أو الإعارة أو الترقية ، بمراعاة استيفاء الموظف لشروط شغل الوظيفة المقررة .

ويراعى فى حالة التعاقد ألا تجاوز المكافأة الشاملة للمتعاقد والمقررات المالية الأخرى له ، ما يتقاضاه قرينه فى المستوى الوظيفى ذاته .

المادة (١٢٦)

يصدر الوزير المختص قراراً بنقل بعض العاملين بالإدارة المركزية للجمعيات والاتحادات إلى الوحدة بعد اجتياز الاختبارات والتدريبات التى يحددها الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهات المعنية والجهاز المركزى للتنظيم والإدارة ، ويحتفظ العاملون المنقولون بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية ذاتها بصفة شخصية .

المادة (١٢٧)

يشترط فيمن يعين فى إحدى الوظائف بالوحدة ما يأتى :

١ - أن يكون متمتعًا بالجنسية المصرية .

٢ - ألا تقل سنه عن ثمانية عشر عامًا ميلاديًا .

٣ - أن يكون محمود السيرة ، حسن السمعة .

٤ - ألا يكون قد سبق الحكم عليه بعقوبة جناية أو بعقوبة مقيدة للحرية فى جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة ، ما لم يكن قد رد إليه اعتباره .

٥ - ألا يكون قد سبق فصله من الخدمة بحكم أو قرار تأديبى نهائى ، ما لم تمض على صدوره أربع سنوات على الأقل .

٦ - أن تثبت لياقته الصحية لشغل الوظيفة بشهادة تصدر عن المجلس الطبى المختص .

٧ - أن تكون نتيجة تحاليل تعاطى المخدرات بإحدى الجهات الحكومية المتخصصة المنوط بها إجراء التحاليل سلبية .

٨ - أن يكون مستوفيًا لاشتراطات شغل الوظيفة .

٩ - أن يجتاز الامتحان المقرر لشغل الوظيفة .

١٠ - أن يرفق بطلبه المستندات الدالة على مستوى المهارات والقدرات اللازمة لشغل الوظيفة وإنجازاته السابقة .

المادة (١٢٨)

يُبرم الوزير المختص مع الموظف الذى يتقرر التعاقد معه عقداً على النموذج الذى يصدره الوزير المختص . ويحرر العقد من نسختين تسلم إحداهما للموظف وتحفظ الأخرى بملفه بالوحدة .

المادة (١٢٩)

يوضع المعين لأول مرة بالوحدة تحت الاختبار لمدة ستة أشهر من تاريخ تسلمه العمل ، وتقرر صلاحيته بناءً على تقرير شهرى يعد من رئيسه المباشر ويعتمد من الرئيس الأعلى ، ويتم تسليم الموظف فى نهاية كل شهر صورة من التقرير الشهرى موضحًا به أوجه القصور فى أدائه وكيفية معالجتها وما إذا كان قد تفادى أوجه القصور المنصوص عليها فى التقرير السابق كاملة أم جزء منها أم لم يتفادها مطلقًا . ويوقع الموظف بالعلم والاستلام ويودع الأصل بملف الخدمة ، وعند نهاية فترة الاختبار يوضع تقرير نهائى فى ضوء التقارير السابقة موضحًا به مدى صلاحية الموظف المعين من عدمه ويعرض التقرير على لجنة الموارد البشرية ، فإذا ثبت عدم صلاحيته أنهيت خدمته .

المـادة (١٣٠)

يجوز تجديد مدة العقد لمدة أو مدد مماثلة بالشروط الآتية :

(أ) أن يكون التجديد لحاجة العمل .

(ب) أن تسمح الاعتمادات المالية بهذا التجديد .

(جـ) أن يكون تقويم أداء الموظف بدرجة فوق متوسط على الأقل خلال مدة عمله .

المـادة (١٣١)

يكون شغل الوظائف القيادية عن طريق مسابقة يعلن عنها على موقع بوابة الحكومة المصرية أو النشر فى جريدتين واسعتى الانتشار متضمنًا البيانات المتعلقة بالوظيفة ، من خلال لجنة للاختيار يصدر بتشكيلها قرار من الوزير المختص ، بناءً على تقارير تقويم الأداء ، وذلك دون الإخلال بباقى الشروط اللازمة لشغل هذه الوظائف .

ويجوز لموظفى الوحدة ، شاغلى المستوى الوظيفى الأدنى مباشرة ، التقدم لشغل تلك الوظائف .

ويُبرم العقد ، فى حالة شغلها بالتعاقد ، الوزير المختص لمدة لا تجاوز سنة قابلة للتجديد لمدة أو مدد أخرى بحد أقصى ست سنوات .

ويشترط لشغل هذه الوظائف اجتياز التدريب اللازم ، والتأكد من توفر صفات النزاهة من الجهات المعنية على أن يستند الرأى بعدم توفرها إلى قرائن كافية وأسباب جدية ، ويحدد الوزير المختص بعد أخذ رأى الجهاز المركزى للتنظيم والإدارة مستوى البرامج التدريبية المتطلبة والجهات المعتمدة لتقديم هذه البرامج .

المـادة (١٣٢)

تُعد إدارة الموارد البشرية بيانًا عن موقف الوظائف القيادية قبل انتهاء مدة شاغليها بستة أشهر على الأقل ، ويعرض رئيس الوحدة هذا البيان على الوزير المختص مشفوعًا بتوصياته ؛ ليتخذ ما يراه بشأن تجديد أو عدم تجديد مدة شاغل الوظيفة .

وتشغل باقى وظائف الوحدة بمراعاة توفر اشتراطات شغلها الواردة فى بطاقات وصف الوظائف المعتمدة .

المادة (١٣٣)

يؤدى كل موظف يشغل وظيفة من الوظائف القيادية أمام الوزير المختص وقبل أن يباشر عمله اليمين الآتية : «أقسم بالله العظيم أن أحترم الدستور والقانون ، وأن أخدم الدولة ، وأن أحافظ على المال العام ، وأن أؤدى واجباتى الوظيفية بنزاهة وشفافية وبروح فريق العمل وعلى الوجه الأكمل لخدمة الشعب» .

المادة (١٣٤)

تخطر إدارة الموارد البشرية الموظف رسميا بتاريخ محدد لتسلم الوظيفة ، على أن يقوم بتسلم العمل خلال ثلاثين يومًا من تاريخ إخطاره ، وإلا اعتبر ذلك نزولاً منه عن تعيينه أو التعاقد معه ما لم تقرر السلطة المختصة بناءً على عرض رئيس الوحدة مد هذه المدة حتى ستين يومًا لأسباب تقدرها .

المادة (١٣٥)

تنتهى مدة شغل الوظائف القيادية بانقضاء المدة المحددة فى سند شغلها ما لم يتم تجديدها ، ويجب أن تتخذ الإجراءات اللازمة لتجديد مدة شغل الوظائف القيادية قبل انتهاء المدة المحددة لشغل الوظيفة بستين يومًا على الأقل .

المادة (١٣٦)

لرئيس الوحدة بعد موافقة الوزير المختص التعاقد مع المستشارين المصريين لمدة محددة لأداء مهمة معينة لا تتوفر بشأنها الخبرة الكافية بالوحدة ، على ألا تقل مدة خبرة المتعاقد معه فى التخصص المطلوب عن عشر سنوات ، وبشرط عدم وجود من يملك خبرة مماثلة فى التخصص المطلوب بالوزارة المختصة والجهات التابعة لها يمكن الاستعانة به .

وتحدد مكافآتهم الشهرية أو المقطوعة بقرار من الوزير المختص بناءً على اقتراح رئيس الوحدة ، مع التقيد بالحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا .

المادة (١٣٧)

تعتبر الأقدمية فى الوظيفة من تاريخ شغلها ، فإذا اتحد تاريخ شغل الوظيفة لأكثر من موظف اعتبرت الأقدمية وفقًا لما يأتى :

١ - إذا كان شغل الوظيفة لأول مرة اعتبرت الأقدمية بحسب الأسبقية فى التعيين طبقًا للأسبقية الواردة فى الترتيب النهائى لنتيجة الامتحان ، وعند التساوى يقدم الأعلى فى مرتبة الحصول على المؤهل المطلوب لشغل الوظيفة ، فالدرجة الأعلى فى ذات المرتبة ، فالأعلى مؤهلاً ، فالأقدم فى التخرج ، فالأكبر سنًا .

٢ - إذا كان شغل الوظيفة عن طريق التعاقد اعتبرت الأقدمية من تاريخ استلامه العمل بالوحدة .

٣ - إذا كان شغل الوظيفة بطريق الترقية اعتبرت الأقدمية على أساس الأقدمية فى الوظيفة السابقة .

المادة (١٣٨)

يجوز لحاجة العمل نقل الموظف من وظيفة إلى أخرى داخل الوحدة من ذات درجة وظيفته ، وبما لا يضار معه ماليًا نتيجة قرار النقل ، ويصدر بالنقل قرار من الوزير المختص بناءً على طلب الموظف أو الإدارة المنقول منها أو إليها .

المادة (١٣٩)

للموظف حق الشكوى فى أى موضوع يتعلق بعمله أو وضعه الوظيفى إلى رئيس الوحدة الذى يحيلها إلى لجنة الموارد البشرية لإبداء الرأى متى رأى موجبًا لذلك .

ويصدر الوزير المختص أو رئيس الوحدة ، بحسب الأحوال ، قراره فى موضوع الشكوى خلال شهر من تاريخ تقديمها ، ويخطر الشاكى بالقرار كتابة خلال أسبوعين من تاريخ صدوره .

أما إذا كانت الشكوى ضد رئيس الوحدة فتقدم إلى الوزير المختص ليقرر ما يراه مناسبًا بشأنها .

المادة (١٤٠)

يضع الوزير المختص نظامًا يكفل تقويم أداء الموظف بالوحدة وفقًا للأحكام الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية .

ويعد رئيس الوحدة التقرير السنوى وفقًا لمؤشرات الأداء الخاصة بمديرى العموم ويعتمد من الوزير المختص ، كما يعد المدير العام المختص التقرير السنوى وفقًا لمؤشرات الأداء الخاصة بمديرى الإدارات العامة ويعتمد من رئيس الوحدة .

وفيما عدا الوظائف القيادية ، يعد التقرير السنوى عن الموظف بمعرفة رئيسه المباشر ثم يعرض على رئيسه الأعلى لإبداء ملاحظاته كتابة على التقرير ثم يعرض على لجنة الموارد البشرية بالوحدة للاعتماد وذلك فى ضوء العناصر الواردة بالتقرير وما يتجمع لديها من معلومات أو بيانات عن الموظف .

المادة (١٤١)

يُخطر الموظف بصورة من تقرير قياس كفاية الأداء ، وله أن يتظلم منه خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطاره إلى لجنة تظلمات تنشأ لهذا الغرض بالوحدة ، وتشكل بقرار من الوزير المختص من عدد فردى لا يجاوز خمسة أعضاء وعضواً احتياطيًا ، اثنان منهم من مستوى الوظائف القيادية ممن لم يشتركوا فى وضع التقرير ، على أن يكون أحد أعضاء اللجنة عضواً قانونيًا ، وتبت اللجنة فى هذا التظلم خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه إليها ، ولا يكون قرارها نهائيًا إلا بعد اعتماده من رئيس الوحدة .

ويكون تظلم شاغلى الوظائف القيادية من التقارير المقدمة عن أدائهم إلى الوزير المختص خلال عشرين يومًا من تاريخ إخطارهم ، ويبت فيه خلال ثلاثين يومًا من تاريخ تقديمه .

وفى جميع الأحوال لا يعد تقرير الكفاية نهائيًا إلا بانتهاء فترة التظلم دون تقديمه ، أو بالبت فيه بحسب الأحوال .

المادة (١٤٢)

يعرض أمر الموظف الذى يقدم عنه تقريران متتاليان بمرتبة ضعيف على لجنة الموارد البشرية بالوحدة لتعد بشأنه تقريراً يرفع للوزير المختص ليقرر ما يراه بشأنه .

المادة (١٤٣)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا ، يطبق على الموظفين بالوحدة الأجر الوظيفى الوارد بالجداول المرافقة لقانون الخدمة المدنية المشار إليه ، ويحدد الأجر المكمل لرئيس الوحدة بقرار من الوزير المختص على ألا يجاوز (٧٥٪) من الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا ، ويحدد الأجر المكمل لسائر موظفى الوحدة بقرار من الوزير المختص ، بعد موافقة وزير المالية ، فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل ويحدد القرار القواعد المنظمة لصرف هذا الأجر .

ويستحق الموظف عند التعيين أو التعاقد الأجر المقرر لدرجة الوظيفة التى يشغلها اعتباراً من تاريخ تسلمه العمل ، ما لم يكن مستبقى بالقوات المسلحة فيستحق أجره من تاريخ التعيين .

ويحدد فى عقود الوظائف القيادية المكافأة المقطوعة التى يتقاضاها شاغلو الوظيفة بما لا يجاوز الحد الأقصى للأجر المقرر للموظف من ذات المستوى الوظيفى .

المادة (١٤٤)

يمنح الموظف علاوة دورية فى أول يوليو التالى لمرور سنة على تاريخ شغل الوظيفة بنسبة تعادل (٧٪) من قيمة أجره الوظيفى ، ويعاد النظر فيها بصفة دورية .

المادة (١٤٥)

مع مراعاة الحد الأقصى للدخول المقرر قانونًا ، للوزير المختص بناءً على عرض رئيس الوحدة أن يقرر منح الموظف مكافأة تشجيعية بمبلغ مقطوع يحدده الوزير المختص لا يتعدى أجر شهر من الأجر الشامل ، إذا أبدى الموظف تفوقًا ظاهراً فى العمل أو بذل جهداً خاصًا أو قدم للوحدة خدمات ممتازة أو أعمال أو بحوث أو اقتراحات تساعد على تحسين طرق العمل ، أو رفع كفاءة الأداء ، أو توفير فى النفقات ، وذلك كله بشرط سماح الاعتمادات المالية فى موازنة الوحدة .

المادة (١٤٦)

تكون ترقية الموظف إلى المستوى الوظيفى الأعلى مباشرة فى وظيفة خالية ومدرجة بجداول الوظائف المعتمدة بقرار من الوزير المختص أو بإبرام عقد جديد معه لشغلها ، بحسب الأحوال ، وبشرط استيفائه الشروط اللازمة لشغل الوظيفة المرقى إليها وفقًا لبطاقات وصف الوظائف بالوحدة . وتكون الترقية للموظفين الحاصلين على تقرير قياس كفاية الأداء بتقدير ممتاز وكفء .

المادة (١٤٧)

يضع رئيس الوحدة نظامًا للمتابعة يكفل تحقيق الأهداف الآتية :

١ - متابعة سير العمل فى مختلف إدارات الوحدة طبقًا للخطة المقررة ، وفى سبيل ذلك توفر الوحدة للموظفين بها أجهزة الاتصالات المناسبة التى تكفل تحقيق هذا الغرض ، وتتحمل الوحدة نفقات هذه الاتصالات المرتبطة بأداء العمل .

٢ - متابعة التقارير الدورية عن نشاط الإدارات المختلفة فى ضوء أهم مؤشرات الأداء الموضوعة لشاغلى الوظائف القيادية .

٣ - رفع كفاءة الأداء للموظفين فى مختلف المواقع عن طريق وضع خطط للتدريب .

٤ - تذليل المعوقات والعقبات القائمة فى سبيل أداء الوحدة لاختصاصاتها .

المادة (١٤٨)

يصرف للموظف بالوحدة بدل سفر بمناسبة مبيته خارج القاهرة الكبرى لأى سبب يتعلق بالوظيفة أو القيام بمأمورية أو مهمة يكلف بها أو يوفد إليها من قبل الوحدة سواء كان السفر داخل البلاد أو خارجها ، ويكون صرف بدل السفر للمأموريات داخل الجمهورية عن الليلة الواحدة بالفئات الواردة طبقًا للجدول رقم (١) المرافق ، وبالنسبة للسفر لخارج الجمهورية فيكون بالفئات الواردة بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها .

وتتحمل الوحدة خلال فترة المأمورية أو السفر ، سواء داخل البلاد أو خارجها ، إما بنفقات الإقامة وثلث بدل السفر المحدد مضافًا إليهما مصروفات الانتقال الفعلية ، أو بدل السفر كاملاً ، أيهما أكبر .

وفى جميع الأحوال تلتزم الوحدة بصرف أى زيادة فى بدلات السفر ومصاريف الانتقال عما هو مقرر بلائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها من مواردها الذاتية دون تحمل الخزانة العامة بأية أعباء مالية .

المادة (١٤٩)

للوزير المختص منح رئيس الوحدة تعويضًا ماليًا لمواجهة نفقات الاستقبال والضيافة بالخارج دون التقيد بقواعد الصرف المقررة .

المادة (١٥٠)

تُزاد فئات بدل السفر بالمأموريات الداخلية والخارجية بنسبة (٢٥٪) من بدل السفر المقرر للموظف ، وذلك إذا كانت المأموريات لحضور المعارض أو المؤتمرات الدولية أو الدورات التدريبية .

المادة (١٥١)

فى حالة تكليف الموظف بمأموريات فى الخارج تتحمل الوحدة مصروفات استخراج جواز السفر أو تجديده وتأشيرات الدخول والخروج والشهادات الصحية ورسوم المغادرة وشهادة التأمين الدولى المعتمدة .

المادة (١٥٢)

تحدد درجات ركوب الموظف فى وسائل النقل وفقًا لما يلى :

أولاً - الطائرات :

١ - الانتقال داخل البلاد .

لرئيس الوحدة وشاغلى الوظائف القيادية استعمال الطائرات للانتقال داخل البلاد ، كما يجوز بقرار من رئيس الوحدة التصريح لشاغلى باقى الوظائف باستعمال الطائرات فى المهام العاجلة التى يقدرها .

٢ - الانتقال خارج البلاد .

رئيس الوحدة والوظائف القيادية وباقى الوظائف ، الدرجة السياحية .

ثانيًا - القطارات :

تحدد درجات الركوب فى القطارات على النحو الآتى :

١ - درجة أولى ممتازة لجميع الموظفين بالوحدة .

٢ - للموظف الحق فى المبيت بعربات النوم عند سفره إلى المحافظات النائية التى يصدر بتحديدها قرار من رئيس الوحدة .

المادة (١٥٣)

تسرى أحكام لائحة بدل السفر ومصاريف الانتقال الصادرة بقرار رئيس الجمهورية رقم ٤١ لسنة ١٩٥٨ المشار إليها على الموظفين بالوحدة ، وذلك فيما لم يرد فى شأنه نص خاص فى هذه اللائحة ، وبما لا يتعارض مع أحكامها .

المادة (١٥٤)

لرئيس الوحدة أو من يفوضه ولأسباب يقدرها الموافقة على صرف سلفة تحت حساب بدل السفر ؛ لمواجهة أية مصروفات فى المأموريات الخارجية حسب طبيعة المأمورية وعلى الموظف تسوية السلفة عند عودته من المأمورية .

المادة (١٥٥)

يصرف للموظفين بالوحدة بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى عن اليوم الواحد طبقًا للجدول رقم (٢) المرافق ، ولا يستحق الموظفون المخصص لهم سيارة من الوحدة هذا البدل .

المادة (١٥٦)

يمنح رئيس الوحدة وشاغلو الوظائف القيادية بدل تمثيل شهرى طبقًا للجدول رقم (٣) المرافق للإنفاق على متطلبات الوظيفة المترتبة على أعباء القيادة والإشراف .

ويصرف هذا البدل لشاغل الوظيفة ، وفى حالة خلوها يستحق لمن يقوم بأعبائها ، وإذا شغل الموظف أكثر من وظيفة من هذه الوظائف ، فيستحق صرف هذا البدل بالفئة المقررة للوظيفة الأعلى التى يشغلها .

المادة (١٥٧)

يمنح الموظفون بالوحدة الحاصلون أو الذين يحصلون على درجات أو مؤهلات علمية أعلى من الدرجة الجامعية الأولى حافزاً شهريًا يسمى «حافز درجة علمية» طبقًا للجدول رقم (٤) المرافق .

ويشترط لمنح هذا الحافز اتفاق الدرجة العلمية أو المؤهل العلمى الحاصل عليه الموظف وطبيعة العمل بالوحدة ، ويرجع فى تحديد ذلك إلى لجنة الموارد البشرية بالوحدة .

المادة (١٥٨)

تلتزم الوحدة بالتعاقد على توفير الخدمات الطبية للموظفين بها وأسرهم ، وتشمل هذه الخدمات الكشف الطبى والفحوص الطبية والأشعة وتكاليف العلاج والعمليات الجراحية والإقامة بالمستشفيات والنظارات الطبية وتكاليف الأجهزة التعويضية على أن يكون تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٥٩)

يجوز بقرار من الوزير المختص التصريح بعلاج بعض الحالات المرضية للموظفين بالوحدة على نفقة الوحدة بالخارج ، وذلك وفقًا للضوابط التى يضعها الوزير المختص فى هذا الشأن على أن يتم تمويلها من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباء مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٦٠)

يجوز إيفاد الموظفين بالوحدة فى منح تدريبية فى الداخل أو الخارج ، وذلك طبقًا للقواعد التى يضعها الوزير المختص وذلك فى ضوء أحكام قانون تنظيم البعثات والمنح والإجازات الدراسية المشار إليه ، وتدخل مدة المنحة ضمن مدة خدمة الموظف .

المادة (١٦١)

يحدد رئيس الوحدة نظام العمل وأيامه وساعاته وفقًا لمقتضيات العمل ، ويجوز تشغيل الموظف بعد مواعيد العمل الرسمية مقابل أجر إضافى ، كما يجوز تشغيله فى أيام الراحات الأسبوعية ، على أن يمنح الموظف أيامًا عوضًا عنها أو يمنح عنها أجراً مماثلاً مضافًا إلى أجره المستحق .

المادة (١٦٢)

تسرى على العاملين بالوحدة الأحكام الخاصة بالسلوك الوظيفى والتأديب الواردة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية ، ويكون لرئيس الوحدة حفظ التحقيق أو توقيع جزاءى الإنذار أو الخصم من الأجر بما لا يجاوز أربعين يومًا فى السنة ولا يزيد على خمسة عشر يومًا فى المرة الواحدة .

وفيما عدا ما تختص المحكمة التأديبية قانونًا بتوقيعه من جزاءات دون غيرها ، يكون للوزير المختص حفظ التحقيق أو توقيع غير ذلك من الجزاءات .

المادة (١٦٣)

مع عدم الإخلال بما يستحقه الموظف تطبيقًا لأحكام قوانين التأمينات الاجتماعية والمعاشات ، تصرف للموظف بالوحدة مكافأة نهاية خدمة فى حالات انتهاء خدمته لغير الأسباب التأديبية تقديراً لما أداه من خدمات ممتازة للوحدة خلال فترة خدمته بها وبشرط ألا تقل هذه المدة عن خمس سنوات ، ويستثنى من شرط المدة من انتهت خدمته بالوفاة ، وتكون المكافأة بما يعادل الأجر الشامل لشهر عن كل سنة أمضاها الموظف فى الخدمة وتمول هذه المكافأة من صندوق الخدمات الصحية والاجتماعية المنشأ وفقًا لأحكام قانون صناديق التأمين الخاصة المشار إليه دون ترتيب أعباءً مالية على الخزانة العامة .

المادة (١٦٤)

إذا توفى الموظف وهو فى الخدمة يصرف ما يعادل أجر ستة أشهر كاملة من الأجر الوظيفى لمواجهة مصاريف الجنازة وبحد أدنى ألفى جنيه للأرمل أو الأرملة أو لأرشد الأولاد أو لمن يثبت قيامه بصرف هذه المصاريف .

كما يصرف لمن يعيله الموظف من أفراد أسرته أو لورثته حسب الأحوال منحة تعادل أجر ثلاثة أشهر من الأجر الشامل ، وذلك بالإضافة إلى الأجر المستحق عن أيام العمل خلال شهر الوفاة .

المادة (١٦٥)

مع عدم الإخلال بالشروط التى يتم تضمينها عقود العمل التى تبرم استناداً لأحكام هذه اللائحة ، ومراعاة حكم المادة (٦٩) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه ، يستبعد الموظف أو المتعاقد من العمل فى أى من الوحدة والوحدات الفرعية حال ثبوت إدمانه أو تعاطيه المواد المخدرة المنصوص عليها فى القانون رقم ١٨٢ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه دون مقتضى طبى على أن يتم إثبات إدمانه أو تعاطيه بموجب التحليل الثانى التأكيدى الذى يتم إجراؤه بمصلحة الطب الشرعى .

المادة (١٦٦)

يعمل فى شأن الموظفين بالوحدة ، والهيكل التنظيمى لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .

ثانياً - الوحدات الفرعية :

المادة (١٦٧)

ينشأ فى كل مديرية من مديريات التضامن الاجتماعى وحدة فرعية للجمعيات يرأسها مدير مستواه الوظيفى «مدير عام» وعدد كافٍ من العاملين ، تتبع المديرية إداريًا وماليًا وتتبع الوحدة فنيًا .

المادة (١٦٨)

يتكون الهيكل الإدارى للوحدة الفرعية من إدارة عامة يرأسها مدير مستواه الوظيفى «مدير عام» ، وعدد مناسب من الإدارات الإشرافية يعمل بهما عدد كاف من الموظفين ، ويعمل رئيس الوحدة الفرعية تحت الإشراف المباشر لمدير مديرية التضامن الاجتماعى المختص .

المادة (١٦٩)

يعين مدير الوحدة الفرعية بالإجراءات ذاتها المنصوص عليها بالمادة (١٣١) من هذه اللائحة ويعامل من الناحية المالية معاملة المديرين العموم بالوحدة .

المادة (١٧٠)

يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة العاملين بالوحدات الفرعية فى ضوء معدلات أدائهم ومستوى وحجم إنجازهم فى العمل .

كما يصدر الوزير المختص بعد موافقة وزير المالية نظامًا لإثابة مديرى مديريات التضامن الاجتماعى نظير الإشراف المالى والإدارى على أعمال الوحدات الفرعية من الموارد الذاتية للوحدة .

المادة (١٧١)

يعمل فى شأن نظم العمل والموظفين بالوحدات الفرعية ، والهيكل الوظيفى لهم وجدول الوظائف ، بالأحكام الواردة بهذا الباب ، ويعمل بأحكام قانون الخدمة المدنية المشار إليه ولائحته التنفيذية فيما لم يرد بشأنه نص خاص فيه .

ويعمل فى شأن أجور موظفى الوحدات الفرعية بقواعد الأجر الوظيفى والمكمل المقررة بقانون الخدمة المدنية المشار إليه .

ثالثًا - تبادل البيانات والمعلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلى :

المادة (١٧٢)

تلتزم الوحدة والجهات التى تحتفظ ببيانات أو معلومات عن مؤسسات المجتمع الأهلى بإتاحتها للجهات المعنية وذلك لأغراض مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب والجرائم الأصلية .

كما تلتزم كذلك بوضع آليات تضمن التبادل الفورى ، مع أى جهة مختصة ، للمعلومات أو البيانات ذات الصلة التى تحتفظ بها .

وتتولى وحدة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب شئون التعاون الدولى وتبادل المعلومات على المستوى الدولى ولها أن تطلب أى بيانات أو معلومات أو تقارير أو إحصائيات من أى جهة عن مؤسسات المجتمع الأهلى .

الباب الثامن

الصنـدوق

المـادة (١٧٣)

يهدف الصندوق إلى توفير الدعم المالى لاستمرارية الأنشطة التى تقوم بها الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات المنشأة وفقًا لأحكام القانون ، ويتولى الصندوق الآتى :

١ - تقديم الدعم للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات والنهوض بمستواها وتقديم المعونة الفنية والمالية والإدارية لها .

٢ - إعداد ونشر دليل سنوى ببيان الجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات النوعية والإقليمية التى ينتمون إليها لتمكين المواطنين من الإسهام فيها والمشاركة فى العمل الاجتماعى التطوعى .

٣ - إقامة المشروعات الخدمية والإنتاجية والحفلات والأسواق الخيرية والمعارض والمباريات الرياضية بهدف تنمية موارده .

٤ - إتاحة تمويل للجمعيات والمؤسسات الأهلية والاتحادات لتنفيذ مشروعات قومية تماشيًا مع استراتيجية الدولة .

٥ - تمويل برامج التدريب لرفع قدرات وتنمية مهارات العاملين بالجهة الإدارية ذات الصلة والمتطوعين .

المـادة (١٧٤)

يختار الوزير المختص أعضاء مجلس إدارة الصندوق من غير الممثلين بصفتهم الوظيفية من الذين تم ترشيحهم من قبل مجلس إدارة الاتحاد العام للجمعيات وذلك من بين أعضاء الجمعيات والمؤسسات الأهلية ورؤساء الاتحادات التى تتوفر فيها الشروط الآتية :

١ - أن تكون قد أنشئت أو وفقت أوضاعها وفق أحكام القانون .

٢ - أن تؤكد تقارير مراقب الحسابات وميزانيتها وحسابها الختامى عن السنتين السابقتين على الترشيح سلامة مركزها المالى .

٣ - ألا تكون قد ارتكبت أية مخالفة من المخالفات المنصوص عليها فى القانون خلال السنتين السابقتين على التقدم للترشح ما لم يكن قد تم تلافيها .

٤ - ألا تكون هناك مخالفات منسوبة لها أو لمجلس إدارتها منظورة أمام القضاء .

٥ - أن يكون لها دور ملحوظ ونشاط فعال فى مجال العمل الأهلى .

٦ - مراعاة التمثيل الجغرافى والنوعى فى الترشيح .

ويشترط فى العضو المرشح الآتى :

(أ) الحصول على مؤهل عال .

(ب) أن يكون من ذوى الخبرات فى مجال العمل الأهلى والتنموى .

(جـ) التأكد من توفر صفات النزاهة من خلال أخذ رأى الجهات المعنية .

المادة (١٧٥)

يكون للصندوق دليل للسياسات والإجراءات وآليات دعم الجمعيات والمؤسسات الأهلية ينظم عمله يصدره رئيس مجلس إدارته بعد موافقة مجلس الإدارة .

الباب التاسع

الاتحاد العام والاتحادات الإقليمية والنوعية

المادة (١٧٦)

للوزير المختص تخصيص نسبة لا تجاوز (٢٥٪) من الرسم المنصوص عليه فى البند (٦) من المادة (٨) من القانون للصرف على الأنشطة التى تقوم بها الاتحادات وذلك وفقًا للقواعد والضوابط الآتية :

١ - تخصيص نسبة (٤٠٪) من المبلغ للاتحاد العام ، ويخصص المبلغ المتبقى مناصفة بين الاتحادات الإقليمية والاتحادات النوعية .

٢ - يراعى فى اختيار الاتحادات النوعية والإقليمية عدد الجمعيات الأعضاء فى الاتحاد ، والأنشطة التى يقدمها الاتحاد ، ومدى اتفاق الأنشطة المراد تمويلها مع خطة الدولة للتنمية ، والتمثيل الجغرافى .

ويشترط فى الاتحادات التى يتم اختيارها الآتى :

أن يقدم الاتحاد طلبًا للوحدة مرافقًا له الأنشطة المزمع تنفيذها والموازنة التقديرية لها .

عدم وجود مخالفات مالية أو إدارية أو فنية منسوبة للاتحاد عن آخر عامين .

عقد الجمعية العمومية واعتماد الميزانية والحساب الختامى للاتحاد عن العام السابق .

تسوية المبالغ السابق منحها له .

المادة (١٧٧)

يكون الانضمام إلى الاتحاد النوعى بناءً على طلب كتابى يقدم من مجلس إدارة الجمعية أو مجلس أمناء المؤسسة الأهلية مصحوبًا برسم العضوية الذى تقرره لائحة النظام الأساسى للاتحاد ، ويشترط أن يكون نشاط الجمعية أو المؤسسة الأهلية مماثلاً لنشاط الاتحاد .

المادة (١٧٨)

تلتزم الجمعية أو المؤسسة الأهلية فور انضمامها للاتحاد النوعى بتنفيذ قرارات الاتحاد وتوصياته ، ولا يجوز للاتحاد رفض طلب عضوية جمعية أو مؤسسة أهلية إذا توافرت فى أى منهما شروط الانضمام إليه .

المادة (١٧٩)

يكون الانضمام للاتحاد العام بناءً على طلب كتابى مرافقًا له موافقة مجلس إدارة الاتحاد الإقليمى أو النوعى .

وتلتزم الاتحادات النوعية والإقليمية الأعضاء فى الاتحاد العام بسداد رسم العضوية ورسم الاشتراك السنوى الذى تحدده اللائحة الداخلية للاتحاد .

الباب العاشر

التطـوع

المـادة (١٨٠)

لا يتم تنفيذ أى عمل تطوعى إلا فى إطار اتفاق كتابى محدد المدة يتضمن تنظيم العلاقة بين المتطوع وجهة التطوع وموضوع العمل التطوعى وطرق تنفيذه ومدة الاتفاق وشروط تجديده وحقوق كل من المتطوع وجهة التطوع وواجبات كل منهما ، يحرر طبقًا للنموذج المرافق .

المـادة (١٨١)

على جهات التطوع إيداع نسخة من اتفاق التطوع لدى الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، خلال خمسة عشر يومًا من تاريخ تحريره . وتلتزم الوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة بقيد ملخص الاتفاق فى السجل المعد لذلك .

المـادة (١٨٢)

يجب ألا تقل سن المتطوع عن ١٨ عامًا لإبرام اتفاق التطوع بنفسه ، ويجوز لمن هم أدنى من هذا العمر إبرام اتفاق التطوع بموافقة كتابية من الولى أو الوصى أو من فى حكمهما ، كما يشترط ألا يكون من المدرجين على قوائم الإرهاب .

المـادة (١٨٣)

ينتهى اتفاق التطوع بانتهاء مدته ، أو بانتهاء العمل التطوعى ، كما ينتهى بإخطار أحد طرفيه الطرف الآخر كتابيًا ، أثناء سريانه ، برغبته فى إنهائه .

المـادة (١٨٤)

يتمتع المتطوع فى إطار اتفاق التطوع كحد أدنى بالحقوق والامتيازات الآتية :

١ - الاطلاع على طبيعة العمل التطوعى الذى سيقوم بتنفيذه .

٢ - التعامل معه باحترام وتقدير من قبل كافة العاملين فى جهات التطوع .

٣ - الحصول على شهادات شكر وتقدير من الجهة المتطوع لديها بعد انتهاء العمل التطوعى الذى يشارك فيه تتضمن نوع العمل التطوعى وساعات التطوع ، كما يحصل عليها أيضًا إذا كان إنهاء اتفاق التطوع بالإرادة المنفردة لجهة التطوع قبل انتهاء مدته .

٤ - الحصول على التدريب والإشراف الضروريين لإنجاز العمل التطوعى .

٥ - التعويض عن التكاليف المالية التى يتحملها عند قيامه بالعمل التطوعى ومنها بدلات الانتقال وتكاليف الإقامة والإعاشة ، وذلك حسب طبيعة هذا العمل .

٦ - التأمين ضد الحوادث .

٧ - أية حقوق أخرى يتضمنها اتفاق التطوع .

المادة (١٨٥)

يلتزم المتطوع فى إطار اتفاق التطوع بالآتى :

١ - انجاز العمل التطوعى محل الاتفاق بإخلاص وإتقان بالطريقة المتفق عليها ووفقًا لقواعد العمل المطبقة فى جهة التطوع وقواعد النظام العام .

٢ - احترام المتطوعين الآخرين والعاملين بجهة التطوع والتعامل معهم بروح الفريق .

٣ - اتباع تعليمات المشرفين على العمل التطوعى بجهة التطوع .

٤ - عدم إفشاء الأسرار والمعلومات الشخصية التى اطلع عليها خلال إنجازه العمل التطوعى .

٥ - المحافظة على الأدوات والمعدات والأجهزة التى يتم تسليمها له ، والالتزام بردها بعد انتهاء العمل التطوعى أو انتهاء اتفاق التطوع ، مع وجوب إبلاغ الجهة المتطوع لديها حال تلف أو فقد أى من تلك الأدوات والمعدات والأجهزة .

ويجوز لجهة التطوع إنهاء الاتفاق فى حالة مخالفة المتطوع لأى من التزاماته .

المادة (١٨٦)

يجوز للفئات التالية الاستفادة من العمل التطوعى :

١ - كافة الجهات الحكومية والعامة .

٢ - القطاع الخاص .

٣ - القطاع الأهلى .

المـادة (١٨٧)

يجب على جهات التطوع الالتزام بالآتى :

١ - تحديد معايير وضوابط العمل التطوعى لديها ، وإعلانها فى مكان ظاهر بالجهة .

٢ - تدريب المتطوعين على المهارات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع .

٣ - توفير المعدات والأدوات اللازمة للقيام بالأعمال التطوعية .

٤ - تحمل جميع المصاريف والنفقات اللازمة لتنفيذ أعمال التطوع أو المترتبة عليها .

٥ - مراعاة تحقيق التناسب بين الأعمال التطوعية ومؤهلات المتطوع وقدراته .

المـادة (١٨٨)

يجوز للوحدة أو الوحدة الفرعية المختصة ، بحسب الأحوال ، حال مخالفة أى من مؤسسات المجتمع الأهلى لأحكام هذا الباب اتخاذ الإجراءات الآتية :

١ - توجيه إنذار كتابى لمؤسسة المجتمع الأهلى متضمنًا بيانًا بالمخالفة المنسوبة إليها والإجراءات القانونية المترتبة عليها .

٢ - إمهال مؤسسة المجتمع الأهلى خمسة عشر يومًا للرد وإزالة المخالفات إن أمكن .

٣ - فى حالة انتهاء المدة المحددة دون الرد أو إزالة المخالفة حسب الأحوال أو عدم تضمين رد مؤسسة المجتمع الأهلى ما يؤكد بالمستندات عدم ارتكابها المخالفات المنسوبة إليها ، تتخذ الإجراءات المنصوص عليها فى القانون .

جدول رقم (١)

فئات بدل السفر الداخلى

م	البيـــان	فئات البدل عن الليلة الواحدة
١	رئيس الوحدة	١٠٠٠ جم
٢	الوظائف القيادية	٩٠٠ جم
٣	باقى الوظائف	٨٠٠ جم

جدول رقم (٢)

فئات بدل انتقال للمأمورية داخل نطاق القاهرة الكبرى

المستـوى الوظيـفـى	فـئـات بـدل انتـقـال
رئيس الوحدة	٣٠٠ جم
مدير عام	٢٠٠ جم
المستوى الوظيفى الأول	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الثانى	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الثالث	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الرابع	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى الخامس	١٠٠ جم
المستوى الوظيفى السادس	١٠٠ جم

جدول رقم (٣)

رئيس الوحدة	١٥٠٠ جنيه مصرى
مدير عام	٨٠٠ جنيه مصرى

جدول رقم (٤)

درجة الدكتوراه أو ما يعادلها	٢٠٠ جنيه مصرى شهريًا
درجة الماجستير أو ما يعادلها	١٠٠ جنيه مصرى شهريًا
دبلوم مدته سنتان أو دبلومان مدة كل منهما سنة	٧٥ جنيه مصرى شهريًا
دبلوم مدته سنة	٥٠ جنيه مصرى شهريًا

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٠٢١/٦٥

الهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

٢٥٥٦٤/ ٢٠٢٠ - ٢٠٢١/١/١٤ - ١٠٤٩